

الحمد لله رب العالمين  
وَحْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تَقْرِيرًا

لِجَازِيَّةِ الْعَدَلِ الْمُجْلِلِ فِي قِيمَتِهِ الْأَصْدِيقِ الْكَبِيرِ  
لِقَيْرَانِيَّةِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَدِلِّ بِالْفَارِسِ الْمُجْنَبِ

تأليف

العلامة الفقيه الأصولي

إِلَهَ اللَّهُ أَكْبَرُ الشَّيْخُ حَسَنُ الصَّافِي الْأَصْفَهَانِيُّ

المجموع الأول

تحقيق وتقديم ورئاسة معاشر المؤلف  
(قسم المقدمة)

٤٦

الْمُهَاجِرُونَ

فِي الْأَصْحَافِ

نَقْرِيرًا

الْجَارِ الْعَالَمُ لِلْفَقِيهِ فِي الْأَصْحَافِ الْكَبِيرِ  
كِتَابُ الْعِظَمِ الْمُسْتَدِرُ لِلْوَلِي الْأَعْظَمِ الْجَوَادِ

مَرْجَعُ تَحْقِيقِهِ كَاتِبُهُ عَلَمُ الْمُسْلِمِ

تَالِيفُ


الْعَالَمُ الْفَقِيهُ الْأَصْحَافِيُّ

آئُهُ اللَّهُ الشَّيْخُ حَسَنُ الصِّبَافِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ

الْجَمِيعُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ وَنَسْرُ مُحَمَّدُ سَيِّدُ صَاحِبِ الْأَرْضِ

(فِتْمَةُ الْمَقْدَسَة)



جميع الحقوق محفوظة  
لمؤسسة صاحب الأمر (ع)

قم المقدسة



<u>الكتاب:</u>	<u>الهداية في الأصول</u>
<u>المؤلف:</u>	<u>العلامة الفقيه آية الله الشيخ حسن الصافى الأصفهانى (رض)</u>
<u>تحقيق ونشر:</u>	<u>مؤسسة صاحب الأمر (ع)</u>
<u>الصف الالكتروني والإخراج الفنى:</u>	<u>سعد فوزي جودة</u>
<u>الطبعة:</u>	<u>الأولى - ربيع الأول ١٤١٧هـ</u>
<u>الفلم والألوان الحساسة (الزنكغراف):</u>	<u>سيد الشهداء (ع)</u>
<u>المطبعة:</u>	<u>ستاره - قم</u>
<u>الكمية:</u>	<u>٣٠٠٠</u>
<u>السعر:</u>	<u>٨٠٠ تومان</u>

قم - ميدان شهدا - خيaban معلم - کوچه ۱۲ - بن بست دوم  
- هاتف ۷۴۱۱۵۳ - فاکس ۷۶۰۱۵۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کا پوپر علوم رسمی



مرکز تحقیقات کا پورہ علوم اسلامی

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد كفاء آلانه ، وزنه فضله ونعمائه ، والصلاه  
والسلام على خاتم أنبيائه ، وعلى آل بيته وصفوة أوليائه ، بهم  
نفتدي وإن عزت القدوة ، وطريقهم سلك وإن تكادت العقبات ،

صلوات الله عليهم ، ما هفت قلوبنا إليهم .

وبعد لقد نما علم أصول الفقه أو علم أصول الاستنباط  
تنامياً ملحوظاً محسوساً في هذه العصور المتأخرة ، وبلغ الذروة  
العالية ، والدقة الراقية على أيدي المشاهير النوايغ ، وعظماء  
الطائفة من خريجي مدرسة أهل البيت عليهم السلام .

وبعد ما كان هذا العلم في سالف الزمان - يعني زمن  
الأئمة عليهم السلام - محدوداً موجزاً؛ إذ كان يرتبط أغلبه بمسائل  
تعلّق بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط وجهها

الیهم علیکم تلامذتهم ورواة أخبارهم وأحادیثهم ، إذ أصبح الآن على جانب كبير من السعة والإحاطة والشمول بحيث يستغرق تدريسه - خارجاً - سنوات عديدة وتحتوى محاضراته مجلدات كثيرة .

ويعد الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر علیکم ، وابنه الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیکم أول من أسسا علم أصول الفقه ، وفتح بابه ، وفترا مسائله بما أملأاه على أصحابها من قوانين محكمة ، ومعالم بيّنة ، وفرائد أصولية أصيلة ، احتفظت بها موسوعاتنا الحدیثیة الكثيرة<sup>(١)</sup> .

وللتدليل على ذلك نذكر المامدة من روایاتهم وأحادیثهم ، وعقبة من عبقات أنوارهم :

فمنها : ما جاء في تجھیز مفهوم الأولوية العرفیة .

فقد روی الشیخ محمد بن الحسن الطوسي في كتابه (التهذیب) عن الحسین بن سعید عن حمّاد عن ریعی بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر علیکم .

قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي علیکم ، فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء .

وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه

(١) انظر تأییس الشیعة لعلوم الإسلام : ٣١٠

الغسل .

فقال عمر لعلي عليهما السلام : ما تقول أنت يا أبا الحسن؟  
 فقال علي عليهما السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ، ولا توجبون  
 عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل .  
 فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت  
 الأنصار»<sup>(١)</sup> .

ومنها : ما جاء في عدم حجية قياس الأولوية الاعتبارية  
 الظنّية غير المفهومة من اللّفظ .

فقد جاء في كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ محمد بن  
 علي بن الحسين بن بابويه القمي رضوان الله عليه عـن  
 عبد الرحمن بن الحجاج ~~مرجعه كتاب أبان بن تغلب~~ قال : قلت لأبي  
 عبدالله عليهما السلام : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم  
 فيها؟

قال : «عشر من الإبل» .

قلت : قطع اثنين؟ .

قال : «عشرون» .

قلت : قطع ثلاثة؟ .

قال : «ثلاثون» .

---

(١) التهذيب ١: ٣١٤/١١٩.

قلت : قطع أربعاً .

قال : «عشرون» .

قلت : سبحان الله ، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبراً ممن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان .

فقال : «مهلاً يا أبا نعيم ، هذا حكم رسول الله ﷺ ، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالث رجعت المرأة إلى النصف ، يا أبا نعيم أخذتني بالقياس ، والستة إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup> .



ومنها : ما جاء في حججية مفهوم الشرط .

ورد في كتاب *(الكافي للإمام الشیخ محمد بن یعقوب الكلینی رحمه الله تعالى عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزیز العبدی، عن عبید بن زرارہ، قال: قلت لأبي عبدالله علیہ السلام: قوله عز وجل: «فمن شهد منکم الشہر فليصمہ»*<sup>(٢)</sup>؟ قال: «ما أبینها، من شهد فليصمہ، ومن سافر فلا يصمہ»<sup>(٣)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٨٣/٨٨ .


(٢) البقرة: ١٨٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٦ (باب كراهة الصوم في السفر) الحديث ١ .

ومنها: ما دلّ على أنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه في العبادات وغيرها.

أخرج الشيخ الطوسي ت في (التهذيب) عن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبدالله ع: رجل صام في السفر، قال: «إن كان بلـغه أنّ رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلـغه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد في الاستصحابـ.

فعن عبدالله بن بـكير، عن أبيه قال: قال لـي أبو عبدالله ع: «إذا استيقنت أـنـك قد أـحدـثـتـ فـتوـحـاـ، وـإـيـاكـ أـنـ تـحدـثـ وـضـوءـ أـبـداـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـكـ قدـ أـحدـثـتـ»<sup>(٢)</sup>.  


ومنها: ما ورد في أصالة الحلـيةـ.

أخرج الشيخ الصدوق رضوان الله عليه، عن عبدالله بن سنـانـ، قال: قال أبو عبدالله ع: «كـلـ شـيءـ يـكـونـ فـيـ حـالـ وـحـرـامـ فـهـوـ لـكـ حـالـ أـبـداـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـهـ بـعـيـهـ فـتـدـعـهـ»<sup>(٣)</sup>. إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ مـجـالـ هـنـاـ لـذـكـرـهـ وـاسـقـصـائـهـ، وـحـسـبـكـ كـتـابـ (الأـصـولـ الأـصـلـيةـ وـالـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ) لـلـعـلـامـةـ

(١) التـهـذـيبـ ٤: ٤٢٠ - ٦٤٣/٢٢١.

(٢) الكـافـيـ ٢: ٣/٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيـهـ ٣: ٢١٦ - ١٠٠٢/٢١٦.

الكبير والمحقق الخبير السيد عبدالله بن السيد محمد رضا شير الحسيني، المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ، فقد جمع فيه فأوعى، وضمنه مهتمات المسائل الأصولية وأحسن ما روی فيها. وعلى هذا فقد ذكروا أنّ أول من صنف في مسائل علم أصول الفقه هو:

هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، وكان ينزلبني  
شيبان بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. وعده الشيخ الطوسي في  
رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وأخرى من أصحاب  
الإمام الكاظم عليه السلام<sup>(١)</sup>، وله عنهم روايات كثيرة، وكان ممن فتق  
الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر، وكان حاذقاً بصناعة  
الكلام، حاضر الجواب كتابه مختصر في علوم الدين كتبه مختصر في علوم الدين منها: (كتاب الألفاظ)  
وهو أهم مباحث علم الأصول.

ثم يونس بن عبد الرحمن أبو محمد، مولى آل يقطين،  
كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة، وله تصانيف  
كثيرة، منها:

(كتاب اختلاف الحديث ومسائله) وهو مبحث تعارض

---

(١) رجال الطوسي: ١٨/٣٦٢ و ١٨/٣٢٩.

الحاديدين<sup>(١)</sup>.

ثم توالت حلقات التأليف والتصنيف في هذا العلم الشريف في كل الحواضر العلمية والحو زات الشيعية والتي يومنا هذا.



مركز تحقیقات کا پروگرام علوم اسلامی

---

(١) تأثیر الشیعه لعلوم الإسلام : ٣١٠ - ٣١١ .

## بین يدی التقریرات

التقریرات عنوان عام لبعض الكتب المؤلفة من أواخر القرن الثاني عشر وبعده حتى اليوم ، وتتضمن المباحث العلمية - وأغلبها في علمي الفقه وأصوله - التي يلقيها الأستاذ على تلاميذه عن ظهر القلب ، فيعييها التلاميذ ويحفظونها في صدورهم وصفحة أذهانهم ثم يدرجوها - بعد ذلك - في كتاب خاص قيعد من تصانيفهم (١) پور علوم رسالی

وهي تشبه - إلى حد ما - الأطروحات والرسائل والبحوث العلمية في عصرنا الحاضر ، التي يقدمها منتسبو وخريجو الكليات والجامعات والمعاهد لنيل الشهادات العلمية الراقية . وجرت العادة في أن يلاحظ الأستاذ تقرير تلميذه ، فيسبره نظراً في التنييب ، وغوراً في التدقيق لاختبار كنهها ، واستيعاب مقررها وغزاره مادتها ، ومدى دقتها ، وسلامة ذوقه ، وطول

(١) انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة - للعلامة الكبير الشيخ الطهراني - ٤:

باعه ، وحسن تعبيره ...

ومن ثم يقرّظه بكلمة تكون بمثابة شهادة علمية للتلמיד  
يبيّن فيه ميزانه ودرجته العلمية ، وحظه منها .

هذا ، والذى نقدمه هذا اليوم للجامعة الإسلامية المباركة  
وحوزاتها الميمونة هي تقريرات أصولية المسماة بـ «الهداية في  
الأصول» لعلم من أعلام الدين الكبار ، وحجّة من حجّج الله  
العظيم ، وفقيه من فقهاء أهل إلّا بيت الكرام ، ألا وهو سماحة  
المغفور له آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي  
الخوئي عليه السلام ، الذي كرس عمره الشريف في خدمة الدين ،  
والدفاع عن حياض شريعة جده سيد المرسلين ، على مدى قرن  
من الزمان ، خرج فيه أفواجاً أفواجاً وجموعاً كثيرة من أعلام  
المجتهدين ، ومشاهير العلماء الرساليين ، الذين انتشروا في ربع  
الأرض شرقاً وغرباً «يبلغون رسالات الله»<sup>(١)</sup> متحمّلين للمسؤولية  
الكبيرى ، مؤذين الأمانة التي هي في أعناقهم ، فتضيء بسنها  
النفوس ويخرج من معاقلها رجال الفضيلة .

لقد ورث الإمام الخوئي عليه السلام ميراثاً ضخماً من آبائه  
وأجداده تمثل بجملة من الفضائل والاستعدادات والاتجاهات ،  
والتي جانبها ملكته العلمية الراسخة التي وهبها الله تعالى له ،  
فجعلته في مقدمة القافلة من العلماء المحققين ومن أقطاب

(١) الأحزاب : ٣٩

الزعامة الدينية القوية في العالم الإسلامي ، فكان من مزاج هذا وذاك كوثر سائغ هنيء فرات ، فاختلف إليه طلاب العلوم على اختلاف أجناسهم وقومياتهم ، يستزيدون من معينه ، ويأخذون عنه ، ويقتدون به :

**علماء أئمة حكماء** يهتدي النجم باتباع هداها  
اسمعه يقول عن تدريسه وتربيته الطلاب في الجامعة  
العلمية في معجمه الفخم ، فيقول :  
ولقد أكثرث من التدريس ، وألقيت محاضرات كثيرة في  
الفقه والأصول والتفسير ، وربت جمـاً غـيراً من أـفضل الطـلـاب  
في حـوزـة النـجـف الأـشـرـف .

فألقيت محاضراتي في الفقه (بحث الخارج) دورتين  
كاملتين لمكاسب الشيخ الأعظم الانصاري قدست نفسه ، كما  
درست جملة من الكتب الأخرى ، ودورتين كاملتين لكتاب  
الصلوة ، وشرعت في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هـ في تدريس  
فروع (العروة الوثقى) لفقيـه الطائـفة السـيد محمد كاظـم  
الطباطبـائي البـيزـدي قدـست نـفـسـه ، مـبـتدـئـاً بـكتـابـ (ـالـطـهـارـةـ) حيثـ  
كـنـتـ قدـ درـستـ (ـالـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ) سـابـقاًـ ، وـقطـعـتـ شـوـطـاًـ بـعـيدـاًـ  
فيـهاـ -ـ والـحـمـدـ للـهـ -ـ حيثـ وـصـلـتـ إـلـىـ كـتـابـ (ـالـإـجـارـةـ) فـشـرـعـتـ  
فيـهـ فيـ يـوـمـ ٢٦ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٤٠٠ـ هـ .ـ قـ .ـ وقدـ أـشـرـفـتـ

على إنجازه الآن في شهر صفر سنة ١٤٠١ هـ . ق .  
وألقيت محاضراتي في الأصول (بحث الخارج) ست  
دورات كاملات ، أما السابعة فقد حال تراكم أشغال المرجعية  
دون إتمامها ، فتخلّيت عنها في بحث الضد<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر قائمة بأسماء المطبوع من تقريراته الفقهية والأصولية، فبلغت حوالي (٤٠) كتاباً ورسالة.

نقول : وممَّن أخذ عن الإمام الخوئي عليه السلام ، ورحق من سلسلته الفياضن ، وارتوى من نميره المترع ، هو المغفور له سماحة الفقيه الكبير آية الله الشيخ حسن الصافى الاصفهانى رضوان الله عليه ، فلأله لم يأْل جهداً ولم يدْخُر وسعاً بضبط وتحريير محاضرات علم أصول الفقه لأستاذ الإمام الخوئي عليه السلام في دورته الثانية التي كان قد ألقاها على تلاميذه في النجف الأشرف ، وانتهى منها في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٩ هـ . ق.

ومن مميزات هذه التقريرات:

- ١ - عدم تكرار المطالب العلمية ، واستجلاء غواصها.
  - ٢ - تقريب معضلات المعانى العلمية وتوضيحها بالأمثلة.
  - ٣ - اشتمالها على جميع مباحث علم الأصول من المبدأ

(١) معجم رجال الحديث ٢٢: ١٨ - ١٩.

إلى الختام .

٤ - وقد ذيّلناها بنظراته العلمية في بعض الموارد حيث  
مَحْصُ الحق فيها ، مثبتاً رأيه بالبيانات القاطعة والحجج الملزمة .



مرکز تحقیقات کا صدور علوم اسلامی

## لتحفة من حياة آية الله الشيخ الصافى الاصفهانى:

كان مولده الشريف في مدينة اصفهان عام ١٢٩٨ هـ.ش ،  
فأنشأه الله تعالى منشأً طيباً مباركاً زكيّاً ، في حضن أبوين  
مقدّسين قد بذلا جهداً في سبيل تربيته وتهذيبه .

فوالده - رحمه الله - كان أحد مقربين العلامة الأوحد المغفور له  
سماحة الشيخ عبد الحسين الأميني رضوان الله تعالى عليه ،  
المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ.ق ، صاحب الموسوعة الخالدة (الغدیر  
في الكتاب والسنّة والأدب) كتاب الغدير في علوم إسلامي

ويقال : إنه - رحمه الله - من ذرّة العالم الفاضل المقدس العارف  
الشيخ محمد صالح المازندراني رحمه الله ، المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ.ق ،  
صهر العلامة المجلسي رحمه الله تعالى ، وصاحب التأليفات  
الممتعة التي منها كتابه الحافل الموسوم بـ (شرح أصول الكافي)  
المطبوع في زهاء عدّة مجلّدات كبار .

هذا وكان الشيخ المترجم أعلى الله مقامه محبوباً محبوّاً  
بخدمة والديه ، لا يألو في رعايتها والعناية بهما جهداً ، حسن  
السيرة معهما ، جميل العشرة لهما ، عملاً بما أذّب الله به

عبدة المؤمنين على لسان رسوله الأمين محمد ﷺ .  
 في أحد أيام سنة ١٣١٦ هـ شـ . وعند الزوال يدخل  
 شيخنا المترجم - عطر الله مرقده - المدرسة العلمية المعروفة  
 بـ (كاسه گران) للاستعداد لأداء صلاة الظهرين ، فأخذ بال موضوع  
 ويباشر به مراعياً فيه المستحبات وشروط السنن والأداب بكل  
 ضبط وإتقان ، فيلفت بذلك نظر سماحة حجّة الإسلام الشيخ  
 أحمد الحججي النجف آبادي - رحمه الله تعالى - الذي كان  
 جالساً في أحد زوايا المدرسة فطفق مسرعاً إلى شيخنا المترجم  
 قائلاً له : ما اسمك ؟ فيجيبه شيخنا المترجم : حسن .

سأله : ما اسم أبيك ؟

أجابه : أقا نصر الله .

سأله : ما عملك ؟

فأجاب : إني أشتغل مع أبي .

سأله : هل درست شيئاً ؟

أجاب : نعم .

فقال الشيخ الحججي : إن طلعتك ولامحك تحكي سيماء  
 أهل العلم ، ألك رغبة في دراسة العلوم الدينية ؟  
 فابتسم حينها - شيخنا المترجم - بوجه متهدّل ، وصدر  
 منشرح ، وأجاب : نعم ، ولكن لا بدّ من استئذان الوالد .  
 وعلى كل حال ، فقد ظلت مسألة طلب العلم ، والانخراط

في جامعات الدين في نفس شيخنا المترجم أمنية من أعز الأماني عليه ، وغاية من أسمى الغايات عنده ، إلى أن وفقه الله تعالى لنيلها ، وذلك في حدود سنة ١٣١٩ هـ . ش .



مرکز تحقیقات کا پروگرام علوم اسلامی

### أشهر أحاديثه.

أما في السطح العالى :

- ١ - آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي عليه السلام.
- ٢ - آية الله العظمى الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني عليه السلام.
- ٣ - آية الله الشيخ عبد الحسين الرضا عليه السلام.
- ٤ - آية الله الشيخ عبد الرزاق القائيني عليه السلام.

وفي البحث الخارج فقهاً وأصولاً:

- ١ - آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي عليه السلام.
- ٢ - آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم عليه السلام.
- ٣ - آية الله العظمى السيد عبد الهادى الحسيني الشيرازي عليه السلام.

- ٤ - آية الله الشيخ محمد علي الكاظمي [\[تفصيّل\]](#).
- ٥ - آية الله الشيخ محمد كاظم الشيرازي [\[تفصيّل\]](#).

وفي التفسير :

- ١ - آية الله العظمى السيد الخوئى [\[تفصيّل\]](#).
- ٢ - آية الله العظمى السيد أحمد الموسوى الخوانساري [\[تفصيّل\]](#).



وفي الأخلاق :

آية الله العظمى السيد جمال الكلپايكاني [\[تفصيّل\]](#).

وفي المعقول :

آية الله الشيخ صدرا بادکوبه‌ای [\[تفصيّل\]](#).

وكانت حياته - طيب الله ثراه - جهاداً في سبيل الحق ونصرته ، ونور الهدایة وشعلة الحق ، فاستثار المؤمنون بهذا اللاء الدافق طيلة نصف قرن من الزمان ، وارتوى من ينابيعه الراخة التي لا ينضب معينها طلاب العلم الذين اتجعوا فضله ،

وزودوا شرعته ، فخرج من أعلام الفقه ، وأطواد الأصول ، وأبطال البحث والمعرفة عشرات من العلماء المحققين وأهل الفضل والكمال أولى الرواية الثاقبة ، والغور البعيد في أبواب الفقه وفصول الأصول .

وله - رحمه الله - مؤلفات في الفقه وأصوله والأخلاق والرجال والاقتصاد .

#### وفاته:

انتقل إلى رحمة الله تعالى في صبيحة يوم الجمعة ، الثالث من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٦ هـ . ق . المصادر لليوم السابع من الشهر السابع (مهر) في سنة ١٤٣٤هـ . ش ، وفي أيام شهادة الصديقة الطاهرة البتول بضعة الرسول وقرينة المرتضى ولبي الله .

وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً ، عطلت له الحوزة العلمية والأسواق ، وشيع تشيعاً حافلاً من مدرسة الصدر - حيث كان محل تدريسه رحمه الله - إلى المسجد الجامع - حيث كان يقيم رحمه الله فيه صلاة الجمعة - وصلى عليه ، ودفن في مقبرة العلامة المجلسي رضوان الله عليهما .

وكان لوفاته رحمه الله رثة أسى ملأت القلوب عبرة ، ووقع أليم

عمَّ نفوس عارفيه من المؤمنين، وكانت الخسارة فادحة عمت المسلمين جميعاً فإنما لله وإنما إليه راجعون.

### منهج التحقيق:

- ١ - استنساخ الأصل الذي هو بخط الشیخ الفقید رضوان الله عليه .
  - ٢ - مقابلة المستنسخ مع الأصل .
  - ٣ - تقويم النص وتنطیعه
  - ٤ - تخريج أقوال العلماء وعزوها إلى مصادرها .
  - ٥ - استخراج الآيات القرآنية والإشارة إلى موضعها من مرکز تحقیقات کا پور علوم رسالی السور الشريفة .
  - ٦ - استخراج الأحادیث والأثار من مظانها الأصلية ومنابعها الرئيسية .
  - ٧ - تتمیماً للفائدة أخذنا من تقریرات درسه في بعض الموارد وأدرجناها في هامش الكتاب .
- هذا، ولا يسعنا - قبل أن يجف القلم - إلا أن نقوم بما يجب علينا من تقديم الشکر والامتنان لمحققی المؤسسة الأمثل على ما أسدوه من جهود وأتعاب حول اخراج هذا الكتاب ، مما يدل على إخلاصهم ووفائهم لتراث أهل البيت علیهم السلام

وكذلك نتقدم بالثناء الجميل والشكر الجزيل لحجۃ الإسلام  
وال المسلمين السيد مرتضی‌الهاشمي حفظه الله على تقديمہ لنا  
تقارير سماحة آیة الله الشیخ الصافی نقیع للاستفادۃ منها  
والرجوع إليها في موارد ذكرناها في هامش الكتاب .  
والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وتحیاته الدائمة على  
رسوله الأمین ، وأله الطیبین الطاهرين .





فهي تبرأ إلى ذلك إن التقى به ولأنه لم يدرك العذر فهو من الممكن أن عذر المدعى ولا يكفيه العذر بل يمكن وصفاته  
والسائل والأخذ بمقدار المدعى وبروز المدعى في العذر كافية في إثبات العذر بمقدار المدعى وإنما العذر المدعى  
العملي أو بعد ارتكاب المدعى للجريمة بغير إرادة أو نية أو معرفة أو انتicipation أو ارتكابها  
الضروري أو مراده المدعى والسائل فإذا كان المدعى قد ارتكب الجريمة بغير إرادة أو نية أو معرفة أو انتicipation  
لذلك فيجب تحمله ولزمات العذر بمقدار ارتكابه وذلك يعني أن معنى عدم المدعى ولا المدعى يعني بحسب لغة الكلمة دافعه  
أو كلامه ومقولاته إذا كان ادعاً أنه ارتكب الجريمة باعتقاده أو باعتقاد الآخرين لكن العذر لا يقتصر على المدعى  
محاجة متعلقة بالكيفية التي ارتكب المدعى الجريمة بل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى لا يكتفى بذلك العذر بمقدار  
المدعى أو المدعى طبيب العدل بالحقيقة لا يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل بل يكتفى بذلك العذر بمقدار  
دون ذلك فإن طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل وذلك يعني أن طبيب العدل يكتفى بذلك العذر  
وأعترض على ذلك أن طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل وذلك يعني أن طبيب العدل يكتفى بذلك العذر  
فيتبيه أن العذر يكتفى بمجمل الأدلة المقدمة من المدعى ويفصل بين المدعى وبين المدعى طبيب العدل  
بالموافقة على المدعى العذر بمقدار المدعى طبيب العدل (الحقيقة المدعى طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل  
ويكون العذر مكتفى به بمقدار المدعى طبيب العدل وذلك لأن المدعى طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل  
العملي والمدعى طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل وذلك لأن المدعى طبيب العدل يكتفى بذلك العذر بمقدار المدعى طبيب العدل

وفقاً لحكم المحكمة العليا في قضية العذر بمقدار المدعى طبيب العدل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ،ـ وـالـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ منـ الـآنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .ـ

أما بعد فالدين مشتمل على أصول وفروع ، والمتكفل لتحقيق أصوله - التي هي عبارة عن عدة عقائد - هو علم الكلام ، ولفروعه - التي هي عبارة عن عدة أحكام - هو علم الفقه ، وله مبانٍ ومدارك يتوقف عليها توقف غصون الشجرة على أصلها ، ولذا يسمى بأصول الفقه .

ومنه ظهر أهمية علم الأصول ؛ فإنه مما تتوقف عليه فروع الدين وأحكام شريعة سيد المرسلين ، ولو لاه لما استقرت قواعد الشرع المبين ، ولأجل ذلك تصدى الأكابر لتمهيد قواعده و تبيين ضوابطه بتدوين كتاب مستقل له أو في ضمن المباحث الفقهية ، فكل من أراد الوصول في علم الفقه إلى محصول لا بد من علم

الأصول كان أخبارناً أو أصوليَاً، ولا وجه لجعله بدعةً بسجراً  
افراده وتدوينه في كتاب مستقلٍ.

ثم إنَّ مباحث علم الأصول على أقسام :

فإنَّ منها : ما لا نظر له إلى الواقع ، بل وظيفة عملية في ظرف  
الشك ، كمباحث أصالة البراءة والاشغال والاستصحاب ، و لذا  
تسمى بالأصول العملية .

ومنها : ما هو ناظر إلى الواقع ، وهو على أقسام :  
قسم : لا يرجع فيه إلى العرف ولا نظر فيه إلى اللفظ أصلًا ،  
بل البحث فيه عقليٌّ محض ، كمباحث مقدمة الواجب ، واجتماع  
الأمر والنهي ، وحرمة الضد .

وقسم آخر ، له مقابلة تامة مع القسم السابق المسمى  
بالمباحث العقلية ، وهو ~~ما لا يرجع فيه إلى العرف~~ ، وتمام النظر فيه  
إلى اللفظ ، كمباحث دلالة الأمر على الوجوب والنهي على  
الحرمة ، و ثبوت المفهوم للقضية الشرطية ، وحمل المطلق على  
المقييد ، ويسمى هذا القسم بمباحث الألفاظ .

وقسم ثالث يبحث فيه عن دليلية ما يصلح لأن يكون دليلاً  
وما يكون قابلاً لذلك ولو إمكاناً ، كمباحث حججية الشهادة  
والإجماع المنقول و ظاهر الكتاب و نحو ذلك ، ويسمى هذا القسم  
بمباحث الحجاج .

والقياس والاستحسان أيضاً من هذا القسم ، وائماً ألغوا

البحث عنهم؛ لأنّ بطلانهما صار من البدويّات، وألاّ فهما لا يكونان قابلين للبحث عن حجّيّتهما.

وقد رابع يبحث فيه عن تعارض حجّتين و دليلين، سواء كانا من سنتين، كتعارض أدلة الأمارات والأصول و تعارض الأدلة المتتكفلة لأحكام العناوين الأولى والثانوية ، أو كانوا من سنتين واحد ، كتعارض خبرين أو ظاهرين ، ويسمى هذا القسم بمباحث التعادل والتراجيح .

وهنا مباحث آخر تسمى بالمبادئ تبحث في مقدمة الكتاب ، كالبحث عن تعريف علم الأصول وموضوعه ، والبحث عن الحقيقة الشرعية والصحيح والأعمّ والمشتق ، فلا بد من البحث عن كلّ قسم من الأقسام الستة ، في محلّه ، فلا وجه لإدخال صاحب المعلم - نبيّه - بحث مقدمة ~~والواجب علی~~ مباحث الألفاظ مع كونه من المباحث العقلية ، ونحوه تتبع الأكابر في ترتيب هذه المباحث ، ونشرع أولاً فيما يذكر في مقدمة علم الأصول من الأمور :

**الأول** : في موضوع العلم ، وفيه جهات من البحث :

**الأولى** : في أنّ علميّة العلم بموضوعه أولاً يحتاج العلم إلى موضوع واحد جامع بين جميع موضوعات المسائل ؟ والحقّ : عدم الحاجة .

وما ذكروه في وجهه من أنّ كلّ علم له غرض واحد يتربّ على مسائله ، وبما أنّ الواحد لا يصدر عن الكثير بما هو كثير

فلا بدّ من ترتب هذا الغرض الواحد على الجامع بين موضوعات المسائل لا على نفسها ، مخدوش من وجوه<sup>(١)</sup>؛ إذ أولاً: لا يلزم أن يكون لكل علم غرض خارجي غير المعرفة بمسائله ؛ فإنّ من العلوم - كالفلسفة العالية ، والتاريخ ، وغيرهما - مالا يكون الغرض منه إلا نفس العلم والمعرفة بمسائله من دون تعلق غرض آخر بالعلم بمسائله .

وثانياً : الكبرى المتسالم عليها في علم الفلسفة - على تقدير عدم المناقشة في أصلها - إنما تتم في الواحد الشخصي لا النوعي ، وواضح أنّ الغرض من علم الأصول مثلاً . وهو القدرة على الاستنباط - واحد نوعي ؛ ضرورة أنّ الفروع المتفرّعة على مسألة حجّية الخبر الواحد مغايرة لما يتفرّع على مسألة حجّية الاستصحاب ، والقدرة على استنباط هذه مغايرة للقدرة على استنباط تلك الفروع .

وثالثاً : لو سُلم كون الغرض شخصياً مع ذلك لا يتم الاستدلال ؛ فإنه يتم على تقدير ترتب الغرض الشخصي على كل واحد من المسائل ، فيلزم أن يكون بين موضوعاتها جامع حتى

(١) هذه الوجوه واردة على من يريد كشف جامع مقولي بين موضوعات، مسائل العلم ، ولكنه لا دليل على لزوم جامع مقولي بينها ، بل يكفي جامع واحد عتّاني أو اعتباري ، والإجماع العتّاني متحقّق بين مختلفة الحقائق ، كعنوان «العرض» الجامع بين الأعراض التسعة ، وهو متحقّق حتى بين الجوهر والعرض والوجود والعدم ، وهو في علم الأصول «كلّ ما يمكن أن يستدلّ به للوظيفة الفعلية» وفي الفقه «كلّ ما يصحّ تعلق الاعتبار الشرعي به» (م).

لا ينافي القاعدة ، وليس كذلك في محل الكلام ؛ فإنَّ الغرض من أي علم متربٌ على مجموع مسائله ، نظير الخاصية الموجودة في المعاجين ، والمصلحة المتربة على مجموع أجزاء الصلاة من مبدئها إلى منتهاها .

ورابعاً : لو سُلِّمَ جميع ذلك ليس الغرض من العلم مترباً على نفس المسائل بمواضيعها ومحمولاتها ونسبها فضلاً عن ترتيبه على خصوص مواضعها ؛ بدأمة أنَّ مسائل علم الأصول وقواعدها ثابتة مدونة ، وهكذا قواعد غيره من العلوم ثابتة في وعاء المناسب له ، ومع ذلك لا يقدر كلُّ أحد على الاستنباط ، ولا يحصل الغرض من سائر العلوم لكلَّ أحد ، فالغرض من أي علم متربٌ على المعرفة بمسائله والعلم بها . فلا بدَّ حفظاً للقاعدة المتسالمة ~~عليها~~ من أخذ الجامع بين هذه العلوم ، أي العلم بكلَّ مسألة مسألة لا أخذ الجامع بين الموضوعات .

وخامساً : من العلوم ما لا يمكن أخذ الجامع بين موضوعات مسائله ، كعلم الفقه<sup>(١)</sup> ؛ فإنَّ بعض موضوعات مسائله من الأمور الوجودية وبعضها من الأمور العدمية ، كترك الأكل والشرب في

(١) وتوهم أنَّ فعل المكلف هو الجامع بين جميع موضوعات مسائل الفقه ، مدفوع :

أولاً : بأنه في الفقه يبحث عما ليس فعلاً للمكلف أيضاً ، كالبحث عن مطلق الأحكام الوضعية من العقود والإيقاعات والمواريث وغيرها .

وثانياً : بأنَّ فعل المكلف جامع انتزاعي لا حقيقي .

الصوم ، وبعضها من الأمور الانتزاعية ، كالغصب المتنزع من الكون في دار للغير تارةً ومن لبس لباسه أخرى ومن النوم في فراشه ثالثة ، وبعضها من مقوله الوضع ، كالقيام في الصلاة ، وبعضها من مقوله أخرى ، كالنَّيَّةُ والقراءة ، ومن المعلوم أن لا جامع بين الأمر الوجودي والعدمي ولا بين الأمر الحقيقى والانتزاعي ولا بين المقولات التسعة العرضية ، والأَلَا لم تكن المقولات بمقولات ، بل مقوله واحدة .

ومن جميع ما ذكرنا ظهر أَنَّ تمایز العلوم ليس بتمايز موضوعاتها ولا بتمايز محمولاتها ولا بتمايز أغراضها ، بل يختلف الأمر ، فربما لا نظر لمدون علم إلا إلى معرفة أحوال موضوع خاص ، كعلم التاريخ المدون لمعرفة أحوال طائفة خاصة أو شخص خاص .

وريما لا نظر له إلا إلى ~~كما يحملون~~ <sup>إلى</sup> ~~كم يحملون~~ <sup>خاص</sup> ، وغرضه معرفة ما يُحمل عليه هذا المحمول ، كما إذا دون علمًا لمعرفة كل ما يعرضه الحركة والسكن .

وريما لا نظر له إلا إلى الغرض المترتب على ما دونه ، كغالب العلوم ، فلا يكون تمایز العلوم بأجمعها بالموضوعات ولا بالمحمولات ولا بالأغراض وإن كان الغالب أن يكون التمايز بالأغراض <sup>(١)</sup> .

---

(١) والأولى أن يقال : تمایز العلوم أمر اعتباري تابع لغرض المدون ، فله أن يجعل العلم الواحد - كالفقه مثلا - علمين لغرضين ، كما أَنَّ القواعد الفقهية دونت مستقلة وكذلك المعاملات (م) .

الجهة الثانية : في الفرق بين العرض الذاتي والغريب .  
قد قسموا ما يُحمل على الشيء إلى ذاتي وغيره في بابين :  
باب الكليات الخمس وباب البرهان .

والمراد بذاتي باب إيساغوجي ( الكليات الخمس ) ما يقابل  
العرض العام والخاص ، وهو ما به قوام الشيء وحقيقة ذاته ،  
كحيوانية الإنسان و ناطقته وإنسانيته ، وبالجملة الجنس والنوع  
والفصل .

والمراد بذاتي باب البرهان ما يكون بين الثبوت للشيء بحيث  
يكفي وضع الذات في ثبوته له ، كزوجية الأربعة وامكان الإنسان ،  
ويقابله العرضي بمعنى ما لا يكون بين الثبوت له ، كعلم الإنسان  
وسخاوته وأمثالهما .

والمراد بالذاتي الذي ذكرناه ~~كذلك~~ عند قولهم في مقام تعريف  
موضوع العلم : « موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية »  
لا هذا ولا ذاك ؛ ضرورة أن معمولات المسائل ليست من قبيل  
الجنس والفصل لموضوع العلم وما به قوامه وحقيقة ذاته ، ولا يتناسب  
الثبوت لموضوع العلم ؛ فإنها نظرية ، والألا لا تقع مورداً للبحث ،  
بل المراد منه معنى آخر اصطلحوا عليه ، وهو ما يعرض للشيء  
أولاً وبالذات بلا واسطة في العروض ، سواء كان له واسطة في  
الثبوت - والمراد بالواسطة في الثبوت ما يكون علةً للعروض ،

کعروض الحرارة للماء بواسطه النار<sup>(١)</sup> - أو لم يكن له واسطة في الثبوت أيضاً ، کعروض إدراك الكليات للنفس الناطقة .

ويقابل العارض الذاتي بهذا المعنى ، العارض الغريب ، وهو ما يكون له واسطة في العروض بأن يعرض للشيء أولاً ثم بواسطته يعرض للشيء الآخر ، كالتحريك العارض لجالس السفينة بسبب عروضه للسفينة ، فظاهر أنّ الذاتي في مقابل الغريب قسم من أقسام العرضي ، وهو مقسم للعارض الذاتي والغريب .

ثم إنّ محمولات المسائل كلّها لها واسطة في الثبوت ؛ لوجود العلة لها لا محالة ، ولها واسطة في الإثبات ؛ لعدم كونها بديهيّة ضروريّة ، بل نظرية ، وذكروا أنها عارضة لموضوع العلم بلا واسطة في العروض .

وقسموا العارض إلى سبعة أقسام بدوى

١ : ما يعرض للشيء بلا وساطة شيء لاثبونا ولا عروضاً ، کعروض الإدراك للنفس الناطقة ، ومثله عوارض غيرها من البساطط ، ولا إشكال في كونه من الذاتي .

٢ - ٣ : وما يعرض بواسطه أمر داخلي أعمّ أو أخصّ .

٤ - ٧ : وما يعرض للشيء بواسطه أمر خارجي أعمّ أو أخصّ أو مُساوٍ أو مباين .

(١) ليست النار علةً وواسطةً لعروض الحرارة للماء ؛ لأنّ الحرارة لم تعرض أولاً للنار ثم بواسطتها للماء ، بل هي واسطة في ثبوت الحرارة للماء (م) .

وأتفقوا على أنَّ العارض بواسطة الأمر الداخلي الأخص ، من الذاتي ، والعارض بواسطة الأمر الخارجي مطلقاً إلَّا المساوي ، من الغريب .

واختلفوا في الداخلي الأعمَّ والخارجي المساوي .  
فإنْ قلنا بأنَّ العارض بواسطة الأمر الداخلي الأعمَّ غريب ، يلزم منه إشكال في خصوص علم الأصول ، وهو أن يكون كثير من محمولات علم الأصول عوارض غريبة لموضوع علم الأصول ؛ فإنَّ موضوعه على ما ذكروه : الأدلة الأربع ، والبحث عن دلالة الأمر على الوجوب و غيره من مباحث الألفاظ ، وهكذا البحث عن حجية الظواهر موضوعه أعمَّ من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة وظواهرها ، فالأمر الوارد في الكتاب والسنة نوع من مطلق الأمر الذي يقع البحث عنه في علم الأصول

جامعة الملك عبد الله للعلوم الإنسانية

قولنا : «يدلُّ على الوجوب» عرض غريب له ؛ لعرضه أولاً وبالذات لمطلق الأمر .

وهنا إشكال آخر جارٍ في جميع العلوم ، وهو أنَّ لازم الاتفاق على أنَّ العارض بواسطة الأمر الخارجي الأخص غريب هو أن يبحث في جميع العلوم عن العوارض الغريبة لموضوع العلم ، فإنَّ موضوعات المسائل أخصُّ من موضوع العلم ، فعوارضها تعرض موضوع العلم بواسطة عروضها أولاً لما يكون أخصُّ منه .  
وقد ذهب كُلُّ في مقام الجواب يميناً وشمالاً ، ونحن

لَا تتعَرّض لأجوبتهم؛ لعدم الفائدة فيها، ونقتصر على ما لعله يكون أحسن من جميعها، ويظهر ما في الجميع من الوهن بما يرد عليه وما عندنا من الجواب.

وما نريد أن نقتصر عليه هو ما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup>.

وحاصله بتوضيح مثلاً: أنَّ موضوع العلم لو كان مأخوذاً على نحو الإطلاق، لكان الأمر كما ذكر، لكنَّ الأمر ليس كذلك؛ ضرورة أنَّ فعل المكلَّف ليس موضوعاً لعلم الفقه على الإطلاق من جميع الجهات حتى من حيث كونه صادراً عن اختيار أو عن جبر وقهر، بل هو موضوع له من حيث خاصٍ، وهو حيث الاقتضاء والتخيير، فهو مقيد بما يكون من الأمور الانتزاعية، والمقيَّد بشيء يكسب منه ماله من الحيشية.

مثلاً: يكون الإنسان المقيد بكونه فاعلاً وتاركاً في آن واحد، ممتنع الوجود؛ لكتبه من قيده ماله من الامتناع.

والأمور الانتزاعية وهكذا الأمور الاعتبارية في أعلى مرتبة البساطة؛ لأنَّها أبسط من الأعراض التي تكون تحت المقولات التسع العرضية؛ فإنَّها وإن كانت بسيطة في الخارج وليس لها مادة ولا صورة في مقابل بعض الجوادر، الذي تكون له مادة وصورة قابلة للتبدل بصورة أخرى أحياناً، فتتبدل صورة الحيوانية بصورة الملحية، إلاَّ أنها مركبات عقلية ولها جنس وفصل، وهذا بخلاف

(١) أوجد التقريرات ١: ٥

الأمور الانتزاعية والاعتبارية؛ فإنها بسائط عقلية وخارجية، ولا جزء لها ذهناً وخارجياً، فإذا كانت الأعراض لبساطتها الخارجية مابه الاشتراك فيها عين ما به الامتياز، فالأمر الانتزاعية والاعتبارية أولى بأن تكون كذلك؛ لكونها أبسط منها، فيكون المقيد بالأمر الانتزاعي أيضاً ما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك، وتصير النتيجة: أنَّ موضوع العلم عين موضوعات المسائل، وتكون خصوصيات موضوعات المسائل - كالفاعلية والمفعولية والمضاف إليه - ملغاً في مقام عروض المحمولات لها.

وبعبارة أخرى: لو كانت نسبة موضوع العلم إلى موضوعات المسائل نسبة الجنس إلى أنواعه أو النوع إلى أصنافه وأفراده، لتم الإشكال، لكن ليس كذلك، بل نسبة إليها نسبة الأمر الانتزاعي إلى مناشئ انتزاعه.

وما أفاده - تعالى - غير تام، ويرد عليه:

أولاً: أنَّ هذه العبيثيات راجعة إلى البحث لا إلى موضوع البحث، ضرورة أنَّ الصلاة بنفسها واجبة لا من حيث الاقتضاء.

مثلاً: يمكن البحث عن الدار الكذائية من جهات، فيقال: هذه الدار قيمتها كذا أولاً، مساحتها كذا أولاً، ارتفاعها كذا أولاً، والموضوع في الجميع هي الدار بنفسها، لا الدار من حبيبية خاصة، فالبحث تارة يقع من حيث وأخرى من حيث آخر، لا أنَّ الموضوع مقيد بحيث دون حيث.

وثانياً : هذا الأمر الانتزاعي - أي موضوع العلم المقيد بالحيثية الخاصة - إما أن يلاحظ معرفاً ومشيراً إلى موضوعات المسائل ، وإما أن يلاحظ مستقلاً ، فإن لوحظ معرفاً ومشيراً، فلazمه إنكار وجود الموضوع للعلم ، وإن لُوحظ مستقلاً ، فلazمه أن يكون مايعرض لمنشأ انتزاعه - وهي موضوعات المسائل -

عرضأً غريباً له ؛ إذ عارض النوع إذا كان غريباً بالإضافة إلى الجنس مع كون الجنس متحداً مع النوع ذاتاً ، فعارض منشأ الانتزاع بالقياس إلى الأمر الانتزاعي الذي لا يشحد مع منشأ أولى بالغرابة .

وثالثاً : الحيثيات وإن كانت من الأمور الانتزاعية البسيطة عقلاً وخارجياً ، إلا أن المقيد بها لا يكسب منها جميع مالها من الجهات حتى البساطة ؛ ضرورة أن الدار الواقعه في جهة فوق مقيدة بالفوقية التي هي أمر انتزاعي بسيط ، ومع ذلك لها أجزاء خارجية .  
نعم المقيد بالممتنع يكسب ما للقيد من الامتناع .

ورابعاً : سلمنا أنّ موضوع العلم بسيط ، وما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك الذي هو حيث خاص لكن لا تعرض عوارض موضوعات المسائل عليها - أي على موضوعات المسائل - ملغى عنها الخصوصيات مأخوذاً فيها مجرد حيث الذي يقيّد به موضوع العلم ؛ ضرورة أنّ خصوصية فاعلية الكلمة ومفعوليتها لها دخل في عروض الرفع والنصب لها .

وهكذا في علم الفقه فعل المكلف بعنوان كونه صلاةً واجبً ،

وبعنوان كونه غيبة حرام، ولا معنى لعدم دخول عنوان الصلاة والغيبة في الوجوب والحرمة.

فالتحقيق في الجواب أن يقال : منشأ هذا الإشكال وسابقه الذي يختص بعلم الأصول أمران كلّ منهما قابل للمنع : أحدهما : الالتزام بأنّ موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، وهذا الالتزام بلا ملزم ومجرّد دعوى بلا دليل ، وأظنّ أنه ابتدعه بعض الفلاسفة وجرى في الألسنة تقليداً .

وذلك لما عرفت من أنّ علمية العلم ربما تكون بالموضوع أو بالمحمول ، وغالباً تكون بالغرض الذي دعا المدون إلى تدوين العلم لأجله ، فكلّ ما له دخل في غرض المدون يصحّ البحث عنه في هذا العلم ولو كان عرضاً غريباً لموضوعه بل ولو كان عرضاً غريباً لموضوعات مسائله أيضاً كتاب تور علوم رسدي

نعم ينبغي أن لا يكون من قبيل الوصف بحال المتعلق والإسناد المجازي كـ « جرى الميزاب » بل يكون من قبيل الوصف بحال الموصوف نفسه ، والإسناد الحقيقي ، وان كان لا محذور في كونه من قبيل الإسناد المجازي إذا كان هو أيضاً له دخل في الغرض .

وبعبارة أخرى : لا بدّ أن لا يعود البحث لغوياً بلا فائدة . وهكذا إذا كان نظر المدون إلى موضوع خاص أو محمول خاص يصحّ البحث عن كلّ ما يكون إسناده إلى هذا الموضوع أو

إسناد هذا المحمول إليه إسناداً حقيقةً ووصفاً بحال نفسه .  
وثانيهما : القول بأنَّ عوارض الأخض غريبة بالإضافة إلى  
الأعمَّ ، وهكذا العكس .

وهذا أيضاً ممنوع ؛ فإنَّ السلسلة الطولية من الشخص  
والصنف والنوع والجنس القريب إلى جنس الأجناس مفاهيم  
متعددة لها وجود واحد حقيقةً ، فزيد حقيقةُ عالم وإنسان وحيوان  
وجسم وجهر ، فعوارض زيد حقيقةُ عوارض للإنسان وللعالم ،  
فإذا كان عادلاً حقيقةً يصح أن يقال : العالم عادل والإنسان عادل ؛  
إذ ليس المراد العالم والإنسان بوجودهما السعي ، بل المراد الإنسان  
بنحو الطبيعة الابشرط القسمي وبنحو القضية المهملة التي هي في  
قوَّة الجرئية .

ولعلَّ هذا مراد ~~التي تتحقق في العبر وأولى مما أفاده في حاشية~~  
الأسفار<sup>(١)</sup> من أنَّ موضوعات العلوم مأخوذة لا بشرط ، فعوارض  
موضوعات المسائل عوارض لموضوع العلم حقيقةً .

وهكذا في العكس حقيقةً يصح أن يقال : زيد يمشي  
بالإرادة ، أو الإنسان يمشي بالإرادة ؛ إذ وجود زيد وإنسان حقيقة  
وجود الحيوان .

فظهر أنَّه لو فرضنا لزوم كون البحث في العلوم عن العوارض  
الذاتية لموضوعاتها أيضاً مع ذلك يندفع كلا الإشكاليين : إشكال

(١) حاشية الأسفار ١ : ٣٢ .

أعمقية بعض موضوعات مسائل علم الأصول ، وأخصية موضوعات مسائل جل العلوم عن موضوعات العلوم ، وأن عوارض الأخض عوارض للأعمق حقيقة وبالعكس .

**الأمر الثاني :** في تعريف علم الأصول .

وقد عرّفه القوم بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية .

وقد عدل عنه صاحب الكفاية ، وعرّفه بأنه «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل »<sup>(١)</sup> .

وأني بلفظ المعلوم ذكر الفاعل في باب البراءة ، وقال : « أو التي ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل »<sup>(٢)</sup> .

ووجه عدوله واضافة قيد « أو التي ينتهي » إلى آخره : أنه - تعالى - فهم من الحكم الشرعي في تعريف القوم الحكم الواقعي الذي هو مقسم للقطع والظن والشك . كما جعله الشيخ<sup>(٣)</sup> - تعالى - مسمى لها . حيث إن الحكم الظاهري مقطوع الوجود أو العدم ، فأضاف هذا القيد لإدراج ما هو خارج عن التعريف ، وهو الظن الانسدادي على تقدير الحكومة ، والأصول العملية ؛ فإنها لا يستنبط منها الحكم الواقعي ، بل العمل بالظن الانسدادي على

(١) كفاية الأصول : ٢٢ .

(٢) كفاية الأصول : ٣٨٤ .

(٣) فرائد الأصول : ٢ .

الحكومة مجرد وظيفة يعينها العقل في مقام الامتثال ، وهذا الأصل العملية العقلية ، والشرعية منها وإن كان يستنبط منها الحكم الشرعي ، إلا أنه الحكم الظاهري لا الواقعي .

ولكن لا وجه للعدول ؛ حيث إن المراد من الأحكام في تعریف القوم هي الأحكام الأعم من الواقعية والظاهرية ؛ فإنهم عرّفوا الفقه بأنه « علم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية » .

وأوردوا على أنفسهم: بأن الأحكام الشرعية ليس كلها معلوماً ، بل بعضها مظنون أو مشكوك ، فكيف يعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام !؟

وأجابوا: بأن المراد من الأحكام الأعم من الظاهرية والواقعية .  
فعلى هذا يدخل ~~في تعریف~~ <sup>كثيرون</sup> القوم الأصول العملية الشرعية بجمعها حيث إنها أيضاً يستنبط منها الحكم الشرعي غاية الأمر الظاهري منه لا الواقعي ، تبقى الأصول العقلية والظنّ الانسدادي على تقدير الحكومة .

والأصول العقلية بأنفسها ليست من مسائل علم الأصول ؛ إذ لا نزاع في قبح العقاب بلا بيان وقبح الترجيح من دون مردح وجوب دفع الضرر ، أي : العقاب المحتمل ؛ فإن الأول من فروع قبح الظلم ، والآخرين مما استقل العقل به ، فلا يقع البحث عن هذه الكبريات بأنفسها في علم الأصول ، بل البحث في أنّ أخبار

الاحتياط هل هي تامة سندًا ودلالة وبلا معارض حتى تكون بياناً، أو لا حتى تتحقق صغرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان؟ وهكذا في دوران الأمر بين محذورين يبحث في أن الشارع هل قدم جانب الحرمة ورجحه، أو لا حتى يثبت التخيير العقلي بقاعدة قبح الترجيح بلا مردج؟ وفي موارد العلم الإجمالي يقع البحث في أن أخبار البراءة وسائر أدلةها الشرعية هل تشمل أطراف العلم الإجمالي كلاً أو بعضاً، أو لا تشمل أصلاً حتى يكون في الفرض الأخير صغرى لوجوب دفع الضرر المحتمل؟

وبالجملة ما لا يستنبط منه الحكم الشرعي - وهي الكبريات بأنفسها - مما هو المتسالم عليه، وليس من مسائل علم الأصول، وما هو من مسائل العلم ~~ومورثة البحث عليه يستنبط منه الحكم الشرعي على بعض تقاديره~~ ، يعني مثلاً البحث عن كون أخبار الاحتياط بياناً، أو لا، يستنبط منه الحكم الشرعي الظاهري، وهو وجوب الاحتياط على تقدير القول بكونه بياناً، كاستنباط الحكم الشرعي من مسألة حججية خبر الواحد على تقدير القول بالحججية دون القول بعدمها.

ومن هنا ظهر دخول الظن الانسدادي على تقدير الحكومة؛ حيث إنه بهذا العنوان ليس مورداً للبحث، بل البحث عن أن الظن الانسدادي حجة أولاً، وعلى تقدير حجيته هل هي بنحو

الكشف ، يعني العقل يستقلَّ بأنَّ الشارع جعله طرِيقاً وحجَّة ، أو بنحو الحكومة ، يعني أنَّ العقل بنفسه يحكم بأنَّه حجَّة ؟ فهذه المسألة لها تقدِيرٌ يستنبط الحكم الشرعي منها على بعض تقدِيرها ، ويكفي في كون المسألة أصولية ذلك ، كثيرون من مباحث علم الأصول .

فأَتَضَعُّ من جميع ما ذكرنا أنَّ تعريف القوم ثامٌ لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى إضافة قيد «أو التي ينتهي» إلى آخره .  
نعم ، هناك شبهة أخرى ، وهي أنَّ المراد من التمهيد للاستنباط إن كان مجرد الدخول فيه ، فلازمه دخول مسائل علم اللغة والصرف والنحو والرجال وغير ذلك في علم الأصول ؛ ضرورة أنَّ لها دخلاً في الاستنباط .

وإن كان المراد ما كان جزءاً أخيراً للاستنباط ويستخرج منه الحكم الشرعي بلا واسطة ، فأيَّة مسألة أصولية كذلك ؟ ضرورة أنَّ مباحث الألفاظ وحدها لا تكفي لذلك ، بل تحتاج إلى تنقیح مباحث آخر .

مثلاً : مجرد إثبات أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب لا يكفي لاستفادة الحكم من الخبر الأمر بشيء ، بل يحتاج إلى إثبات حجَّية الظواهر وحجَّية الخبر وتنقیح بحث التعادل والتراجيح لتقديمه على معارضه إن كان له .

**والجواب :** أنَّ المسألة الأصولية ما يستنبط منها الحكم

الشرعى بلا واسطة<sup>(١)</sup> بنحو الموجبة الجزئية و في الجملة ، وكل مسألة أصولية كذلك ، بخلاف مسائل سائر العلوم التي تعدّ من مبادئ هذا العلم ؛ فإنها لا يستنبط منها الحكم الشرعي ولو في الجملة .

بيان ذلك : أنّ مباحث الألفاظ - نحو البحث عن أنّ الأمر ظاهر في الوجوب أو لا - لا تحتاج دائمًا إلى تنقيح غيرها من المباحث الأصولية لاستنباط الحكم الشرعي ؛ إذ نفرض الكلام في الخبر المقطوع الصدور الأمر بوجوب شيء مثلاً ، ونفرض أنه بلا معارض ، فالبحث عن كون الأمر ظاهراً في الوجوب يستنبط منه - بعد البناء على ظهوره فيه - وجوب ما قام الخبر المذكور على وجوبه ، ولا نزاع بعد إثبات ظهور الأمر في الوجوب ، في حججته ؛ إذ حججية الظواهر مما لا خلاف فيه ولهم يشك في فيه أحد ، وإنما الخلاف في خصوصيات هذه الكبرى ، أي : حججية الظواهر ، فذهب منهم إلى حججتها مطلقاً ، وأخر إلى حججتها بالإضافة إلى

(١) هذا التزام بلا ملزم ، فنقول : استنباط مسائل الفقه ، النظرية يحتاج إلى قياس مركب من صغرى وكبيرى ، وكل مسألة كانت دخيلة في تحقق الصغرى أو الكبيرى فهي من علم الأصول ، وما ليس له دخل في واحدة منها فهو ليس منه سواء كان ذكورة في الكتب الأصولية أم لا ، فلا وجه لخروج المشتق والصحيح والأعمّ وغيرهما من الأصول .  
فالإصح في تعريف الأصول أن يقال : هو العلم بالقواعد المشتركة لاستنباط جعل شرعى .  
ومنه يُعرف الفرق بين مسائل الأصول وقواعد الفقه . (م) .

خصوص المقصودين بالإفهام دون غيرهم ، وثالث إلى اشتراط الظن بالوافق في حجيتها ، ورابع إلى اشتراط عدم الظن بالخلاف فيها ، وخامس إلى اشتراط عدم كون الظاهر من ظواهر الكتاب .

وبالجملة لا ريب في أصل حجية الظواهر في الجملة ، ونحن نفرض الكلام فيما لم يستشكل فيه أحد ، نفرض مثلاً كونه خبراً ومظنوًّا الوفاق وبالإضافة إلى المقصودين بالإفهام .

والحاصل : أنا لا ندعُي أنَّ كُلَّ حكم فرعى يستنبط من مسألة واحدة من مسائل علم الأصول بلا واسطة ، بل ندعُي أنَّ كُلَّ مسألة أصولية يستنبط منها الحكم الشرعى بلا واسطة في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية ، وهذا المعنى متتحقق في جميع المسائل الأصولية دون غيرها .

ثم إنَّ المراد من <sup>حكم</sup> الشرع على الذي هو نتيجة المسألة الأصولية هو الحكم الكلى القابل لإلقائه إلى المقلدين ، كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال ووجوب السورة في الفريضة مثلاً .

وبذلك ظهر أنَّ قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية مسألة أصولية لا قاعدة فقهية ؛ إذ الذي يمكن القاؤه إلى المقلد طهارة الحديد وبول وخرء الخفافش مثلاً ، لا مدركُ هذا الحكم الذي هو أصلالة الطهارة في مشكوك الطهارة ؛ إذ المقلد عاجز عن تحصيل شرائط جريانها من الفحص عن الدليل أو عن معارضه وإعمال قواعده .

نعم قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية قاعدة فقهية، وهكذا قاعدة اليد وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة وأمثالها؛ فإنها بأنفسها قابلة لـ<sup>لإلقائها إلى المقلدين وكتابتها في الرسائل العملية، وإنما المسألة الأصولية هي مداركها.</sup>

ثم إن المراد من الاستنباط معناه اللغوي، وهو الاستخراج، ولا حاجة إلى ما تكلّف به بعض<sup>(١)</sup> مشايخنا المحققين من جعله بمعنى تحصيل الحجّة للحكم الشرعي وما يكون منجزاً له عند الإصابة أو معدراً عنه مع المخالفة؛ لما عرفت من تمامية التعريف من دون تغيير فيه، وشموله لجميع ما يكون من مسائل علم الأصول، فارتکاب مثل هذا التكليف والخلاف الظاهر لإدخال الأصول العملية والظن الانسدادي على تقدير الحكومة، بلا وجه.

مضافاً إلى عدم تماميته في <sup>كما تبيّن في</sup> <sup>إذ يخرج</sup> من التعريف حينئذ جميع ما يستنبط منه الأحكام غير الإلزامية مع الموافقة للواقع بمعنى أنه إذا قام خبر على إباحة شيء مثلاً وكان في الواقع مباحاً أيضاً لا يكون البحث عن مثل هذا الخبر من مسائل علم الأصول على هذا التعريف، وهكذا فيما إذا قام الخبر على وجوب أو حرمة ما هو مباح واقعاً؛ إذ لا معنى لتحصيل ما يكون منجزاً أو معدراً في أمثال هذه الموارد؛ فإنه إنما يتصرّر فيما إذا كان الحكم الواقعي حكماً إلزامياً وقام الخبر مثلاً على خلافه، أو كان

(١) نهاية الدراسة : ٤٢ .

حكماً غير إلزامي ودلل دليل على وجوبه أو حرمته .  
الأمر الثالث : في الوضع .

ربما يقال<sup>(١)</sup> : إن دلالة الألفاظ على معانيها ليست بالوضع بل ذاتية ، وفساده من الوضوح بمكان ؛ إذ لازمه أن لا يجعل أحد معنى أي لفظ من آية لغة وإن كان المقصود أن بين اللفظ والمعنى مناسبات ذاتية يعلمها الواضع ويلاحظها في مقام الوضع ، والألزم الترجيح بلا مرجح ، فهو وإن كان محتملاً ممكناً سيما إذا كان الواضع هو الله تعالى ، إلا أن الجزم به ممنوع .

أولاً : بأن الترجيح بلا مرجح ليس بقبيح فيما إذا كان الطبيعي ، له مصلحة ولم يكن لبعض أفراده مزينة على آخر ، فاختيار فرد دون آخر ليس من القبيح بالضرورة .

ألا ترى أن المريض الذي علاجه بالمشي إلى أحد جوانبه بلا تفاوت بين الجوانب في إيفائها لهذا الغرض لا يتوقف حتى يموت من مرضه لأجل الفرار عن ترجيع بعض الجوانب - الذي لا مرجح له - على البعض الآخر .

وثانياً : لا يلزم أن يكون المرجح ذاتياً ؛ لارتفاع القبح - على فرض تسليمه - بوجود المرجح أياماً كان ولو بجعل اسم ولده اسم والده المرحوم تحفظاً على بقاء اسم والده ، كما هو متعارف .

---

(١) القائل هو سليمان بن عباد الصيمرى كما في الفصول الغرورية : ٢٣ .

ثم إن المحقق صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> أفاد في المقام أنَّ الوضع نحو اختصاص بين اللُّفْظ والمعنى وارتباط خاصٍ بينهما ناشئ من تخصيصه به تارةً ومن كثرة استعماله فيه أخرى.

وهذا الذي أفاده لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ الأمور الحقيقة التي ليست تابعةً لاعتبار معتبر وفرض فارِض إما من قبيل الجواهر أو الأعراض التي داخلة تحت المقولات الحقيقة والخارج ظرف لوجودها لا لأنفسها، وإما من قبيل الأمور الواقعية والنفس الأمريكية التي يكون الخارج ظرفاً لأنفسها لا لوجودها كنفس الوجود واستحالة اجتماع النقيضين والملازمات الواقعية، ومن الواضح أنَّ الرابط بين اللُّفْظ والمعنى ليس من شيء منها.

أما عدم كونه من الجواهر: فواضح.

وأما عدم كونه من الأعراض: فلا لأنَّ العرض<sup>المعنى</sup> لا يوجد إلا في موضوعه، والربط يكون بين طبيعي اللُّفْظ والمعنى لا الموجود منهما، مع أنَّ بعض المعاني من الممتنعات، كمعنى الدور واستحالة اجتماع النقيضين.

ثم إنَّه ذكر بعض أنَّ الوضع أمر اعتباريٌّ، وله تقريران: أحدهما<sup>(٢)</sup>: أنَّ اللُّفْظ وجود تنزيلي للمعنى، نظير تنزيل الرجل الشجاع منزلة الأسد، واستعارة لفظ الأسد، فكما يعتبر

(١) كفاية الأصول : ٢٤.

(٢) نهاية النهاية - للإبرواني - ١ : ٧ ، وأجدد التقريرات ١ : ١٣ و ٢٩ و ٣١.

المعتبر الشجاع حیواناً مفترساً ويطلق لفظ الأسد عليه كذلك يعتبر الواضع للفظ هو المعنى تنزيلاً.

وفيه أولاً: أن إفادة المقاصد بالألفاظ أمر لا يختص بالعلماء بل يعم العوام والأطفال بل الحيوانات حيث نرى البَرَّون<sup>(١)</sup> مثلاً له صوتان بأحدهما يجذب أولاده وبالآخر يزجرها، وهذا المعنى بعيد عن أذهان العوام فضلاً عن الأطفال فضلاً عن الحيوانات.

وثانياً: أن التنزيل يحتاج إلى ما به التنزيل وأثر للمنزل عليه حتى يتربّ ذلك الأثر على المنزل؛ ضرورة أنه لا يصح تنزيل أي شيء منزلة أي شيء، فينزل مثلاً الخشب أو البعوضة منزلة الأسد، وأي أثر لواقع الجبل العظيم يتربّ على لفظه الذي نزل منزلته؟ وبالجملة لا بد وأن لا يكون لغواً ولا يعد غلطاً.

ثانيهما<sup>(٢)</sup>: أن الوضع ~~للموضع~~<sup>للموضع</sup> كوضع العمامات على الرأس ووضع العلامات على رأس الفرسخ، وله وجود اعتباري، وهو: اعتبار كون اللفظ موضوعاً على المعنى، نظير الملكية التي لها وجودان: حقيقي واعتباري.

وفيه أولاً: ما مرّ من بعده عن الأذهان.

وثانياً<sup>(٣)</sup>: أن في الوضع الحقيقي موضوعاً موضوعاً عليه

(١) أي الهرة، لغة شعبية.

(٢) نهاية الدرية ١: ٤٧.

(٣) هذا أيضاً يمكن أن يناقش فيه بأن وجود ثلاثة عناوين في وضع القلم متى

وغرض الوضع ، فالعمود مثلاً موضوع ، والمكان المخصوص موضوع عليه ، وغرض الوضع كون هذا المكان رأس الفرسخ ، وغرض الوضع في الألفاظ نفس المعنى ، فالمعنى موضوع له لا موضوع عليه .

فالتحقيق - الذي هو موافق للغة والوجودان وفطريّ الإنسان والحيوان - أنَّ الوضع حقيقةٌ هو البناء والالتزام بأنَّه متى أراد معنى خاصاً أتى بذلك اللفظ ، فهو بمعنى الجعل والتعهد والالتزام ، ومنه وضع القانون ، ونظيره في الأفعال أيضاً موجود ، فيجعل فعل خاص - كحركة الرأس أو وضع العمامة على الرأس أو رفعها عنه وأمثال ذلك - علامة لإرادته شيئاً خاصاً ، فليس الارتباط والاختصاص بحقيقة الوضع ، كما أفاده صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> بل من شؤونه وتوابعه .

---

= لا رب فيه ، وهي عبارة عن الموضوع وهو القلم ، والموضوع عليه وهو المكان المنصوب فيه القلم ، والموضوع له وهو كون المكان رأس الفرسخ . وأيضاً لا رب في اتحاد الموضوع عليه والموضوع له في الوضع التكوري ، فإنَّ ذلك المكان بعينه هو رأس الفرسخ ، هذا كلُّه في الوضع التكوري .

ويجري ذلك كلُّه في الوضع الإعتبري أيضاً ، فإنَّ اللفظ موضوع والمعنى موضوع عليه وكون المعنى مدلولاً عليه هو الموضوع له ، فائتحد الموضوع عليه والموضوع له ، فكما أنَّ المعنى يصدق عليه أنه الموضوع له كذلك يصدق عليه أنه الموضوع عليه سواء اتحد هذان العنوانان أم لا ، وهذا هو المطلب الصحيح . (م) .

(١) كفاية الأصول : ٢٤ .

وقد ظهر من ذلك أن إطلاق الواضع على شخص خاص - كيعرب بن قحطان مثلاً - لمكان أسبقته والأ فعلى ما ذكرنا كل شخص واضح؛ إذ ذاك الالتزام - الذي قلنا: إنه حقيقة الوضع - موجود في كل من يكون من أهل لغة واحدة، غاية الأمر أن بعضهم يلتزم ابتداء والباقي يتبعه في ذلك.

وظهر أيضاً أن الوضع التعييني أيضاً كالوضع التعيني حقيقته هو الالتزام والتعهد المزبور إن كان ابتدائياً يسمى تعينياً، وإن كان ناشئاً من كثرة استعمال المستعملين بحيث تكون كاشفة عن التزامهم وتعهداتهم يسمى تعينياً، ولا يفرق بين أن يكون الكاشف للالتزام هو اللفظ أو الفعل.

ثم إن شيخنا الأستاد - تكثير - ذكر أن الوضع واسطة بين الأمور التكوينية المحضة والاعتبارية أي الشرعية الصرف؛ فإن من الأمور ما هو تكويني محض لا يحتاج إلى ارسال رسائل وانزال كتب، كحدوث الجوع والعطش عند احتياجه إلى الطعام والشراب، فإنه جبلي له.

ومنها: اعتباري يجعلني شرعياً صرف، كالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية؛ إذ لا طريق للإنسان إليها إلا بتبليل الأنبياء والأوصياء.

ومنها: ما هو واسطة بينهما، وهو وضع الألفاظ لمعانيها، فإنه لا تكويني صرف حتى لا يحتاج إلى جاعل أصلاً، ولا جعلني

تشريعي مخصوص حتى يحتاج إلى تبليغ الأنبياء ، بل الله تعالى خلق الإنسان علمه البيان وألهمه بالتلفظ بلفظ مخصوص عند إرادة معنى خاص ، فالواضح في الحقيقة هو الله تعالى ، فوضع الفاظاً خاصة لمعانٍ خاصة بمناسبات لا نعلمها<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاده من وجود المناسبات بين المعاني والألفاظ معلومة له تعالى ، مجهرولة عندنا ، قد مرَّ أنه وإن كان ممكناً محتملاً إلا أنه لا يمكن إثباته بالبرهان .

وثانياً: لا نتعقل واسطة بين الأمور التكوينية والتشريعية الاعتبارية ؛ فإنَّ الشيء إن كان له مطابق في الخارج ونفس الأمر ، فهو من التكوينية ، وإن لم يكن كذلك ، فلا يكون منها ، بل يكون من الأمور الاعتبارية التابعة لاعتبار معتبر من شارع وغيره .

ومجرد كون الوضع <sup>بالهـام</sup> منه تعالى [الـيوجـب كـونـه] واسطة بينهما ؛ فإنَّ صنائع البشر بأجمعها <sup>بالهـام</sup> منه تعالى ، وجميع ما تفعله المخلوقات لرفع حوايجها حتى في الحيوانات <sup>بالهـام</sup> منه تعالى .

ثم إنَّ إطالة الكلام في المقام - مع أنَّ هذا البحث ليس له ثمرة عملية - لأجل أمرين :

الأول : أنه - بناء على المختار من كون الوضع هو التعهد - لا مانع من استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى ، ولا يلزم

(١) أجود التقريرات ١: ١٠ - ١٢ .

منه أن يكون المستعمل أحول العينين؛ إذ لا يلاحظ اللفظ على هذا المبني وجهاً لمعنىين وفانياً في الاثنين، بل يكون اللفظ علامة لمعنىين، وكاشفاً عن تعلق إرادة المتكلم بتفهيم اثنين، وهذا مما لا محذور فيه أصلاً.

نعم سيجيء في ذلك المبحث إن شاء الله أنَّ هذا خلاف الظاهر، فيحتاج إلى قرينة دالة عليه.

**الثاني:** أنه بناء عليه تكون الدلالة الوضعية - كما ذكره العلَمَيْنِ: المحقق الطوسي وبو علي سينا<sup>(١)</sup> تابعة للإرادة؛ فإنَّ الوضع على هذا فعل اختياري للواضح، وقد ذكرنا أنَّ كلَّ شخص واضح، فلا بدَّ من تعلقه بما يكون تحت اختياره، ومن المعلوم أنَّ نفس المعنى مما هو خارج عن تحت اختياره، فلا يمكن أن يكون تحت اختياره، وأنَّ المقدور له هو تفهيم المعنى عند إرادته بذلك اللُّفْظ ، فالقول بأنَّ الموضوع له اللُّفْظ هو المعنى مسامحة، بل هو تفهيم المعنى المراد به.

والإشكال على العلَمَيْنِ بأنَّا ننتقل إلى معنى اللُّفْظ ولو سمعنا من لافظ بلا شعور واختيار، واضح الدفع؛ حيث إنَّ هذا الانتقال منشأه أنس الذهن بالمعنى من كثرة استعمال اللُّفْظ فيه، ولذا يحصل ولو وجد اللُّفْظ باصطكاك حجر على حجر، ونسمى هذه الدلالة بالدلالة الأنسيَة .

(١) كما في كفاية الأصول : ٣١.

ثم إنَّ الوضع ينقسم باعتبار اللفظ الم موضوع ، إلى أقسام تأتي  
إن شاء الله .

وله تقسيم آخر باعتبار المعنى الملحوظ في مقام الوضع ،  
فإما أن يكون معنى كلياً أو جزئياً .

وفي الأول إما أن يوضع اللفظ بإزاء ذلك المعنى الكلي ،  
فيكون الوضع عاماً والموضوع له أيضاً عاماً ، وأما أن يوضع اللفظ  
بإزاء مصاديق ذلك المعنى العام ، فيكون الوضع عاماً والموضوع له  
خاصاً .

وفي الثاني لا مناص عن وضع اللفظ بإزاء نفس ذلك المعنى  
الجزئي ، فيكون الوضع خاصاً والموضوع له أيضاً خاصاً ، وأما  
وضع اللفظ بإزاء الكلي بعد لحاظ الجزئي بحيث يكون الوضع  
خاصاً والموضوع له عاماً غير معمول بخلاف الوضع من دون تصور  
لطرفيه : اللفظ والمعنى ، غير قابل لتعلق القدرة عليه .

وهذا القسم الرابع لازمه وضع اللفظ بإزاء المعنى العام من  
دون تصور للمعنى ؛ فإنَّ الخاص لا يمكن أن يكون بما هو خاص  
مرأةً ووجهها للعام .

وربما يقال : إن كان اللازم في الوضع تصور المعنى بكلنه ،  
فكما لا يمكن الوضع الخاص والموضوع له العام كذلك لا يمكن  
العكس ، يعني الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ بداهة أنَّ تصور  
العام ليس تصوراً الخاص بكلنه وإن كان يكفي تصور المعنى بوجهه ،

فيتمكن كلاً القسمين؛ لإمكان تصور العام بوجه من تصور الخاص . والجواب : أنَّ ما يحمل على الكلِّي على قسمين؛ فإنَّه إما يحمل عليه بما هو كلي ، كقولنا : الإنسان كلي ، أو نوع؛ فإنَّ الموضوع في هذه القضية هو الطبيعي بما هو طبيعي لا بما هو موجود فلا يصحُّ أن يقال : « زيد إنسان ، والإنسان نوع ، فزيد نوع » وإنَّما أنَّ يحمل عليه بما هو موجود في الخارج بحيث لم يلحظ في مقام الحكم إلَّا وجود الطبيعي في الخارج ملغى عنه جميع الخصوصيات ، كقولنا : « النار حارة محرقة »؛ فإنَّ الحكم بالإحرق ليس حكماً لطبيعي النار بما هو طبيعي ، وألَّا يلزم الاحتراق بمجرد تصور النار ، بل هو حكم الطبيعي بلحاظ وجوده في الخارج ، وملغى عنه جميع خصوصيات الفردية من كون النار من الخشب أو الحديد وفي وقت كذا ومكان كذا وأمثال ذلك ، ومن هذا القسم جميع القضايا الحقيقة ، ولذا قلنا في بحث التعارض : لو قال أحد : « كل مؤمن فاسق » فقد ارتكب المحرَّم : الغيبة أو التهمة بعدد أفراد المؤمنين ، ويستحق العقاب على حسب عددهم ، فإذا كان الحكم على الطبيعي لا يخلو من أحد هذين القسمين ، فجعل الطبيعي المعنى موضوعاً لوضع اللفظ بإزائه أيضاً كذلك ، فتارة يتصور الطبيعي بما هو طبيعي ، ويوضع له اللفظ ، فهو الوضع العام والموضوع له العام ، وأخرى يتصور الطبيعي بلحاظ وجوده في الخارج ملغى عنه جميع خصوصيات الأفراد ، فيوضع اللفظ بإزائه ،

فيكون من الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ فإنَّ المعنى المتصور في مقام الوضع كليًّا صادق على كثيرين ، واللفظ وضُع بِإِزاء واقع هذا الكلِّي ، وهو مصاديقه من حيث هي مصاديقه بلا دخل أية خصوصية من الخصوصيات ، وهذا كما إذا تصور الواضع معنى كليًّا ، وهو مَنْ يتولَّد يوم الجمعة ، ووضع لفظ «علي» [مثلاً] بِإِزاء واقع هذا الكلِّي ، فاللازم في الوضع تصور الموضوع له ولو بوجهه ، وهو موجود في الوضع العام والموضوع له الخاص ؛ إذ العام وإن لم يكن مرأة ووجهًا لأفراده بخصوصياته الفردية ولكنَّه مرأة ووجه لأفراده ملغيٌ عنها خصوصياته ، وقد عرفت أنَّ الموضوع له في الوضع العام والموضوع له [الخاص] هي الأفراد ملغيٌ عنها خصوصيات لا الأفراد بخصوصياتها الفردية ، وغير معقول في الوضع الخاص والموضوع له العام ؛ إذ الخاص بما هو خاص ليس وجهًا ومرأة لعامه بلا ريب .

نعم يمكن أن يكون تصور الخاص واسطة في الثبوت وعلة للانتقال إلى العام ، وتصوره بنفسه لا بوجهه ، بل الغالب [أن] يتصور الكلِّي بتصور جزئياته ويعرف بمعرفة أفراده ، ولكن حينئذ يكون الوضع عاماً لا خاصاً .

وما قيل في تصوير هذا القسم من أنا إذا رأينا من بعيد شيئاً لا نعلم أنه إنسان أو بقر أو غنم أو غير ذلك ، فقد تصوَّرنا جزئياً خارجياً ، فإذا وضعنا لفظاً بِإِزاء كليًّا هذا الجزئي ، يكون الوضع

خاصّاً والموضوع له عاماً ، مخدوش بأنّ رؤية الفرد من بعيد سبب للانتقال إلى كلي هذا الفرد الذي هو مفهوم عام لا نعلم مصادقه ، ولكنّه معين معلوم يعلمه الله تعالى ، فإذا وضعنا لفظاً بازاء واقع كلي هذا الفرد الذي معلوم عند الله ، يكون الوضع عاماً ، كما أنّ الموضوع له عام ؛ فإنّ ما تصور الواضح في مقام الوضع هو معنى كلي ومفهوم عام ، وهو مفهوم كلي هذا الفرد ، ووضع اللفظ بازاء واقعه الذي هو أيضاً كلي قابل للصدق على كثيرين .

وبالجملة يكفي في الوضع تصور الموضوع له بوجه بحيث يمتاز عمّا عداه ، فلو سمع صوتاً من وراء الجدار ، له أن يضع لفظاً بازاء المتصوّت بهذا الصوت أيّاً مَا كان .

وفي المثال المذكور الفرد الذي نراه من بعيد سبب للانتقال إلى معنى عام يمكننا أن نشير إليه كاليellow واقعه بحيث يمتاز عمّا عداه ، فوضع اللفظ بازاءه ، وهذا أجنبي عن الوضع الخاص والموضوع له العام .

ثم إنّ الأقسام الثلاثة التي عرفت إمكانها لا ريب في وقوع قسمين منها ، وهما : الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع العام والموضوع له العام .

أما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد وقع الخلاف فيه ، وادعى أنّ وضع الحروف والهبات من هذا القبيل ، فيقع الكلام في مقامين :

**الأول :** في معاني الحروف ، وأنها وضعت لأي شيء؟

**الثاني :** في أن الموضع له فيها خاص أو لا؟

**أما المقام الأول :** فاختلت فيه على أقوال ثلات :

**الأول :** ما نسب إلى الرضي - <sup>نهج</sup> - من أن الحروف لا معنى لها أصلًا ، بل هي علامات لخصوصيات مدخلتها كالإعراب<sup>(١)</sup>.

**مثلاً :** الكلمة «دار» تارة تلاحظ مستقلة وبما أنها موجودة عينية ، فيقال : هذه الدار قيمتها كذا ، وأخرى تلاحظ بما أنها ظرف مكان شيء آخر موجود أيني ، فيقال : ضربت في الدار ، فلفظة «في» في هذا المثال علامة لكون مدخلتها ظرفاً لشيء آخر ، وهو الضرب .

وفيه : أن الظرفية إما مستفادة من مفهوم الدار ، أو من لفظة «في» لا مجال للأول ، فلا <sup>تحتاج</sup> ~~تحتاج~~ <sup>تستفاد</sup> من لفظة «في» .

وهذه الدلالة إما طبيعية ، كدلالة «اح اح» على وجع الصدر ، أو عقلية ، كدلالة الدخان على وجود النار ، أو وضعية ، لا ريب في بطلان الأولين ؛ ضرورة أن لازمهما أن يعرفها كل أحد ولم يكن عارفاً بهذه اللغة ، فيتعين الثالث ، أي : كونها وضعية .

**الثاني من الأقوال :** ما نسب إلى الرضي<sup>(٢)</sup> - <sup>نهج</sup> - أيضًا ،

واختاره صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> - <sup>نهج</sup> - وهو : أنه لا فرق بين الحروف

(١) شرح الكافية ١ : ١٠ .

(٢) شرح الكافية ١ : ١٠ .

(٣) كفاية الأصول : ٢٥ .

والأسماء الموضوعة لمعانيها أصلًا ، بل الموضوع له في كليهما واحد بمعنى أنَّ ما وضع له لفظ «ابتداء» يعنيه ما وضع له لفظة «من» بلا تفاوت بينهما أصلًا .

ويرد عليه ما أورده هو - أي صاحب الكفاية <sup>٢٦</sup> - على نفسه من أنَّ لازم ذلك صحة استعمال الحروف مكان الأسماء الموضوعة لمعانيها وبالعكس ، يعني مقتضاه صحة قولنا : «مِنْ سِيرِي الْبَصْرَةُ وَالْأَهْلُ الْكُوفَةُ» وهكذا صحة قولنا : «سَرَتْ ابْتِدَاءَ الْكُوفَةَ إِنْتِهَا الْبَصْرَةَ» مع أنه من أفحش الأغلاط <sup>(١)</sup> .

وأجاب هو - <sup>٢٧</sup> - بأنَّ الفرق إنما هو اختصاص كُلَّ منها بوضع ؛ حيث أنه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه ، والحرف ليراد منه معناه لا كذلك ، بل بما هو حالة لغيره <sup>(٢)</sup> . وعبارته هذه ذات وجوه ذهب كل إلى وجه ، فقال بعض : إنَّ المراد أنَّ الواضح اشترط أن يُستعمل لفظ «الابتداء» عند إرادة معناه استقلالاً ، وُتُستعمل لفظة «من» في عين هذا المعنى ، لكن عند إرادته حالة للغير .

وفيه : أنه بماذا ثبت هذا الاشتراط ؟ وعلى تقدير ثبوته أي دليل على وجوب الوفاء بهذا الشرط ؟ وعلى فرض وجوب الوفاء به ؛ لكون الواضح المشترط هو الله تعالى ، أو لكون الاشتراط في

(١) كفاية الأصول : ٢٦ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٧ .

ضمن العقد اللازم مثلاً ، فمخالفته كمخالفة سائر الأحكام لا توجب إلا استحقاق العقاب ، فالغلطية لماذا ؟

وتحمل بعض آخر هذه العبارة على أن المراد منها أن الموضوع له في الحروف والأسماء التي هي بمعناها متعدد بحسب الجنس والنوع ، وإنما الفرق في أن الاسم كلفظ «ابتداء» وضع لحصة خاصة من معنى الابتداء ، وهي الحصة المقيدة بكونها ملحوظة استقلالاً ، ولفظة «من» وضعت لحصة أخرى منه ، وهي المقيدة بكونها ملحوظة آلة ، ولأجل ذلك لا يصح استعمال أحدهما مكان الآخر .

وفي - مضافاً إلى أن لازمه كون الموضوع له خاصاً وهو خلاف ما صرّح - <sup>بيان</sup> - في موضع متعدد من أن ما وضع لها الحروف عام كوضعها - أن المراد من <sup>بيان</sup> الحصة إن <sup>بيان</sup> كان الحصة بما هي حصة بمعنى خروج القيد الذي هو اللحاظ ودخول التقييد ، فلazمه أن لا يصدق الموضوع له على الخارجيات إلا بالتجريد ، لتقييده بالآخر الذهني ، مع أن صدق مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» على الخارجيات مما لا يحتاج إلى عناية تجريد أصلاً .

وان كان المراد منها ذات الحصة بلا شرط حتى من حيث التقييد باللحاظ ، يعود إشكال صحة استعمال الحروف مكان الأسماء التي بمعانيها .

والظاهر أن مراده - <sup>بيان</sup> - أن الآلية والاستقلالية قيد لحصول

العلقة الوضعية بنحو الواجب المشروط ، كما لعله صريح كلامه في بحث المتشق .

توضيجه أنَّ الوضع - سواء كان حقيقته الاعتبار أو التعهد والبناء - كما يمكن بنحو الإطلاق بأنْ اعتبر لفظاً خاصاً وجوداً تنزيلياً لمعنى خاص على الإطلاق مثلاً ، أو التزم بأنه متى أراد ذلك المعنى أتى بهذا اللفظ ، كذلك يمكن الوضع على تقدير خاص بأن يلتزم تفهيم معنى خاص من لفظ خاص في يوم الجمعة فقط ، فإذا كان التزامه بذلك مقيداً بيوم الجمعة فقط فليس لأحد أن يحمل كلامه هذا بعينه إذا أتى به يوم الخميس على ذلك المعنى بعينه ، وحيثُ إنَّ كان بناء الواضح على تفهيم معنى الابتداء بلفظة «من» على تقدير خاص وتفهيم معنى الابتداء بلفظ «ابتداء» على تقدير آخر بأن قال : إذا لاحظت معنى الابتداء مستقلاً وأردت تفهيم معنى الابتداء ، اجعل مثِّرَّه لفظ «ابتداء» وإذا لاحظته آلة وحالة للغير وأردت تفهيم معنى الابتداء ، اجعل مبرَّزَه لفظة «من» فعلى ذلك «ابتداء» و«من» كلامها موضوعان لشيء واحد ، وهو تفهيم معنى الابتداء لكن مع ذلك لا يصح استعمال أحدهما مكان الآخر ؛ لأنَّ الأول وضع لتفهيم معنى الابتداء عند لحاظه استقلالاً ، والثاني عند لحاظه لا كذلك ، بل آلة وحالة للغير .

ومن ذلك ظهر أنَّ المراد من الاستقلال وعدمه هو لحاظ المعنى استقلالاً في مقابل لحاظه آلة وحالة ، فلا يلزم أن يكون

المعنى لا مستقلًا ولا غير مستقلٍ . كما أفاده شيخنا الاستاد<sup>(١)</sup> تبوئ - حتى يكون من ارتفاع النقيضين ، بل لازمه أن يكون المعنى غير متعلق للحاظ الاستقلالي ، بل كان متعلقاً للحاظ الآلي ، فالمقصود من خروج الاستقلال وعدمه من حريم الموضوع له أن شيئاً من اللحاظين غير داخل في الموضوع له ، وأين هذا من ارتفاع النقيضين ؟

هذا ، ولكن يرد عليه أن لا معنى معقول للألية إلا كون المعنى مرأة ومعرفاً للجزئيات الخارجية بأن يكون معنى الابتداء معرفاً للابتداء الجزئي الخاص الخارجي ، وهكذا معنى الانتهاء المستفاد من لفظ «إلى» معرفاً للانتهاء الجزئي الخارجي ، ولازم ذلك أن يكون جميع ما أخذ موضوعاً ومعرفاً للوجودات الخارجية في القضايا الحقيقة ، كقضية <sup>تحتية</sup> «التلوّر حازة» <sup>من</sup> العناوين الكلية حروفاً .

وهكذا لا تتعقل للحالية معنى إلا دخل وصف القيام بالغير في العلاقة الوضعية بمعنى أن الفرق بين الحروف والأسماء التي هي بمعانها هو الفرق بين المصادر وأسماء المصادر ؛ حيث إن المصادر وُضعت للأعراض بما هي أعراض ، وأسماء المصادر وُضعت لذوات الأعراض بلا دخل وصف العرضية في وضعها أصلاً .

مثلاً : الابيضاض والاحمرار والاسوداد وُضعت للبياض

(١) أجود التقريرات ١ : ١٥

والحمرة والسوداد بما هي أعراض ، ووجوداتها في أنفسها عين وجوداتها لموضوعاتها . وبعبارة أخرى : بما هي قائمة بموضوعاتها ، وهذا بخلاف لفظ البياض والسوداد والحرمة ؛ فإنه وضع لذاك العرض الخاص بما أنه موجود في نفسه ، ولم يلحظ في وضعه وجوده لموضوع أصلًا .

وهكذا المصدر وضع لذاك العرض بما هو منتب إلى فاعل ما وبما هو قائم بالغير ، وأما اسم المصدر فلم يوضع إلا لنفس المعنى الحدثي بلا دخل قيامه بالغير في وضعه .

وفي اللغة أمثلة كلا القسمين كثيرة : « پاک بودن وپاکیزگی . گفتار . رفتن . کردن . کردار » فمعنى كون لفظ « ابتداء » وضع لمعنى الابتداء ليستعمل مستقلًا لأن لفظ « ابتداء » وضع لمعنى بما هو موجود تحت حرفها في نفسه ، أو معنی كون لفظ « من » وضع ليستعمل حالة للغير أنه وضع لمعنى الابتداء بما هو عرض قائم بالغير ، فوصف العرضية والقيام بالغير دخيل في وضع الحروف . وهذا المعنى وإن كان في نفسه متيناً إلا أن لازمه أن يكون جميع المصادر معاني حرفية ؛ لما عرفت من أنها وضع لمعانيها بما أنها أوصاف لمعروضاتها ويلحظ قيامها بموضوعاتها .

القول الثالث : أن الحروف وضعت لمعانٍ ، وهذه المعاني معان غير مستقلة في أنفسها ومت Dellات في حد ذاتها ، وهي النسب الكائنة بين الجواهر والأعراض ، والروابط الموجودة بينهما .

في قبال الأسماء التي وُضعت لنفس الجوادر والأعراض ، فلفظ «في» في مثل : «زيد في الدار» موضوع للنسبة الظرفية الموجودة بين «زيد» و«دار» بخلاف لفظ «الظرفية» فإنه موضوع لنفس ذلك العرض .

وهذا الوجه لو كان استعمال الحروف منحصراً في الجوادر والأعراض لكان تماماً وجيناً ، لكن لا ينحصر بذلك ، بل تُستعمل الحروف فيما فوق الجوادر والأعراض ، فيقال : قال الله تعالى لموسى كذا ، و تكلّم معه في جبل طور بعدها ، وأية نسبة بين الله وبين موسى عليه السلام ؟

وتُستعمل أيضاً فيما فوق الجوادر والأعراض ، فيقال : «اجتماع النقيضين مستحيل في الخارج» و«الإنسان في نفسه ممكناً» و«شريك الباري في ذاته ممكناً ولا لأدنى معنى لثبوت النسبة الظرفية بين الخارج واستحالة اجتماع النقيضين ولا بين الشيء ونفسه .

ثم إنَّ لشيخنا الأَسْتَاد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في المقام كلاماً طويلاً حاصلاً بإسقاط زوائدः : أنَّ المعاني على نحوين وسنتين : منها : إخطارِيَّة تحضر في الذهن ، وهي معاني الأسماء ، فإنها تخطر بالبال بمجرد التلفظ بها ولو لم تكن في ضمن تركيب كلامي . ومنها : غير إخطارِيَّة لا تكون كذلك ، أي لا تخطر بالبال ما

---

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١٦:١.

لم تكن فی ضمن تركيب کلامي ، ومعانی الحروف من هذا القسم :  
إذ لا يستفاد من لفظ «من» و «إلى» و «على» مثلاً شيء ما لم تكن  
في ضمن تركيب کلامي ، والحروف وُضعت لإيجاد الربط بين  
الكلمات .

مثلاً : لا ترتبط كلمة «زيد» و «دار» إلا بلفظة «في» و «لام» إذ  
كُلما ازداد اسماً بينهما ازداداً بعدها ، كما ترى أن قولنا : «زيد ،  
الظرفية ، التعريف ، دار» لا يرتبط بعضها ببعض ، وبين كلماته كمال  
المباینة بما يكون أكثر مما يكون في قولنا : «زيد ، دار» .

وبالجملة لم توضع الحروف إلا لإيجاد الربط بين مفهومين  
لا ربط بينهما ، فما وُضع لها الحروف هي النسب الكلامية التي  
توجد بالحروف بأنفسها ، كنسبة الابتدائية والظرفية وغير ذلك ،  
وهذه النسب مصاديق لمفهوم النسبة ، الذي هو معنى اسمى ، كما  
أن النسب الخارجية أيضاً مصاديق له ، ولكنها ليست بموضوع لها  
الحروف ، بل الموضوع لها الحروف هي النسب الكلامية التي قد  
تطابق النسب الخارجية ، فتكون القضية صادقة ، وقد لا تطابق ،  
فتكون القضية كاذبة .

وما أفاده من أن شأن الحروف إيجاد الربط بين ما لا ربط  
له من المفاهيم مما لا يكون قابلاً للإنكار ، إلا أن الكلام في  
أنها بما أنها دالة على معانٍ ومفاهيم توجب الربط ، أو أنها توجد

الربط<sup>(١)</sup> بلا استفادة معنى منها؟

وبعبارة أخرى : لا ريب في أننا نستفيد من «زيد في الدار» شيئاً زائداً على ما نستفيد من «زيد الدار» والكلام فعلاً في تعين هذا المعنى الزائد الذي نستفيده بالوجودان ، وأنه لماذا يصبح «زيد كالأسد» ويحصل الربط بـ «كاف» دون «في» مع أن جميع الحروف شأنها بإيجاد الربط ؟

فالتحقيق أن يقال : إن المعاني الحرفية لا تدخل تحت جامع واحد ، لكنها بأجمعها مبادنة مع المعاني الاسمية ، ويشترك الجميع في أنها غير مستقلة في ذاتها ، ومت Dellas بغيرها ، بخلاف المعاني الاسمية ، فإنها مفاهيم مستقلة في نفسها غير متعلقة بغيرها ؛ إذ كل حرف من الحروف يبيّن خصوصية معنى اسمي إفرادي أو تركيبي ، فهي بأجمعها مقيدة<sup>مقيمة</sup> لـ التقييدات معاني الأسماء موضوعة لذلك .

غاية الأمر تختلف الحروف في ذلك ، فأغلبها يوجب خصوصية الضيق في المفاهيم الاسمية ، كـ «باء» و «إلى» و «في» و «على» وغيرها ، وبعضها يوجب خصوصية في المعاني الاسمية التركيبية كـ حروف النافية ؛ فإنها بأجمعها تفيد نفي مضمون الجملة ،

(١) ليس لهذا التشقيق مجال ؛ لأنَّ نظر المحقق الثاني <sup>نهج</sup> ليس هو الثاني ، بل غرضه أنَّ الحرف بمعاله من المعنى يوجد الربط ، وبهذا الاعتبار يصبح أن يقال : إنَّ حروف توجد الربط ، أي بما لها من المعنى ، فالرابط ليس هو المعنى وحده ولا اللفظ وحده ، بل اللفظ بمعاله من المعنى . (م)

وبعضها - كأداة الشرط - يفيد تعليق المنشأ على الشرط .

ونفترق أيضاً بأنّ بعضها لا يصح وضع الاسم الذي بمعناه موضعه ، كلفظ «في» ، وبعضها يصح ، ككاف التشبّه :إذ يصح قولنا : «زيد شبيه الأسد» ويصح «زيد كالأسد» فالحروف من هذه الجهات لا تدخل تحت ضابط واحد .

ولا يخفى أنّ مثل كاف التشبّه مما يصح وضع الاسم موضعه اسم في الحقيقة بصورة الحرف بمعنى أنه اسم يعامل معه معاملة الحرف ، ونحن نسمّي أمثل هذا بحروف الأسماء ، فإنّها نظير أسماء الأفعال حيث إنّها أيضاً أفعال حقيقة يعامل معها معاملة الاسم ، كما أنّ «ما» النافية أيضاً فعل حقيقة حيث يصح وضع «ليس» موضعه .

توضيح هذا المدعى أنّ كل مفهوم اسمى كلي أو جزئي له سعة بالإضافة إلى أنواعه وأصنافه وأشخاصه إن كان كلياً ، وبالإضافة إلى حالاته إن كان جزئياً ، فله حصص كثيرة غير متناهية ، وحيث لا يمكن الوضع لـكـلـ مـنـهـاـ بـأنـ وضعـ لـفـظـاـ خـاصـاـ مـثـلاـ لـلـإـنـسـانـ اـبـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ ، وـأـخـرـ لـلـإـنـسـانـ اـبـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـيـوـمـ ، وـثـالـثـاـ لـاـبـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـيـوـمـينـ وـهـكـذـاـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـغـرـضـ رـبـماـ يـتـعـلـقـ بـإـفـادـةـ حـصـةـ خـاصـةـ مـنـ الـحـصـصـ ، كـمـاـ رـبـماـ يـتـعـلـقـ بـإـفـادـةـ الطـبـيـعـيـ عـلـىـ سـعـتـهـ وـسـرـيـانـهـ ، فـلـاـ بـدـ لـلـوـاضـعـ الـحـكـيمـ مـمـاـ يـوـجـبـ الـوـصـولـ إـلـىـ حـصـولـ هـذـاـ الـغـرـضـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ

الحروف والهيثات ، فكلّ منها وضع لتحقّص المفهوم الاسمي بحصة خاصة ، ومفید لتحقّصه بخصوصية وقيده بقيد على أنحاء التقىدات من حيث المكان والزمان والآلة وغير ذلك من ملابساته ، وهذا من دون فرق بين كون تلك الحصة موجودة في الخارج أو معدومة ، ممكناً أو ممتنعة .

فلفظة «في» في قولنا: «الصلاوة في المسجد مستحبة» مقيدة؛ لأن الصلاة طبيعتها على سنته وسريانه ليس موضوعاً لهذا الحكم، بل الموضوع حصة خاصة منه، وهي خصوص الحصة الواقعة في المسجد

وهكذا في قولنا: «ثبوت العلم للإنسان ممكن ، والله تعالى ضروري ، والجهل له تعالى ممتنع» ، فإن الجميع على نسق واحد في أنَّ أغلب الحروف مضيق<sup>(١)</sup> ~~لستة ذاتية معاني~~<sup>(٢)</sup> الأسماء ، وبهذا المعنى يصح إطلاق الإيجادية عليها حيث أنها موجودة للتضييق . ولعله المراد من قوله ~~لستة ذاتية معاني~~ في الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين ~~عليه السلام~~ : «الحرف ما أوجد معنى في غيره لا في نفسه»<sup>(٣)</sup> . وبيان آخر: لا إشكال في أنَّ الأسماء وُضعت للمعاني

(١) فيه أنَّ هذا تغير العبارة، فإنَّ إيجاد الربط والتضييق بمعنى واحد ، بل التضييق لازم لايجاد الربط ، فهو - دام ظله - أخذ اللازم من دون الملازم ، بل المعنى شيء عام يحصل به الربط والتضييق ، فمعنى الحرف ليس هو الربط ولا التضييق ، بل أمر ثالث ، وهو لازمان له . (م)

(٢) بحار الأنوار ٤٠: ١٦٢ من دون «لا في نفسه» .

البسیطة المبهمة من جمیع الجهات ، والماهیات العاریة عن جمیع الخصوصیات والتقيیدات حتی التقيید بالوجود والعدم ، فالحیوان مثلاً وضع لتلك الماهیة المبهمة - ویتعبیر القوم : الابشرط القسمی - بلا لحاظ أیة خصوصیة فیه حتی الوجود والعدم ، فکلّ مفهوم اسمی يمكن فرض حصر غير متناهی له ؛ إذ لم یؤخذ الوجود فیه حتی تنحصر حصره ، ولا ریب أنّ بعض المفاهیم الاسمية أضيق دائرةً من بعض بحسب طبعه وذاته ، فنرى أنّ الإنسان مفهوم وسیع لكن لا على مثل سعة دائرة مفهوم الحیوان ؛ فإنه حصة منه ، وبعض هذه الحصص غير المتناهیة وضع له لفظ خاص في الجواهر والأعراض .

أما الجواهر فكثیر ، كلفظ «الإنسان» الموضوع لحصة خاصة من الحیوان ، والبقر لحصة أخرى أکثرها علوم العلوم والعلوم والعنده لحصة ثالثة ، وهكذا . وأما في الأعراض : فكالجلوس والقعود ؛ حيث إنّ الأول وضع لهیئة من جلس عن قیام ، والثاني لهیئة من جلس عن نوم ، وبعضاً قال بالعكس ، وهذا البعض بالقياس إلى ما لم یوضع له لفظ خاص من الحصص نادر بحيث يكون ملحقاً بالعدم ، فإذا تعلق الغرض بإفاده حصة من مفهوم اسمی ، لم یوضع لها لفظ خاص ، كالقیام على قدم واحد أو على قدمین أو على يدین ، فلا بد من تفہیم تلك الحصة بالحرروف ، أعني تفہیم قیده بمفهوم اسمی آخر ، وتقيیده بالحرف و ما یشبهه ، كالھیئات .

وبالجملة : الحروف بأجمعها وإن وضعت لأنحاء التقيدات والتخصصات الجزئية الثابتة للمفاهيم الاسمية ، كما أنَّ الهيئات أيضاً كذلك ، إلا أنَّ أغلبها مضيق لسعة دائرة معاني الأسماء إفرادية ، كما في «الصلاة في المسجد» أو تركيبية ، كأدلة الشرط المقيدة لإطلاق مضمون جملة الجزاء ؛ فإنَّ الجزاء في قولنا : «إن جاءك زيد فأكرمه» له سعة وإطلاق ، ولو لا تعليقه على الشرط بواسطة «إن» يستفاد منه وجوب إكرام زيد مطلقاً ، جاء أو لم يجِء ، ولكن لفظ «إن» الشرطية بما أنَّه علَّق المنشأ - أي الوجوب - على مجِيء زيد فقد ضيق وقيد هذه السعة والإطلاق بصورة مجِيء زيد فقط .

وغرضنا من التطويل في هذا المقام بإبطال الكلام المعروف من أنَّ معاني الحروف ملحوظات تحتها آلية ، بل في علوم في بعض الكلمات أنها مغفول عنها عند الاستعمال ، و تمام الالتفات والتوجه إلى المعاني الاسمية .

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا : أنَّ هذا الفرق غير فارق ، وإنما الفرق تمام الفرق أنها مت Dellات و متعلقات في حد ذاتها وغير مستقلة في أنفسها ، بخلاف المعاني الاسمية ، فإنَّها مستقلة بأنفسها .

وأما الاستقلالية وعدمها من حيث اللحاظ فخارجة عن حقيقتها ، بل ربما يتعلق اللحاظ الاستقلالي بالمعنى الحرفي ،

والآلبي بالمعنى الاسمي .

أما الثاني : ففي كل عنوان أخذ معرفاً للوجودات الخارجية يكون كذلك ، كما مرّ .

وأما الأول : ففي كل ما كان المقصود من الكلام بيان خصوص التقييد المستفاد من الحرف ، وكان عنایة المتكلّم إلى ذلك بحيث يكون غيره مفروغاً عنه ومعلوماً عند المخاطب ، كما إذا علم المخاطب بأنّ زيداً صلّى وسأّل عن خصوصيّة وقوعها في المكان ، فقال : «أين صلّى؟» فإذا قال المتكلّم : «صلّى في المسجد» في مقام بيان أنّ صلاته كانت مقيّدة بأنّها وقعت في المسجد لا يمكن أن لا يكون ملتفتاً إلى ما يكون بقصد بيانه ولا يلاحظه استقلالاً .

ويترتب على هذا البحث - بناءً على ما اخترناه - ثمرة أصولية ، وهي : جواز رجوع القيد في القضية الشرطية ، مثل : «إن جاءك زيد فأكرمه» إلى مفad الهيئة ، الذي هو معنى حرفي ، وهو الوجوب ؛ لكونه كنفس الوجوب الذي هو معنى اسمي قابل لتعلق اللحاظ الاستقلالي به ، فيمكن تقييده ، وبعد ظهور القضية الشرطية أيضاً في ذلك تُستنتج نتيجة فقهية من أمثل هذه القضايا ، وهو وجوب المشروع .

وأيضاً ظهر من مطاوي ما ذكرنا : الكلام في المقام الثاني الذي وعدناه ، وهو : أنّ الموضوع له في الحروف عام أو خاص ؟

فإنَّ مقتضى ما يتناهى من أنها وُضعت للتقيدات والتخصُّصات النفسية : أنَّ الموضوع له في الحروف ليس كالوضع فيها عاماً؛ بل الوضع عام حيث لا يمكن تصور ما لا يتناهى من التقيدات إلا بتصور مفهوم عام ، فيتصوَّر الواضح مثلاً مفهوم التقيد من حيث الظرفية ، الذي له جزئيات النفس الأمريكية ، لا نفس هذه الجزئيات ، والموضوع له فيها خاصٌ ؛ ضرورة أنَّ الصلاة في قولنا : «الصلاحة في المسجد» مثلاً لم تقيِّد بمفهوم التقيد من حيث الظرفية ، بل بواقعه .

وبعبارة أخرى : الغرض من هذه الجملة أنَّ الصلاة المقيَّدة بواقعها في المسجد تقيداً واقعياً مستحبة ، لا المقيَّدة بمفهوم هذا التقيد .

والحاصل : أنَّ الحرف ~~كما تجيئ تكتفي~~ وُضعت على <sup>لذواز</sup> هذه التقيدات لا مفاهيمها ، وعلى ذلك يكون الموضوع له فيها خاصاً .

ثُمَّ إنَّ الاسم عُرِّف في الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup> بـ«ما أَنْبَأَ عن المسمى» وعُرِّف الفعل بـ«ما أَنْبَأَ عن حركة المسمى» والحرف بـ«ما أُوجِدَ معنى في غيره» .

والمراد من الإنباء عن المسمى : الحكاية والكشف عنه . وقد ظهر معَا ذكر في المعاني الحرفية معنى إيجاد المعنى في غيره ، وأنَّه عبارة عن إيجاد خصوصية من التضييق أو غيره في

.....الهداية في الأصول /ج ١ ..... معاني الأسماء .

وأما تعريف الفعل بـ «ما أثبأ عن حركة المسمى» فليس المراد من الحركة في هذا التعريف ، الحركة الكمية والكيفية ؛ ضرورة عدم انحصار الأفعال بهاتين المقولتين .

فال الأولى صرف عنان الكلام إلى معاني هيئات المركبات وما وُضعت له حتى يتضح المرام ، فنقول : أما هيئه الجملة الاسمية فالمعروف أنها وُضعت للنسبة الإيجابية أو السلبية ، وعند بعض سلب النسبة الإيجابية الخارجية .

ولنا في ذلك نظر ؛ لوجهين :

**الأول** : أنَّ من الجملات ما لا يُعقل فيه ثبوت نسبة في أي وعاء كان ، وهذا كما في «الإنسان حيوان ناطق» ، فإنَّ الموضوع في هذه القضية عين محمولتها <sup>كانت</sup> ~~والمحمول~~ عين موضوعها ذاتاً وجوداً ، ذهناً و خارجاً ، وهكذا قولنا : «الوجود موجود» و «العنقاء معدوم» ؛ فإنَّ نسبة النفس الأممية لا بد وأن يكون لها طرفان موجودان بنحو من أنحاء الوجود ولو بمثل «الإنسان ممکن» فإذا لم يكن هناك شيئاً موجودان كيف يتصور نسبة النفس الأممية؟! وبديهي أنَّ شيئاً مما ذكر من القضايا ليس كذلك ، وبالوجودان لا نرى عنایة فيها ولا فرقاً بينها وبين غيرها من القضايا .

**الثاني** : أنَّ لا ريب [في] أنَّ وضع الألفاظ للمعنى ليس جزافياً ، وإنما هو لغرض التفهيم والتفهم ، وبما أنَّ احضار ذات

المعاني عند المخاطبين غير ممكן غالباً ، والإنسان بطبيعة محتاج إلى بيان مقاصده ، فأنعمه تعالى ، وعلمه البيان لرفع احتياجه باظهار ما يريد تفهيمه بالألفاظ ، فإذا كان الوضع لحكمة التفهم والتغهم ليس إلا ، فلا بد من أن نرى أن أي شيء يفهم من الهيئة؟ هل يفهم منها تحقق النسبة في الخارج أو عدم تتحققها بحيث لو قال أحد : «زيد قائم» وقال آخر : «زيد ليس بقائم» نفهم تحقق اجتماع النقيضين في الخارج ؟ بالضرورة ليس كذلك ، فكيف يتصور وضع الهيئة لما لا يفهم منها بوجهه ؟

نعم لا ننكر أنها توجب الانتقال إلى تحقق النسبة في الخارج انتقالاً تصوريأ ، لكنه ليس بموضوع له قطعاً ؛ فإنه يحصل من مثل : «قيام زيد» أيضاً ، والمطلوب حصول الانتقال التصديقى إلى ذلك بمعنى أنه عند قول القائل : ~~«زيد قائم»~~ تصدق <sup>ذلك</sup> مع قطع النظر عن كون القائل ثقة أو غير ثقة - بتحقق القيام لـ «زيد» في الخارج ، ومعلوم أنا لا نظن بذلك فضلاً عن الجزم والتصديق به .

والتحقيق أن الجملة الاسمية وُضعت لإبراز إرادة الحكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ، ولا نفهم منها إلا أن المتكلم بقصد الحكاية عن تحقق النسبة في الخارج فيما يكون له نسبة خارجية ، وعن مجرد ثبوت المحمول للموضوع فيما لا يكون كذلك ، نحو : «الوجود موجود» وهذا الفعل من المتكلم مصدق للحكاية والإخبار بما أنه صدر عنه بقصد الحكاية والإخبار ، فيصبح أن يقال :

«إنَّ فلاناً أخبر عن قيام زيد وحکى عنه حقيقةً» كما يصحَّ أن يقال في حقِّ مَنْ قام بقصد التعظيم : «إنه عظُم فلاناً» .

والحاصل : أنَّ كثيراً من الأفعال الاختيارية إذا صدرت بقصد شيء وبداعي عنوان من العنوانين ، يكون مصادقاً لما قصده ومعنىـنا بذلك العنوان المقصود به حقيقةً ، والتلفظ بالجملة الاسمية بقصد الحكاية من هذا القبيل بالجعل والمواضعة ، كما أنَّ وضع العمامة على الرأس أو تحريك الرأس أحياناً يكون مصادقاً للإخبار أيضاً بالجعل والمواضعة .

ثُمَّ إنَّ دلالة الهيئة على معناها كدلالة المفردات على معناها لا تتصف بالصدق والكذب ، بل لو لم يُرد المتكلِّم الحكاية ومع ذلك أتى بجملة اسمية بلا نصب قرينة على الخلاف ، لا يصحَّ إسناد الكذب إليه ، كما لا يصحُّ ذلك لو لم يُرد من لفظ «زيد» و«قائم» معناه ، بل يقال : إنه خالف تعهده ، فاتصال الكلام بالصدق والكذب ليس باعتبار دلالته وعدم دلالته ، بل باعتبار مطابقة ما قصد حكايته مع الواقع وعدم مطابقته .

ثُمَّ إنَّ مادة المشتقات لا تكون مصادر ولا أسماء المصادر ، فإنَّ المصدر لوحظ في مقام وضعه العرضُ بما هو عرض ، ووضع للعرض بوصف العرضية ، واسم المصدر وضع لنفس العرض بلا لحاظ وصف العرضية فيه يعني بالغائه ، وواضح أنَّ كلاً منها على هذا مباین مع الآخر ؛ لأنَّ خصوصية فيه مباینة مع ما أخذ في

الآخر من الخصوصية ، فلا يمكن أن يكون أحدهما مادةً للأخر ، وهكذا غيرهما من المستقىات كُلُّ مباین مع الآخر ، ومع المصدر واسم المصدر ؛ لأخذ خصوصية فيه غير ما أخذ في الآخر ، فلا بد أن تكون مادةً الجميع والجامع بينها ما لم يؤخذ فيه شيء من هذه الخصوصيات ولا بشرط من جميع التقييدات حتى قيد الابشرطية وهي مثلاً : مادةً «ض» «ب» «ر» بهذا الترتيب ، فإنها هي التي قابلة لاستدلال أي صيغة نفرض من هذا الباب منها .

أما هيئه الفعل الماضي فُوضعت لقصد الحكاية عن قيام المبدأ بالفاعل قبل أن التكلم ؛ فإننا لا نفهم من قول القائل : «ضرَب زيد» إلا أنه يتصادم الحكاية عن تحقق الضرب وصدره من «زيد» قبل تكلمه بهذا الكلام ، كما أنَّ في مثل «علم الله» و«مضى الزمان» مما يكون الفاعل نفس الزمان أو ما فوق الزمان أيضاً لا نفهم إلا ذلك .

وهيئه المضارع وُضعت لقصد الحكاية عن قيام المبدأ بالفاعل في حال التكلم أو بعده ، ولكن عند الإطلاق ينسق التلبس في الحال ، بخلاف ما إذا دخل عليه «سين» أو «سوف» أو غيرهما مما يدل على الاستقبال ، وعلى هذا القياس غيرهما من هيئات الإخباريات من الأفعال ، وإنما الاختلاف في أنحاء التلبسات من الصدوري والوقعي ، والزمان والمكان والآلة وغير ذلك .

فقد ظهر أنَّ ما تخيل أهل العربية من أخذ الزمان في

الموضوع له الفعل في غير محله.

والذي أوقعهم في هذا الوهم أنّ الفعل إذا أُسند إلى الزمانات يفهم منه وقوعه في الزمان وغفلوا عن أنه من باب أنه يلازم عقلاً لوقوعه في الزمان؛ فإنّ تحقق المبدأ وصدوره من الفاعل الزمني قبل التكلّم بالفعل الماضي مثلاً لا محالة ملازم لصدوره عنه في zaman الماضي؛ لأنّه يدلّ على وقوعه في zaman الماضي، وألا لزم القول بالتجريد والمجاز عند إسناد الفعل إلى غير الزمانات من نفس الزمان والمجرّدات، مع أنه خلاف الوجدان.

وبالجملة: لا ريب في فهم الزمان من الفعل عند إسناده إلى الزمني لكن بالدلالة العقلية الالتزامية، ومن المعلوم أنّ المداليل الالتزامية خارجة عن حريم الموضوع له؛ ضرورة أنّ «العمي» لم يوضع للبصر و«الحاتم» لم يوضع للجواب، وهذا «كثير الرماد» لم يوضع للجواب.

وملخص ما ذكرنا في الهيئات إلى هنا مع زيادة توضيح: أنّ الذي نستفيد من الجملة الاسمية كـ«زيد قائم» أنّ المتكلّم بها بقصد الحكاية عن ثبوت القيام لـ«زيد» ويريد الإخبار عن ذلك. وليس غرضنا من أنها تدلّ على إرادة الحكاية وقصد الإخبار أنها إخبار عن قصد الحكاية حتى يكون قوله: «زيد قائم» في قوّة قوله: «قصدت الحكاية عن ثبوت القيام لزيد» فيقال علينا: إنه على ذلك أخبر عن قصد الحكاية عن قيام زيد، لا أنه أخبر عن

قيام زيد ، وحينئذ إذا تحقق القصد منه واقعاً فصدق والأكاذب ، بل غرضنا أنّ قول المتكلّم : «زيد قائم» له عنوانان : عنوان أولٍ ، وهو أنه كيف مسموع ، قصد به شيئاً أو لا ، وعنوان ثانوي يتوارد من قصده الإخبار والحكاية عن قيام زيد ، وهو عنوان الحكاية والإخبار عن قيام زيد - والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا العنوان للواقع وعدمه - . والقصد متحقّق هذا العنوان الثانوي ، أي : الحكاية ، وإن شئت فسمّه بالفعل التوليدي ، فالمحبّر به والممحكي عنه هو قيام زيد في الخارج لا قصد الحكاية عن قيام زيد .

والمقصود أنّ «زيد قائم» لا يكون مصداقاً للحكاية والإخبار عن قيام زيد إلا إذا قصد المتكلّم عنوان الإخبار والحكاية ، كما أنّ القيام الذي يكون تعظيمًا عند جماعة لا يكون مصداقاً للتعظيم إلا إذا كان القائم - بفعله القيام - مقصداً للتعظيم <sup>لأنّ ذلك يكون</sup> بالجعل والمواضعة ، ولذا ما يكون مصداقاً للتعظيم عند جماعة ، ربما يعدّ هتكاً وتهنيناً عند جماعة أخرى ، كتحريك اليدين على نحو مخصوص ؟ حيث يعدّ عند طائفة من أهل الهند تعظيمًا ، وعند الفرس هتك ، هذا في هيئة الجملة الاسمية .

وأما هيئات الأفعال : فهيئه الفعل الماضي وُضعت للحكاية عن تلبّس الفاعل بالمبداً سابقاً على التكلّم أو سبقاً خاصاً بالإضافة إلى غير التكلّم ، فقوله : «ضرب زيد» يدلّ على تحقق الضرب من زيد قبل التكلّم بهذا الكلام ، وقولنا : «يجيء زيد وقد صام قبله

بيومين» يدل على تحقق الصوم من زيد وتلبسه به قبل مجئه، والإسناد إلى الزمانيات والمجرّدات ونفس الزمان على حد سواء في ذلك ، ولا يحتاج إلى عنایة تجريد أصلًا .

وهيئة الفعل المضارع وضعت للحكاية عن تلبس الفاعل بالمبأأ حال التكلّم أو بعده ، ولا دلالة له أيضًا على zaman المكان past .

وهيئة اسم الفاعل وضعت لذات مبهمة من جميع الجهات إلا جهة تلبسه بالمبأأ ، فإنّ الذي نفهمه من لفظ «قائم» هو ما يكون بتلك الهيئة المخصوصة ، أمّا كون ذلك الشيء إنساناً أو حيواناً أو شجراً أو حمراً أو غير ذلك فلا يفهم منه أبداً ، وسيجيء في بحث المشتق أنّ أخذ الذات لهذا المعنى ضروري في المشتق ومن مقوّماته ، كما أنّ ~~الاسماء غير المتسلقات~~ أياضاً أخذ في مفهومها الذات بهذا المعنى ، فالنار مثلاً اسم لذات مبهمة من جميع الجهات إلا جهة أنّ له شعلة واحراقاً ، كان من خشب أو حديد ، قليل المقدار أو كثيراً .

وهكذا الخمر اسم لما هو مائع مسكر ، ولم يؤخذ فيه أيّة خصوصيّة من الخصوصيّات .

وعلى هذا القياس اسم المفعول والزمان والمكان والآلة وأمثالها على اختلاف أنحاء التلبّسات فيها .

هذا كلّه في الإخباريات من هيئات الأفعال ، أمّا الإنشائيّات

منها فمن حيث الدلالة على معانيها مع الإخباريات على حد سواء ، بمعنى أنَّ هيئة الفعل الماضي كما أنها تدلُّ على تحقق المادة سابقاً على التكلُّم وهذه الدلالة لا تنفك عنها ، كذلك هيئة «افعل» دالة على تعلق طلب المتكلِّم بالمادة مثلاً ، وفي هذه المرحلة كلاماً سيَّان لا يتَّصف الخبر بالصدق والكذب كالإنشاء ، وإنما الفرق بينهما في ناحية المدلول ؛ فإنَّ المدلول في الجملة الخبرية له تعلق بالخارج ونفس الأمر ربما يطابقه وربما لا يطابقه ، فالجملة الخبرية بهذا الاعتبار تتَّصف بالصدق والكذب ، وهذا بخلاف المدلول في الجملة الإنسانية ؛ فإنه لا تعلق له بالخارج ، وليس وراءه شيء يطابقه أو لا يطابقه .

هذا إجمال الفرق بين الإنشاء والإخبار ، وسيأتي تفصيل كل واحد من الجُمل الإنسانية إن يشاء الله عزوجل

وإذا عرفت ذلك ، فنقول في توضيح قوله عليه السلام : «الفعل ما أنيع عن حركة المسمى» : إنَّ مادة الأفعال بما أنها - على ما عرفت - لم يؤخذ فيها خصوصية من الخصوصيات من كونها متحققة أو غير متحققة ومتعلقة للطلب أو الزجر ، وعددها مع كونها في نفسها قابلة لشخصها بكلٍّ من هذه الخصوصيات لا بد لإفاده شخصها بذلك وخروجها عن المرحلة القابلية إلى المرتبة الفعلية من مُبرز ومنبي ، وهي هيئات الأفعال ، فهيئة الفعل الماضي منبئة عن حركة المسمى - أي المادة - من قابلية تتحققها في الخارج إلى المرحلة

الفعلية ، وهيئة فعل الأمر منبئة عن حركة المادة من قابليتها لكونها متعلقة للطلب إلى المرتبة الفعلية ، وهكذا سائر هيئات الأفعال . وهذا بخلاف هيئات الأسماء من المصدر واسم المصدر واسم الفاعل وغيرها ؛ فإنَّ هيئة المصدر مثلاً وُضعت لنفس الحدث بما هو حدث ، وهيئة اسم الفاعل وُضعت لنفس الذات المبهمة من جميع الجهات إلَّا جهة اتصافه بالمبدأ ، وهكذا غيرهما من مشتقات الأسماء ، فكلَّ واحد منها ينبع عن نفس المسمى - بمعنى أنه يفهم منه نفس المعنى ، أمَّا أنه موجود [أو] معهوم متعلق للطلب [أو] غير متعلق للطلب فشيء منها لا يفهم منه ، كالجوامد - لا عن حركة المسمى .

فإن قلت : أسماء الأفعال - نحو «رويداً» بمعنى أصبر - منبئة عن حركة المسمى ، كالأفعال كما ترى فلا تكون إلا تتعريف الفعل مانعاً .

قلت : نعم ، لكن من باب أنها ليس لها مادة وهيئة حتى تكون الهيئة فيها منبئة عن حركة المادة ، غاية الأمر أنَّ «رويداً» مثلاً اسم بسيط بمعنى الفعل ، فبحسب المعنى فعل ، وبحسب اللفظ اسم . فإن قلت : الجملة الاسمية مثل «زيد قائم» أيضاً منبئة عن حركة المسمى ، فإنَّها أيضاً تدلُّ على خروج المادة - التي هي القيام - من القابلية إلى التحقق والفعلية .

قلت : نعم ، لكنَّها خارجة عن المقسم في الرواية ، فإنَّ المقسم في الرواية هي الكلمة و«زيد قائم» ليست بكلمة .

بقي شيء ، وهو : أنهم ذكروا أن الجملة الخبرية إذا استعملت في مقام الإنشاء كما إذا قيل : «يعيد صلاته» في مقام طلب الإعادة مدلولها بعنه هو مدلولها إذا استعملت في مقام الإخبار ، وإنما الاختلاف في الدواعي ، فإذا استعملت في مقام الطلب وبداعيه تكون إنشاء ، وإذا استعملت بداعيه الإخبار تكون إخباراً ، المستعمل فيه على كل تقدير شيء واحد ، والمدلول في كليهما أمر فارد .

وهذا الذي ذكروه مبني على ما هو المعروف من أن الجُمل الإنشائية موضوعة لإيجاد معانيها بها ، وأمّا على ما اخترناه من أن الإنشاء ليس من مقوله الإيجاد في شيء ، وإنما الجُمل الإنشائية<sup>(١)</sup> كالجمل الإخبارية في أنها وُضعت لإبراز أمر نفسي بها - والفرق : أن ذلك الأمر النفسي في الجُمل الإخبارية حيث إنه قصد الحكاية عمّا في الخارج ، فله واقع وراء نفسه ربما يطابقه وربما لا يطابقه ، وبهذا الاعتبار يتّصف بالصدق والكذب ، وفي الجُمل الإنشائية شيء ليس له واقع وراء نفسه ، فلا يقبل الاتّصاف بالصدق والكذب - فاختلافهما في المدلول واضح ؛ فإن المدلول في أحدهما قصد الحكاية ، وفي الأخرى أمر آخر .

(١) ظاهر كلام سيدنا الأَسْتَادِ وَغَيْرِهِ : هُوَ الْاشْتِراكُ الْلُّفْظِيُّ فِي مُثْلِ «بَعْتُ» بَيْنَ الإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ ، وَكُلُّ مُشْتَرِكٍ لِّفْظِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى قُرْيَةٍ مُعْيَنَةٍ ، وَلَا زَمْنَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّاً مِنَ الإِنْشَاءِ وَالْإِخْبَارِ يَحْتَاجُ إِلَى قُرْيَةٍ مُعْيَنَةٍ ، وَالْأَمْرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ ؟ فَبَأْنَ مُثْلِ «بَعْتُ» عِنْدَ إِرَادَةِ الإِنْشَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى الْقُرْيَةِ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْإِخْبَارِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا (م) .

مثلاً: في مثل «يعيد صلاته» الدال على وجوب إعادة الصلاة، هو اعتبار أن الإعادة على ذمة المكلف و على رقبته، كالذئن.

وهذا المبني منهم غير مبني على الدقة؛ فإن إيجاد المعنى باللفظ إن كان المراد أنه يوجد وجوداً حقيقةً مقولياً، كوجود الجواهر والأعراض باللفظ، فواضح أن اللفظ مثل «بعث» ليس علة لإيجاد الملكية خارجاً ولا آلة له، بل المعنى لو تحقق في الخارج فبأمر أجنبٍ عن التلفظ بلفظ والتكلم بكلمة مثل «بعث» أو «افعل» بالكلية.

وان كان المراد أنه يوجد بوجوده الاعتباري، يعني بالتلفظ بلفظ «بعث» مع قبول القابل يوجد الملكية في عالم الاعتبار لا العين، فإن كان المقصود أن لفظ «بعث» موجود لاعتبار اللافظ به الملكية، فهو خلاف الوجدان؛ فإن اعتبار اللافظ ربما يكون سابقاً على تلفظه، وربما يكون مقارناً، وربما يكون متاخراً، وعلى أي حال هو أمر نفسي كالتصور غير معلول للفظ.

وان كان المقصود أن اللفظ موجود لاعتبار الشارع أو العقلاء، فهو وإن كان له وجه؛ حيث إن اعتبار الشارع أو العقلاء يكون في ظرف التلفظ بلفظ «بعث» و«قبلت» ومترب عليه، يعني بنحو الانطباق، وألا فهو سابق وجوداً، فيصبح بهذا الاعتبار أن يقال: إن اللفظ موجود لاعتبار الشارع أو العقلاء إلا أن اعتبار الشارع أو

العقلاء متربّ على التلفظ بلفظ «بعث» و«قبلت» مع قصد معناه لا مجرّداً عن ذلك ، وكلامنا في معناه الذي إذا استعمل فيه يكون محققاً لاعتبار الشارع .

وبالجملة<sup>(١)</sup> : لا يمكن المساعدة على هذا الكلام المعروف من أنَّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ ، بل اللفظ ليس إلَّا كاشفاً عما في نفس المتكلّم ، كالإخبار ، والفرق بينهما في المنكشف ؛ فإنَّه في الإخبار قصد الحكاية ، وفي الإنشاء اعتبار الملكيَّة مثلاً ، وعلى هذا يكون المدلول في الجملة الخبرية المستعملة بداعي الإخبار مغايراً للمدلول في الجملة الخبرية التي استعملت بداعي الإنشاء كما لا يخفى .

وممَّا يؤكِّد هذا : عدم صحة استعمال الجملة الاسمية ، مثل : «زيد قائم» بداعي الإنشاء وفي مقام طلب القيام من زيد مع أنَّ لازم وحدة المدلول صحة الاستعمال ؛ إذ لا وجه للفرق بين الجملة الفعلية ، مثل «يعيد صلاته» والجملة الاسمية ، مثل : «هو يعيد صلاته» فإذا صحَّ استعمال الجملة الخبرية في مدلولها بداعي الإنشاء صحَّ في كليهما ، وألَا فلا يصحُّ في شيءٍ منهما .

(١) أقول : لا يصحُّ نفي إيجاد المعنى عن الجُملة الإنسانية مطلقاً ، فإنَّ الجملة الإنسانية إيجادية لا بتلك المعانٰي التي ذُكرت في المتن ، بل بمعنى صحة أن يقال بعد قوله : «بعث» : تحقق الملكية والبيع ، وهو المبدأ ، بخلاف الإخبار ، فإنه لا يقال بعد قوله : «جاء زيد» : تتحقق المعجميَّة ، بل يصحُّ أن يقال : تتحقق الإخبار عن معجميَّه زيد . وبهذا الاعتبار يصحُّ أن يقال : إنَّ الجملة الإنسانية إيجادية دون الجملة الخبرية . (م) .

تذیل : اختلف فيما وُضع له أسماء الإشارة ونحوها من  
الضمائر وسائر المبهمات .

فقال بعض - كصاحب *الكتاب الكافي*<sup>(١)</sup> - بأنّ «هذا» مثلاً وُضع  
لمعنى عام ، وهو المفرد المذكّر ، وأنما الخصوصية جاءت من قبيل  
الاستعمال ، كما في الحروف ، فكما أنّ لفظة «من» وُضعت لمعنى  
كلي - وهو الابتداء - لأن يلاحظ آلة وحالة لغيره كذلك لفظ «هذا»  
وضع لكلي مفرد مذكّر لأن يشار به إليه .

وفيه : أنه لو سلم<sup>(٢)</sup> ذلك في الحروف لا يسلم في أسماء  
الإشارة ؛ إذ المراد بالإشارة إلى المعنى باسم الإشارة إن كان  
استعماله في معناه ، فجميع الألفاظ الموضوعة كذلك ، ولا يختص  
هذا بأسماء الإشارة . وإن كان المراد الإشارة الخارجية ، فمن  
الواضح أنها ليست كاللحاظ الآلي الذي هو أمر ذهنی خارج عن  
الموضوع له ، فلا محالة يكون داخلاً في الموضوع له .

وذهب شيخنا الأستاذ - ثقة<sup>(٣)</sup> - إلى أنها وُضعت للمعنى  
المقيّدة بكونها المشار إليها بنفس هذه الألفاظ<sup>(٤)</sup> .

(١) *كتاب الكافي* الأصول : ٢٧ .

(٢) والحق أنه لا فرق بين المقامين ، وأما كون اللحاظ من لوازم الاستعمال  
فأخذه في الموضوع له لغز ، وعدم كون الإشارة مأخوذة فيه فلا ضير في  
أخذه فيه ، فكل ذلك مسلم ، إلا أنّ ما هو لازم الاستعمال هو أصل لحاظ  
المعنى ، وأما لحاظ الآلة للحروف والاستقلالية للأسماء فهو ليس بلازم  
للإستعمال . (م) .

(٣) أجدود التقريرات ١ : ١٣ .

وقد ظهر مما ذكرنا ما فيه ، وأن الإشارة<sup>(١)</sup> بمعنى استعمال اللفظ لا يختص بأسماء الإشارة ، وبمعنى آخر فما هو ذلك المعنى ؟ والكلام فيه .

وأفاد بعض مشايخنا المحققين وجهاً ثالثاً أحسن وأدق من الوجهين السابقين ، وهو أنها وُضعت للمعنى التي وقعت موقع الإشارة الخارجية أو القلبية<sup>(٢)</sup> .

وهذا الوجه متين لو كان استعمال أسماء الإشارة منحصراً في مورد الإشارة بالة حسّية ، كاليد ونحوها ، أو بالقلب ، كما هو الغالب ، لكن نرى بالوجدان صحة استعمالها بلا إشارة أصلاً لا حتّاً ولا قلباً ، كما لا يخفى .

فالتحقيق<sup>(٣)</sup> أنها وُضعت بإزاء الإشارة الخارجية .

توضيحه : أن الإشارة ~~تشير إلى ما يظهر على~~ - بمعنى اللغة - بمعنى

(١) ليس لهذا التشقيق وجه ، وهذا مما لا يتحمل أصلاً ، وما توهّم أحد أنّ اللفظ إشارة إلى المعنى حتى يقال : هذا موجود في جميع الأسماء ولا يختص بأسماء الإشارة . (م) .

(٢) نهاية الدراسة ١ : ٦٤ .

(٣) المتىادر من أسماء الإشارة ليس هو الكلّي إلا أن يكون المشار إليه كلياً ، بل المبادر واقع الكلّي ، وذلك هو الموضوع له دون المفهوم الكلّي ، فالموضوع له خاص ، وليس بين كون المعنى خاصاً وكونه جزئياً حقيقة ملزمة ، فإن المراد من كونه خاصاً هو كونه أخص من المعنى المتصور ولو كان كلياً في نفسه ، وأما وضعها لمفهوم مفرد مذكور كلياً فهو يستلزم أن يكون الوضع لغواً محضاً ؛ لعدم استعمالها في هذا أصلاً ، ويلزم أن يكون جميع الاستعمالات مجازاً . (م) .

الإيماء في مقابل الصراحة ، فتارة يصرّح الشخص بشيء ، وأخرى يشير إليه بـ «هذا» مثلاً ويقول في موضع قوله : «جئني بكتاب هذا» مشيراً إلى هذا الكتاب : «جئني» ولفظ «هذا» مثلاً بحسب الجعل والمواضعة يستعمل في مقام الإشارة إلى المعنى باللفظ دون التصريح به ، وبه تتحقق الإشارة ، فهو بمنزلة اليد التي هي آلة للإشارة ، وبما أنَّ المعنى المشار إليه مبهم من جهة عدم التصريح به ، فدائماً لا بدَّ له من معين وقرينة لفظية أو خارجية تعينه ، مثل أن يقال : «جئني بهذا الرجل» ولذا يعدُّون أهل العربية الرجل في هذا المثال من عطف البيان لـ «هذا» ومن هنا أيضاً يقال لأسماء الإشارة ونحوها : «المبهمات» .

فالصحيح ما هو ظاهر كلام ابن مالك في قوله :

*بِذَا لِمَفْرَدٍ مَذْكُورٍ حَتَّىْ أَشْرِكَ مَذْكُورٍ عَلَوْمَ زَيْدِي*

من أنَّ أسماء الإشارة وُضعت لنفس الإشارة إلى المعنى ، فهي آلة للإشارة اللفظية ، كما أنَّ اليد مثلاً آلة للإشارة الخارجية . ولازم ما ذكرنا أن يكون «هذا» في قولنا : «هذا زيد» مبتدأ طرقياً لا مبتدأ حقيقياً ؛ فإنَّ المبتدأ الحقيقي هو المشار إليه بـ «هذا» لا نفس «هذا» كما أنَّ المبتدأ في قولنا : «جئني» مشيراً إلى كتاب خاصٌ هو المشار إليه لا آلة الإشارة .

وممَّا ذكرنا اندفع القول بأنَّ لازم وضع «هذا» لنفس الإشارة وكونه آلة لها صحة قولنا : «الإشارة زيد» أو «آلة الإشارة زيد»

وذلك لما عرفت من أن «هذا» بمنزلة اليد بعينها ، فهو طريق إلى ما هو المبتدأ كاليد .

الأمر الرابع : لا شبهة في احتياج الاستعمال المجازي إلى وضع اللفظ لمعنى يصحّ أن يجعل المعنى المجازي فرداً له أداءً ؛ لشدة المناسبة والارتباط بينهما ، ولذا لو كان لفظ «الأسد» موضوعاً للبحر لم يكن استعماله في الرجل الشجاع صحيحاً .

وأما احتياجه إلى الوضع المستقلّ فغير واضح بل واضح العدم ، ضرورة عدم احتياج استعمال لفظ «الحاتم» أو «فرعون» أو «أفلاطون» مثلاً مجازاً في غير ما وُصّعت له - بأن تقول : «هذا الشخص حاتم عصره» أو «فلان فرعون زمانه» أو «فلان أفلاطون وقته» - إلى ترخيص واضح لفظ «الحاتم» أو «أفلاطون» أو «فرعون» .

ومما يشهد لذلك وجود هذه المعاني المجازية في غير اللغة العربية ، فنرى صحة استعمال مرادف لفظ «الأسد» في لغة أخرى ، في الرجل الشجاع ، ومن بعيد جداً توافق جميع اللغات في ذلك ، وهذه أمارة عدم الوضع للمعاني المجازية مستقلاً ، وأنّ صحة الاستعمال لأجل حسنة الطبيعي المسبّب عن شدة الارتباط والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي .

الأمر الخامس : قد ذكروا أنّ استعمال اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله من قبيل استعمال اللفظ فيما يناسب الموضوع له ؟

لأنَّ الارتباط بين الطبيعي وأفراده والمناسبة بينهما - ب بحيث يصح اطلاق الفرد وإرادة الطبيعي منه - مما لا ريب فيه ، بل أشدَّ من الارتباط الحاصل بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع الذي يبأينه ذاتاً ويشابهه في بعض الصفات ، والاتحادُ بين الطبيعي وأفراده ذاتيٌّ ، فاستعمال اللفظ وإرادة طبقيٍّ هذا اللفظ أولى بالصحة .

وأمّا استعمال اللفظ وإرادة شخصه : فذكر صاحب الفصول أنه لا يصح من دون تأويل بأن يقال : إنَّ مثل « زيد ثلاني » إذا أريد به شخص نفسه ، تقديره : « زيد هو ثلاني » فـ « زيد » جيء به توطئةً ومقدمةً للمبتدأ المقدر الذي هو « هو » ، وذكر أنه لو لا التأويل لزم إما اتحاد الدال والمدلول لو كان هناك استعمال ، أو تركب القضية من جزءين لو لم يكن <sup>استعملا</sup><sub>استعملا</sub> <sup>في علوم رسلي</sup>

وشيخنا الأستاد - نبيه - قال بامتناعه<sup>(١)</sup> ؛ نظراً إلى أنَّ الاستعمال عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ، وجعل اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى ؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء وجوداً تنزيلاً لنفسه ؛ فإنه لا اثنينية في البين حتى ينزل أحدهما منزلة الآخر .

ولنا في هذا المقام كلام ، وحاصله : أنَّ الالتزام باستعمال اللفظ في نوعه أو شخصه أو غير ذلك بلا ملزم ، وكلَّ ذلك شعر

(١) الفصول الغرفة : ٢٢.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٣٠ - ٣١ .

بلا ضرورة<sup>(١)</sup>؛ فإن فائدة الوضع هو تفهم ما لا يمكن تفهمه إلا باللفظ ، كالقضايا المعقولة والأمور المحسوسة البعيدة التي لا يمكن إحضارها بأنفسها بلا لفظ في ذهن المخاطب ، أمّا إذا أمكن إحضار المعنى في ذهن المخاطب من دون دالٌّ كما إذا كان المعنى بمرأى من المخاطب ، فلا يحتاج إلى استعمال اللفظ أصلًا ، بل يقول : «ملكي» مثيرةً إلى كتاب حاضر عنده مثلاً .

ففي المقام إذا قال : «زيد اسم» أو «الماء كلمة عربية» ينتقل المخاطب بمجرد سماع لفظ «زيد» أو «الماء» إلى طبيعية هذا اللفظ ويحضر في ذهنه ، ويفهم أنَّ هذا الحكم لطبيعي هذا اللفظ ، فقد أحضر المعنى بنفسه في ذهن المخاطب ، فأيَّة حاجة مع ذلك إلى استعمال اللفظ في طبيعية ؟ وإذا قال : «زيد اسم» ونصب قرينة على إرادته شخص هذا اللفظ ، فقد أحضر أيضًا نفس المعنى في ذهن المخاطب بلا احتياج إلى استعمال اللفظ في شخصه .

وإذا أراد المتكلِّم الحكم على حصة خاصة من طبيعية لفظ «زيد» فيمكنه أن يحضر الطبيعي بنفسه ، ويقيده بـ دالٌّ لفظي من الحرف أو غيره ، كأن يقول : «زيد» في «ضرب زيد» فاعل ،

---

(١) والحق هو القول بصحة الاستعمال بلا لزوم اللغوية في الصور الأربع كلها ، نعم إطلاق اللفظ وإرادة مثله وإن يمكن أن يكون من قبيل الاستعمال المجازي أو إحضار نفس المعنى ، لكنَّ الحق هو الاستعمال دون إحضار الموضوع له . وصرف عدم الاحتياج لا يوجب اللغوية ، والأَ يلزم اللغوية من الذكر فيما يعلم مع أنَّ «حذف ما يعلم جائز» لا واجب .

فـ«زيد» في هذا المثال لم يستعمل في نوع من أنواع طبيعي لفظ «زيد» بل هو الطبيعي بعينه وأحضر نفسه في ذهن المخاطب، ولما تعلق غرض المتكلّم بإفادته فاعلية حصة خاصة من هذا الطبيعي، جعل الدال عليه لفظة «في» وذلك لما عرفت من أن الحروف وُضعت لتضييق المعانی الاسمیة.

فأتصح مما ذكرنا أنه لا حاجة في أمثال ذلك إلى الاستعمال حتى يقال: إن استعمال اللفظ في شخص نفسه مستلزم لاتحاد الدال والمدلول، وإن كان هذا الإشكال غير وارد من أصله؛ ضرورة كفاية التعدد الاعتباري، ولذا ورد في بعض الأدعية: «يا من دل على ذاته بذاته»<sup>(١)</sup> بل يُؤتى بالمعنى بنفسه من دون حاجة إلى ما يدل عليه، ولا يلزم منه تركب القضية الملفوظة من جزئين وأن تكون بلا موضوع، فإن ~~محض~~<sup>محض</sup> الموضوع القضية نفس المعنى.

هذا، ولو سلمنا لزوم كون الموضوع لفظاً دالاً على المعنى مستعملاً فيه، فلا بد<sup>(٢)</sup> من القول بامتناع استعمال اللفظ في شخص

(١) البخاري ٩١ : ٢٤٣ باب أحرار أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الذكر والدعاء.

(٢) هذا منه . دام ظله . يخالف ما مرّ عنه في بحث الوضع ، فإن لزوم اجتماع المتقابلين في شيء واحد مبني على القول بأن الاستعمال إيجاد المعنى بالوضع أو غير ذلك مما ذكر في المتن .

والحق أن الاستعمال هو استخدام اللفظ لتفهيم الموضوع له ، ولا إشكال في كون شيء واحد مستعملاً ومستعملاً فيه باعتبارين .

وبعبارة أخرى : لا فرق بين الدلالة العقلية واللغوية في كفاية التعدد الاعتباري ، فاستعمال اللفظ وارادة شخصه لا محذور فيه عقلاً . (م).

نفسه ، سواء قلنا : إن الاستعمال إيجاد المعنى باللفظ وجعل اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى ، أو قلنا : إنه عبارة عن جعل اللفظ علامه للمعنى ؛ فإن الشيء لا يمكن أن يكون وجوداً تنزيلياً أو علامه لنفسه مع أنه موجود بوجود تتحققـي ؛ إذ من الواضح لزوم الاثنينـية الحقيقـية بين الوجود الحقيقـي والتنزيلـي ، وهكذا بين العلامـة وذـو العلامـة .

الأمر السادس : هل الدلالة الوضعـية - أي المعلولة للوضع - تابـعة للإرادة أم لا ؟ قد ظهر مما اخـترناه في حقيقة الوضع أنها تابـعة للإرادة .

توضـيـحـه : أنـ لـلـفـظـ دـلـالـاتـ ثـلـاثـاً :

الأولـى : الدلـالـة التـصـورـية ، وهي الموجـبة لخطـورـ المعـنىـ فـيـ الـذـهـنـ بمـجـرـدـ سمـاعـ الـلـفـظـ ولوـ تـقـيـمـ لـأـفـظـ بلاـ شـعـورـ واـخـتـيـارـ ، أوـ منـ اـصـطـكـاكـ حـجـرـ بـحـجـرـ آـخـرـ .

الثـانـيـةـ : الدـلـالـةـ التـصـدـيقـيـةـ ، وهي دـلـالـتهـ عـلـىـ أنـ المـتـكـلـمـ بـمـثـلـ «ـزـيدـ قـائـمـ»ـ مـثـلـاـ فـيـ مقـامـ تـفـهـيمـ ثـبـوتـ الـقـيـامـ لـ«ـزـيدـ»ـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ مقـابـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مقـامـ السـخـرـيـةـ وـالـاستـهـزـاءـ .

الثـالـثـةـ : دـلـالـتهـ عـلـىـ أنـ معـناـهـ مـرـادـ جـدـيـ لـلـمـتـكـلـمـ فـيـ مقـابـلـ كـوـنـهـ مـرـادـاـ استـعـمـالـيـاـ ، إـمـاـ ضـرـباـ لـلـقـاعـدـةـ بـأنـ أـتـيـ بـلـفـظـ عـامـ تـأـسـيـساـ لـقـانـونـ كـلـيـ معـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـ الـعـمـومـ جـدـاـ ، أـوـ كـنـايـةـ عـنـ لـواـزمـ الـمعـنىـ ، كـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاسـتـعـمـالـاتـ الـكـنـائـيـةـ ؛ـ فـيـلـاـ لـمـ تـعـلـقـ

بالمعاني المستعمل فيها إرادة جَدِّية من المستعمل ، وإنما المتعلق للإرادة الجَدِّية لازم المعنى ، مثلاً في مثل : « زيد كثير الرماد » المراد الجَدِّي أنَّ زيداً جواد لا أنه عنده مقدار كثير من الرماد .

وبالجملة لا ريب في استفادة هذه الأمور الثلاث من اللفظ من أي لافظ صدر إذا كان ذا شعور وادراك .

وال القوم ذكروا أنَّ الدلالة الوضعية هي الأولى منها ، والآخرين منها ناشئة من بناء العقلاء .

وما أفادوه من أنَّ الثالثة ناشئة من بناء العقلاء تام لا غبار عليه ، وأما كون الأولى وضعية والثانية أيضاً كالثالثة من بناء العقلاء فغير تام لوجهين :

**الأول** : ما ذكرنا من أنَّ الوضع حقيقته التعهد والالتزام ، ومن المعلوم أنَّ ما يلتزم ويتعهد به العاقل لا بد وأن يكون أمراً اختيارياً له ، وواضح أنَّ حصول الانتقال من سمع اللفظ ولو من اصطراك حجر بحجر ، خارج عن تحت اختيار الواضع ، وليس مسبباً عن الوضع ، بل إنما هو مسبب عن الأنس الحاصل من كثرة استعمال اللفظ<sup>(١)</sup> في المعنى ، وهذا الانتقال يحصل حتى إذا صرَّح الواضع بأنَّ الموضوع له هي الحصة المتعلقة للإرادة ، فإذا كان خارجاً عن تحت الاختيار ، فلا يمكن أن يكون طرفاً للالتزام والتعهد .

(١) هذه الدلالة تتوقف على الوضع والعلم به والالتفات حال السمع لا غير ، فلا تحتاج إلى أصل الاستعمال ولو مرة واحدة فضلاً عن كثرته . (م).

وعلى ذلك لا تكون الدلالة الأولى<sup>(١)</sup> دلالة وضعية ، بل دلالة أنسية ، وإنما الدلالة الوضعية هي دلالة اللفظ على أن المتكلّم به في مقام تفهيم معناه ، فإن التفهيم فعل اختياري مسبوق بالإرادة لا محالة ، فيمكن أن يكون طرفاً للالتزام بأن التزم بأنني أفهم ذاك المعنى الخاص بلفظ كذا ، ومتى أردت ذلك المعنى جئتكم بهذا اللفظ .

الثاني : أن الوضع لا بد وأن يكون لغاية وفائدة حتى لا يصير لغوأ ، ومن المعلوم أن ليس فائدة الوضع إلا التفهيم والتفهم ، فلو فرضنا أن الوضع حقيقته أمر آخر غير التعهد من اعتبار كون اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى أو غير ذلك ، مع ذلك نقول : إن الدلالة الأولى ليست دلالة وضعية ؛ ضرورة أن لحاظ الإطلاق في الموضوع له و وضع اللفظ ~~لبيان ذات المعنى~~ - سواء كان صادراً من لافظ ذي شعور و اختيار بداعي التفهيم وارادته أو صادراً بغير داعي

(١) إخراج هذه الدلالة عن الوضعية غير صحيح ، بل الدلالة الوضعية ما لم يُكن الوضع لم تتحقق ، والدلالات الثلاث من هذه الجهة مشتركة ، فإنه لو لا الوضع لم يتحقق شيء منها ، فحصر الدلالة الوضعية في غير الأولى لا وجه له . والانتقال إلى المعنى وإن كان قهرياً في الدلالة الأولى لكنه لا يضر بكونها وضعية ؛ فإن ذلك الانتقال القهري معلول للوضع وهذا كما في كل فعل توليدي ، فعدم اختيارية الانتقال لا يوجب خروجها عن الدلالة الوضعية ؛ لأن علتها هي الوضع .

وكذا عدم وجود هدف الوضع فيها لا يوجب خروجها عن الدلالة الوضعية ، غاية الأمر أن المتكلّم إذا لم يكن في مقام تفهيم المعنى تختلف عن داعي الوضع ، وهذا لا يوجب عدم تسمية هذه الدلالة بالوضعية . (م) .

التفهم - لغو محض ؛ لعدم ترتب فائدة التفهم على هذا الوضع بإطلاقه حتى فيما لم يُرد اللافظ تفهيم المعنى ، أو كان اللافظ بلا شعور ، فلا مناص عن كون الدلالة الوضعية تابعةً للإرادة ، كما أفاده العلمان ، وكلامهما في بحث الدلالات صريح في ذلك غير قابل للتأويل .

وليعلم أنَّ الغرض من كون الدلالة الوضعية تابعةً للإرادة أنَّ الموضوع له للفظ هي تلك الحصة من المعنى التي تعلق بها واقع الإرادة ، فلا يحتاج إلى التجريد في مثل قولنا : « زيد قائم » ، كما تخيل صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - *تَجْزِيَةً* - فإنَّ الموضوع ذات المعنى والمحمول أيضاً كذلك ، لا المعنى المقيد بكونه مراداً للمتكلِّم حتى يحتاج إلى التجريد في مقام العمل وإن كان يفهم من الكلام بحسب الوضع أنَّ ذات *المعنى المقيد* في الموضوع والمحمول مراد للمتكلِّم ، إلَّا أنَّ هذه الإرادة ليست جزءاً للموضوع أو المحمول ، بل هي طريق إلى ما هو الموضوع والمحمول .

الأمر السابع : لا إشكال في أنَّ المركب بما هو مركب ليس له وضع مستقلٌ ؛ إذ المركبات غير متناهية ، مضافاً إلى أنَّ وضع المفردات مُغنٍ عن الوضع للمركب ، مع أنَّا نخترع من عند أنفسنا تراكيب لا سابقة لها حتى يوضع لها ، فالقول بأنَّ المركب بما هو مركب ، له وضع مما لا يتفوَّه به ذو مُسْكَة .

---

(١) كفاية الأصول : ٣١

نعم، لا ريب في أنَّ الجملة الخبرية يستفاد منها شيء لا يستفاد من مفرداتها ، وهذه الخصوصية المستفادة منها - كقصد الحكاية أو ثبوت المحمول للموضوع خارجاً - من المعلوم أنها لا تكون ذاتية لها ولا مستفادة منها بالطبع ، بل تكون بالوضع ، ولذا وقع النزاع في أنها هل تستفاد من الإعراب أو الضمير المستتر فيها أو الهيئة ؟ .

واختار شيخنا الأستاد - تعالى - أنها مستفادة من الهيئة ، والأمر كما أفاده ؛ إلَّا أنه خصَّه بالجملة الاسمية<sup>(١)</sup> .

ولا وجه لهذا التخصيص ؛ فإنَّ هناك خصوصيات ومزايا تستفاد من الجُمل الفعلية ، كاستفادة الحضر من «إيَّاك نعبد» واستفادة فاعلية موسى في قوله : «ضرب موسى عيسى» ولا ريب [في] أنها بالوضع لا غير . مركز تحقیقات کا پروگرام علوم اسلامی  
ثم إنَّ المعروف أنَّ وضع المواد شخصي ووضع الهيئات نوعي .

فإن كان المراد أنَّ المادة كمادة «ضرب» بشخصها وُضعت لذلك المعنى ، ومن هذه الجهة يقال : إنَّ وضعها شخصي ، وهذا يعنيه متحقق في وضع الهيئة ؛ فإنَّ هيئة «فاعل» بشخصها وُضعت لذات يصدر عنه الفعل .

وإن كان المراد من كون وضع الهيئات نوعياً أنَّ الهيئة بما أنها

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٢ .

لا تختص بمادة مخصوصة من القيام أو القعود أو الأكل أو غير ذلك ، بل هيئه «فاعل» في ضمن آية مادة تحققت موضوعة بخلاف المادة ، فواضح أن المادة أيضاً وضعها كذلك بعينها ، يعني مادة «ضرب» مثلاً وُضعت لذلك المعنى الخاص في ضمن آية . هيئه تحققـت .

والظاهر أنَّ هذا الفرق اصطلاح باعتبار أنَّ الهيئة لا يمكن تصوُّرها بلا مادَّةٍ ما ، ففي وضع الهيئات كهيئة «فاعل» مثلاً لا بدَ للواضع أن يتصوُّرها في ضمن مادَّةٍ ، مثل مادَّة «ف» و«ع» و«ل» ووضع بعد ذلك كلَّ ما كان على زنة «فاعل» وبهذه الهيئة لمن يصدر عنه المادَّة ، فيما أنَّ الواضع تصوُّر نوع هذه الهيئة بسبب تصوُّر خصوص هيئة «فاعل» ، فالوضع نوعيٌّ باعتبار أنَّ الموضوع أمرٌ كليٌّ ، وهذا بخلاف المادَّة ، فإنَّها يمكن تصوُّرها مستقلاً بلا أن تنهيَّاً بهيئة من الهيئات ، فالموضوع شخص لفظ «ض» و«ر» و«ب» مثلاً ، وهو المتتصوَّر في مقام الوضع ، وبهذا الاعتبار يكون وضعها شخصياً ، فكما أنَّ الوضع له تقسيم باعتبار الموضوع له كذلك له تقسيم باعتبار الموضوع ، فينقسم باعتبار كليته الموضوع وشخصيته إلى نوعيٍّ وشخصيٍّ .

ثم إنَّه ظهر ممَّا ذكرنا: أنَّ القول بالمجاز في المركب فاسد؛  
لما عرفت من أنَّه لا وضع للمركب حتَّى يكون له حقيقة ومجاز،  
وليس من هذا الباب «أراك تقدم رجلاً وتوخِّر أخرى»، بل من باب

التشبيه ، فيكون التقدير «أراك مثل من يُقدم رجلاً ويؤخر أخرى» أو من باب الكنایة باستعمال الجملة في معناها الحقيقي وارادة لازمها الذي هو التحرير .

وهكذا ليس من هذا الباب قوله تعالى : « مثلكم كمثل الذي استوقد ناراً »<sup>(١)</sup> إلى آخره ، بل من باب تشبيه مجموع أحوال المنافق بمجموع أحوال الذي استوقد ناراً ، إلى آخره ، أو تشبيه كل حال من أحواله بحال من أحوال المستوقد ، وكيف كان لا يكون من باب المجاز في المركب بالضرورة .

#### الأمر الثامن : في الحقيقة الشرعية .

لا يخفى أنه لا يترتب على هذا البحث ثمرة عملية أصلًا ، ولذا نطويه طيًّا .

وما ذكر - من أن تمرحته تحمل الألفاظ المستعملة في الروايات والأيات على المعاني الشرعية بناءً على ثبوتها ، وعلى المعاني اللغوية بناءً على عدم ثبوتها ، وربما يقال بالتوقف على تقدير عدم الشبوت نظراً إلى أنها صارت مجازاً مشهوراً - لا أصل له ؛ فإن أكثر رواياتنا عن الصادقين صلوات الله وسلامه عليهم ، والروايات النبوية لا نعتمد عليها إلا إذا نقلت عن أئمتنا علیهم السلام ، ولا ريب في صدوره هذه الألفاظ في زمان ورود هذه الروايات حقائق في معانيها الشرعية التي نفهمها الآن منها .

وبالجملة لم نظفر إلى الآن على مورد شك في المراد، فالبحث علمي محض ينبغي الاقتصار عليه، فنقول: الحقيقة الشرعية تتصور على نحوين:

**الأول** : أن يوضع الألفاظ لهذه المعاني تعيناً.

**والثاني** : وضعها لها تعيناً.

والوضع التعييني أيضاً يمكن على وجهين:  
أحدهما: أن يعين الشارع في زمان من الأزمنة هذه المعاني لهذه الألفاظ بأن يقول: «وضعت لفظ الصلاة لكذا، والصوم لكذا» وهكذا.

والوضع التعييني بهذا المعنى مقطوع العدم؛ إذ لو كان، لبان، وصار كالعيان؛ لتتوفر الدواعي إلى نقله، فعدم ورود رواية واحدة على ذلك دليل قطعي على عدم <sup>كتاب</sup> ~~على~~ <sup>في</sup> ~~في~~ أمثال هذه الموارد، بل النقل بالأحاديث أيضاً في مثله يشهد بکذبه؛ فإنه نظير ما إذا أخبر واحد أو إثنان بأنَّ ملك العراق مثلاً جاء في ساعة كذا وصعد المنبر وألقى خطبة، وواضح أنَّ مثل هذه القضية لا يمكن عادةً أن يخبر بها إلا واحد أو إثنان، فنفس نقل الواحد أو الاثنين فقط يشهد بکذبها.

ولا يقاس هذا بقضية غدير خم؛ لكثره دواعي الإخفاء فيها دون المقام، مع أنَّ الروايات فيها أيضاً بحمد الله اشتهرت وتضافرت من الفريقيين إلى حد لا يقبل الإنكار.

ثانيهما : أن يستعملها الشارع في معانيها الشرعية ويعينها لها بنفس هذا الاستعمال ، كما إذا أراد أحد أن يسمى ابنه « حسناً » فيقول : « جئني بحسن » مثيراً إلى ولده ، فالوضع التعيني يحصل بنفس هذا الاستعمال .

وأورد على هذا الوجه شيخنا الأستاد - فـ - بأن لازمه لحاظ اللفظ آلة واستقلالاً في زمان واحد ، وهو محال ، وذلك لأنَّ الاستعمال يقتضي لحاظ اللفظ آلة والنظر إليه مرأة وجعله فانياً في المعنى ، والوضع يقتضي لحاظ اللفظ مستقلاً ، ولا يمكن الجمع بينهما في زمان واحد هو زمان الاستعمال<sup>(١)</sup> .

وفيه ما مِنْ أنَّ الاستعمال جعل اللفظ علامة للمعنى ، ولا محدود في كون الشيء علامة لشيئين ، ولا مانع من لحاظ اللفظ مستقلاً حين الاستعمال ؛ فإنْ من يقول <sup>كتابه علوم الحدائق</sup> « جئني بما » في مقام إظهار أنه عارف باللسان العربي مع كونه عطشاناً يريد الماء جداً ، قد استعمل هذه الجملة في معناها ولا حظ ألفاظها مستقلاً .

وأفاد صاحب الكفاية أنَّ لازم ذلك أنَّ الاستعمال الأول الذي يتحقق به الوضع لا يكون حقيقة ولا مجازاً ، نظير استعمال اللفظ في نوعه أو صنفه<sup>(٢)</sup> .

وفيه : أنَّ الوضع - بأيِّ معنى كان - سابق على الاستعمال ؛

(١) أجود التقريرات ١ : ٣٣ - ٣٤.

(٢) كفاية الأصول : ٣٦.

فإنَّه إِنَّما التَّعْهُدُ أَوْ اعْتِبَارُ كُونِه مُوضِوعاً عَلَى الْمَعْنَى ، كَالْوَضْعُ الْمَقْوُلِي ، أَوْ اعْتِبَارُ كُونِه وَجُوداً تَنْزِيلِياً لِلْمَعْنَى ، وَأَيْمَانًا كَانَ هُوَ أَمْرٌ نَفْسَانِي يَكُونُ الْاسْتَعْمَالُ الْخَارِجِيَّ مُبِرَزاً وَمُظَهِراً لَه ، فَمَنْ يَرِيدُ تَسْمِيَةً وَلَدَه وَيَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ : «جَشَّنِي بِالْحَسَنِ» مُشِيرًا إِلَى وَلَدَه يَضْعُ لِفَظَ «الْحَسَنِ» ابْتِدَاءً بِمَعْنَى أَنَّه يَلتَزِمُ فِي نَفْسِه أَنَّه مَتَّى أَرَادَ تَفْهِيمَ تَلْكَ الْذَّاتِ أَتَى بِلِفَظِ «حَسَنٌ» أَوْ يَعْتَبِرُ كُونَ لِفَظَ «حَسَنٌ» مُوضِوعاً عَلَى تَلْكَ الْذَّاتِ أَوْ وَجُوداً تَنْزِيلِياً لَهَا ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فِي مَعْنَاه ، فَيَكُونُ هَذَا الْاسْتَعْمَالُ كَاشِفًا عَنْ وَضْعِهِ وَاسْتَعْمَالًا حَقِيقِيًّا لَا وَضْعًا بِنَفْسِهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي إِمْكَانِ الْوَضْعِ التَّعْيِينِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَتَحْقِيقُهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَعْدُ .

**النحو الثاني :** الْوَضْعُ التَّعْيِينِيُّ ، بِأَنْ كَانَتْ تَلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُثْرَةِ اسْتَعْمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الشَّرِعِيِّ بِحِيثِ يَفْهَمُ مِنْهَا هَذِهِ الْمَعْنَى بِلَا قَرِينَةٍ وَوَصَلَتْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ .

وَهَذِهِ الدَّعْوَى قَرِيبَةٌ جَدًّا ، بَلْ لَوْ كَانَ لِهَذِهِ الْكَبِيرَى - أَيْ صِيرُورَةِ الْلَّفْظِ مِنْ كُثْرَةِ اسْتَعْمَالِهِ فِي مَعْنَاهِ الْمَجَازِيِّ حَقِيقَةً فِيهِ - صَغِيرَى ، لِكَانَ الْمَقَامُ مِنْ أَوْضَعِ مَصَادِيقِهَا وَصَغْرِيَّاتِهَا ؛ فَإِنَّ لِفَظَ «الصَّلَاةَ» مَثَلًاً كَانَ مَسْتَعْمَلًا فِي مَعْنَاهِ الشَّرِعِيِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ ، فَلَا يَبْعُدُ الْالْتِزَامُ بِوَصْوَلِهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَقِيقَةِ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَضْلًا عَنْ سَنَةٍ أَوْ سَنَوَاتٍ .

وَلَا يَفْرُقُ فِيمَا ذَكَرْنَا بَيْنِ كُونِ هَذِهِ الْمَعْنَى مَسْتَحْدِثَةً فِي

شرعنا أو ثابتة في الشرائع السابقة؛ إذ المناط في كونها حقائق شرعية انفهام المعاني الشرعية منها بلا قرينة بواسطة الوضع التعيني أو التعييني في لسان النبي ﷺ وتابعيه.

فما أفاده في الكفاية<sup>(١)</sup> من أنها حقائق لغوية إذا كانت المعاني ثابتة في الشرائع السابقة ليس على ما ينبغي.

مع أن ثبوت هذه المعاني في الشرائع السابقة يدل على إطلاق هذه الألفاظ عليها في ذلك الزمان، فلعلها يتلفظ بها بألفاظ آخر غير لفظ الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، ويقرب ذلك أن لسان غالب أنبياء السلف لم يكن عربياً.

ثم إن البحث عن علامات الحقيقة والمجاز بما أنه لا يترتب عليه ثمرة عملية أصلاً وصار المتبقي في الدورات الأخيرة هو ظهور الألفاظ كانت حقيقةً أو لم تكن تلغى ولا تُعرض له.

**الأمر التاسع : في الصحيح والأعم .**

لا إشكال في انساق المعاني الشرعية من ألفاظ العبادات، وإنما الإشكال في أن ما ينفهم منها هو خصوص الصحيبة منها أو الأعم؟

ولا يخفى أن ثمرة هذا البحث هو جواز التمسك بالإطلاق عند الشك في شرطية أو جزئية شيء للعبادة وعدمه؛ فالصحيح لا يصح له التمسك بإطلاق الخطاب لرفع شرطية أو جزئية

(١) كفاية الأصول : ٣٦ - ٣٧.

المحتمل الشرطية أو الجزئية ؛ إذ مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الصدق ، وواضح أن التمسك بالإطلاق لا معنى له مع عدم احراز أصل المسمى ، وهذا بخلافه على الأعمى ؛ فإن فاقد السورة مثلاً يصدق عليه الصلاة ، فمع الشك في جزئية السورة يصح التمسك بإطلاق أدلة الأجزاء والشرائط .

ثم إنه لا ريب في لزوم تصوير الجامع بين أفراد الصلاة بأجمعها أو خصوص الأفراد الصحيحة منها حتى يكون لفظ الصلاة مثلاً موضوعاً لذلك الجامع .

وتوفّم كون وضع هذه الألفاظ من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص مدفوع :

**أولاً** : بأنه خلاف الوجدان ؛ لاستعمال هذه الألفاظ كثيراً في الطبيعي والجامع بين الأفراد <sup>أيضاً علوم بدري</sup> أيهما سرى ، فيقال : « الصلاة تنهى عن الفحشاء »<sup>(١)</sup> و« الصوم جنة من النار »<sup>(٢)</sup> وليس المراد بالضرورة أن فرداً خاصاً خارجياً من الصلاة أو الصوم يتربّع عليه هذا الأثر ، بل المراد أن الطبيعي أيهما سرى يكون كذلك .

**وثانياً** : بأنه لو سلم كون الموضوع له خاصاً أيضاً ، لا مناص من تصوير الجامع بين الأفراد حتى يشار به في مقام الوضع إلى ما هو الموضوع له من الأفراد الخارجية .

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٦٢ ، ١ ، الفقيه ٢ : ٤٤ و ٤٥ / ١٩٦ و ٢٠٠ ، الوسائل ٣٩٥ : ١٠ و ٣٩٨ ، الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ، الحديث ١ و ٨ .

وشيخنا الأستاد - تبرئ - أنكر لزوم تصوير الجامع ، والتزم بأنَّ الموضوع له للفظ «الصلاوة» مثلاً هي المرتبة العالية من الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء والشروط ، واطلاق لفظ «الصلاوة» على غيرها من المراتب مبني على تنزيل الفاقد منزلة الواجب في الأفراد الصحيحة ، وعلى المسامحة من باب المشابهة والمشاكلة في الصورة في الأفراد الفاسدة<sup>(١)</sup>.

وما أفاده - تبرئ - مخدوش :

أولاً : بأنَّ المرتبة العالية أيضاً لها مراتب ؛ فإنها من الحاضر في صلاة الظهر أربع ركعات ، ومن المسافر ركعتان ، وفي صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وفي صلاة الآيات ذات عشر ركوعات ، وفي صلاة الأربعين ذات اثنى عشرة ركعة وهكذا ، فبالآخرة لا بد من تصوير الجامع بين هذه الأفراد ، فما وجوه إنكاره ؟

وثانياً : بأنَّ لازم ذلك أن يكون استعمال لفظ «الصلاوة» في غير المرتبة العالية من المراتب استعمالاً مجازياً ، ونحن نرى بالوجودان عدم التفاوت بين موارد استعمالاته ، فنحمل ونطلق لفظ «الصلاوة» على الفاقدة بلا عناء ولا علقة ، كما طلبه على الواجبة بلا تفاوت أصلأ .

ثم إنَّ المراد من الصحيح - الذي هو محل الكلام في أنه موضوع له أو لا - ليس الصحيح من جميع الجهات حتى الجهات

(١) أجود التقريرات ١: ٣٦

المتأخرة عن المسمى قطعاً، بل المراد الصحيح من حيث الأجزاء والشروط.

وأما الصحيح من حيث عدم النهي أو عدم المزاحم أو قصد عنوان المأمور به كعنوان الصلاة فلا معنى<sup>(١)</sup> لوقوع البحث فيه؛ إذ هذه الجهات متأخرة عن المسمى، ولا بد من فرض ما يسمى بالصلاحة، وفرض نهي متعلق به أو مزاحم له وقصد عنوانه، فكل ذلك خارج عن المسمى ولا معنى لأخذه فيه، ولذا يبحث الصحيحي أيضاً عن جواز اجتماع الأمر والنهي، وعن أن النهي عن العبادة موجب لفسادها أو لا؟ فلو كان المراد من وضعها للصحيح وضعها للصحيح حتى من هذه الجهات، لم يكن لهذه المباحث مجال أصلاً، كما لا يخفى.

وبعد ذلك يقع [الكلام] في تصوير الجامع، وما قيل في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة وجوه:

**الأول:** ما أفاده في الكفاية<sup>(٢)</sup>، وحاصله: أن الصلاة الصحيحة مثلاً بتمام أفرادها تشتراك في خاصية وأثر، واشتراكها في الآخر الواحد يكشف عن اشتراكها في جامع واحد به يؤثر فيه، وبما أن

(١) إن قلنا بالوضع للأعمم، فهو، وإن قلنا بالوضع للصحيح، فال موضوع له هو الصحيح مطلقاً لا الصحيح من حيث الأجزاء والشروط، فالتفكك بين شرائط الصحة لا وجه له، فإن القول بالصحيح معناه التساوي بين الصحيح والمأمور به، والمأمور به ما هو الصحيح من جميع الجهات. (م).

(٢) كفاية الأصول : ٣٩

الواحد بما هو واحد لا يصدر إلا من الواحد ، فيمكن أن يشار إلى ذلك الجامع أجمالاً بأثر النهي عن الفحشاء ووضع اللفظ بإزائه ، فيكون لفظ «الصلاوة» موضوعاً لما يكون ناهياً عن الفحشاء .

وما أفاده غير تامٍ من وجوه :

**أمّا أولاً :** فلأنَّ المراد مما يكون ناهياً عن الفحشاء لو كان ما يكون ناهياً بالفعل ، فلازمه أخذ الجامع بين الأفراد الصحيحة من جميع الجهات حتى الجهات المتأخرة عن المسمى ، وقد عرفت فساده ، وأنه خارج عن محل الكلام ، وإنما الكلام في تصوير الجامع بين الأفراد الصحيحة من حيث الأجزاء والشروط .

وإن كان المراد ما يكون ناهياً عن الفحشاء بالقوة ، بمعنى أن يكون قابلاً لذلك لو انضم إليه غير ما أتي به مما له دخل في ترتب هذا الأثر ، فهذا بعينه هو <sup>الراجح</sup> ~~الجامع الأعمي~~ إذا الصلاة عن جلوس قابلة للنهي عن الفحشاء ، غاية الأمر من العاجز عن القيام ، والصلاحة مع الإيماء قابلة لذلك أيضاً ، لكن لا من هذا الشخص ، بل ممن لا يقدر على الركوع والسجود ، وهكذا .

**وأمّا ثانياً :** فلو أنَّ الجامع المنصور لا يمكن أن يكون أمراً مركباً ، كما اعترف به - شيخ - ؛ إذ كُلَّ ما فرضناه جامعاً إذا زيد [عليه] أو نقص عنه شيء يكون فاسداً ، فلا بد أن يكون بسيطاً ، ومن المعلوم أنَّ الصلاة الواحدة مركبة من مقولات متعددة ؛ فإنَّ النية - أعني قصد الفعل لا قصد الأمر - من مقوله الكيف النفسي ،

والقراءة من مقوله الكيف المسموع ، والركوع من مقوله الوضع ، والمقولات أجناس عالية لا يمكن تصوير الجامع الحقيقي بينها ، فلا يتصور الجامع الحقيقي بين أجزاء صلاة واحدة ، فكيف بين جميع الأفراد الصحيحة على اختلاف مراتبها ، فإذا لم يمكننا تصور جامع يكون هو مؤثراً في النهي عن الفحشاء في جميع الصلوات على اختلافها ، لا بد من حمل قوله تعالى : «إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»<sup>(١)</sup> على أحد وجوه ثلاثة : إما على أن كل جزء من أجزاء الصلاة من التكبير والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك يوجب سخاً خاصاً من النهي عن الفحشاء في حال انضمامه مع غيره مغايراً للأخر ، أو أن الصلاة بما أنها مشروطة بشرائط من طهارة البدن واللباس وباباحة المكان واللباس وغير ذلك ، فلا بد لمن يريد الصلاة صحيحة [من] أن يجتنب عن النجاسات ، وأن لا يغصب أموال الناس ، ويخرج حقوق القراء من أمواله حتى لا يبتلي بالصلاوة في اللباس النجس والمغضوب أو المتعلق لحق القراء ، فكون الصلاة نافية عن الفحشاء باعتبار أن المصلي لا بد له في احراز صحة صلاته [من] أن يجتنب عن كثير من المحرمات حتى لا يقع في محدود فقدان ماله دخل في صحتها ، أو أن الصلاة حيث إنها مقربة للعبد و摩وجة لكمال النفس تصير سبباً لارتفاع النفس بمرتبة تأبي عن الفحشاء والمنكر .

وثالثاً لو فرضنا وجود جامع حقيقي بين أفراد الصلاة مع كونها لا تدخل تحت مقوله واحدة ، فهو مما لا يفهمه عامة الناس ، بل أمر دقي يلتزم به من باب أنه لا يمكن أن يصدر الواحد من المتعدد ، والجامع الذي هو محل البحث هو الجامع العرفي الذي يعرفه كلّ عربي : البدوي والقروي والمدني ، لا ما لا يصل إليه إلا الأوحدي من الناس .

الوجه الثاني : ما أفاده بعض المحققين<sup>(١)</sup> من أنّ الجامع الماهوي وإن كان لا يعقل بين أفراد الصلاة ، الصحيحة إلا أنّ الجامع الوجودي يمكن تصويره ؛ فإنّ جميع أفراد الصلاة على اختلاف مراتبها كماً وكيفاً تشارك في حقيقة الوجود .

وما أفاده من الغرائب ؛ فإنّ هذه الألفاظ أسماء للماهيات لا الوجودات ؛ فالصلوة اسم لـ ~~ماهية خاصة تتصف بالوجود~~ تارة وبالعدم أخرى ، فيقال : صلّى زيد ولم يصلّى عمرو مثلاً ، ولذا تُرتب أحكام على نفس الطبيعي بما هو .

هذا ، مع أنّ الجامع الوجودي بين الأفراد الصحيحة من الصلوات الموجودة على اختلافها كماً وكيفاً لا يتصور إلا حقيقة الوجود ، التي لا تختص بوجود دون آخر ، ويشترك فيها جميع موجودات العالم حتى وجود الباري عزّ اسمه ، وليس هناك وجود

(١) هو صاحب المقالات آقا ضياء العراقي ، راجع مقالات الأصول ١ : ١٤٢ ، نهاية الأفكار ١ : ٨٢ .

حقيقي خاص مشترك بين خصوص أفراد الصلاة دون غيرها من الموجودات حتى يكون هو المسمى بلفظ «الصلاه».

**الوجه الثالث:** ما أفاده بعض<sup>(١)</sup> مشايخنا المحققين من أن الماهيات بحسب وضع اللفظ بازائتها على قسمين:

قسم تؤخذ مهملاً من حيث الطوارئ والعوارض ومعينة من حيث الذات، وهذا كmahيّة الإنسان، فلُوحظ في مقام الوضع ذات حيوان ناطق، ولم يلاحظ فيها شيء من الطوارئ من الطول والقصر وكونها أصغر أو أكبر ذا رأس أو رأسين ورجل أو رجلين وهكذا، فوضع لفظ الإنسان بازائتها.

وقسم آخر تؤخذ مهملاً من حيث الذات ومعينة من حيث بعض الطوارئ، وهذا كلفظ «الغداء» و«العشاء» فإن لفظ «الغداء» وضع لما يؤكل في وقت الظهر أو قبيله أو بعيده، وأما كون المأكول خبزاً أو أرزًا أو غير ذلك فشيء منها لم يؤخذ في مفهومه.

وهكذا لفظ «عشاء» فإنه اسم لما يؤكل في وقت العشاء أياماً كان.

ومن هذا القبيل لفظ «الخمر» فإنه وضع لما يخمر ويستر العقل من جهة إسکاره سواء اتّخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو غير ذلك.

---

(١) نهاية الدراسة ١: ١٠٢ - ١٠١.

فبناءً على ذلك من الممكن أن يكون لفظ «الصلاوة» من هذا القبيل بمعنى أن يكون موضوعاً لما هيّء معرفتها فريضة الوقت أو الناهي عن الفحشاء ، وتكون من غير هذه الجهة مهملاً ، كانت ذات ركعة أو ركعتين أو أكثر ، قائماً أو قاعداً ، مع السورة أو بلا سورة ، وهكذا، فكما يكون لفظ «غداء» موضوعاً لما يتغذى به في وقت الظهر كذلك لفظ «الصلاوة» يكون موضوعاً لعبادة يؤتى بها في أوقات معينة ، وأثرها النهي عن الفحشاء ، غاية الأمر أنَّ هذا معجون إلهي يتغذى به الروح وذاك غذاء للبدن . هذا حاصل ما أفاده .

وفي أولاً : أنَّ لازم ذلك أن يكون لفظ «الصلاوة» مرادفاً للفرضة الفرضية وقت والنهي عن الفحشاء إن كان من قبيل الوضع العام والموضوع له العام ، نظير وضع المشتقات كما تتحقق المشتقات على لما سيجيء إن شاء الله تعالى من أنَّ التحقيق أخذ ذات ما في مفهوم المشتقة وهو باطل بالوجودان .

وإن كان من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص ، فلابد أن يكون استعمالها في الجامع مجازاً ، مع أنَّ لا نرى تفاوتاً بين قولنا : «زيد صلي» وقولنا : «الصلاوة تنهي عن الفحشاء» .

الوجه الرابع : ما أفاده بعض المدققين من أنَّ من الأفعال ماليس لها إلا عنوان واحد ، كالأكل والشرب والمشي . ومنها ما يعنون بعنوان عرضي غير عنوانه الذاتي نسميه بالمسبب

التوليدي أو العنوان الثانوي ، وهذا كعنوان التعظيم والهتك والاستهزاء والإرشاد وأمثال ذلك ، والعنوانين الأولية لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ؛ فالقيام بعنوانه الأولى قيام عند الكل ، ولكن العنوانين الثانية تختلف ، فيكون التعظيم عند قوم بالقيام ، وعند آخرين برفع القلنسوة عن الرأس ، وعند طائفة أخرى بشيء آخر .

ثم إنَّ المَلِك العرفي له أن يعين لرعايته - كل بحسب حاله - تعظيمًا خاصًا ، فيقول مثلاً : تعظيم الوزير عندي هكذا ، والفقير هكذا ، وفي وقت الصبح كذا والظهر كذا ، وهكذا ، فإذا دخل أحد على الملك في وقت الظهر وفعل ما جعله الملك مصداقاً لتعظيمه في وقت الصبح لا غير ، فلم يعظمه ، وهكذا الوزير إذا عظم بما يعظم الفقير ، لم يعظمه أيضًا جامعة تورonto علوم رسلي

وبعد ذلك نقول : إنَّ لفظ «الصلوة» وضع لمعناه اللغوي الذي هو العطف والميل والرغبة ، غاية الأمر أنَّ ملك الملوك جعل مصدق العطف فعلاً خاصًا ، وجعل في وقت الصبح ركعتين ، وفي الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات للحاضر ، وركعتين للمسافر ، وفي المغرب ثلاث ركعات مطلقاً ، وللعاجز عن القيام جالساً ، وللعاجز عن الجلوس أيضاً مضطجعاً ، وهكذا ، فعنوان الصلاة نظير عنوان التعظيم يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأوقات والحالات بحسب تعين ملك الملوك ، كما أنَّ عنوان التعظيم يمكن

أن يختلف كذلك بتعيين الملك العرفي .

وهذا الوجه وإن كان له وجاهة صورة إلا أنه أيضاً كسابقه؛ فإن لازمه أن يكون لفظ «الصلاوة» مرادفاً للفظ «العطف» إن كان من قبيل الوضع العام والموضوع له العام .

وأيضاً لازمه أن لا يجوز التمسك بالبراءة في الأقل والأكثر؛ إذ المأمور به على هذا عنوان العطف الذي هو كعنوان التعظيم مسبب توليدي ، ومن المعلوم أن لا مجال في مثل ذلك للتمسك بالبراءة؛ فإنه من الشك في الامتثال بعد العلم بالتكليف المقتضي للاشتغال .

مثلاً : لو أمرنا بتعظيم عالم مثلاً ، وشككنا في صدق التعظيم بمجرد القيام ، لا يجوز لنا الاقتصر عليه في مقام امتثال هذا الأمر ، بل لا بد من ضم ما يعلم بتحقق هذا العنوان ، إلى القيام . وهكذا لو أمرنا بقتل أحد وشككنا في تحققه بضربة السيف مرة واحدة ، ليس لنا الاقتصر عليها .

وان كان من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص ، ففيه - مضافاً إلى أنه خلاف الوجدان كما مر آنفاً . أنها لا شغل لنا بمعرفة مسمى لفظ «الصلاوة» أو غيره من ألفاظ العبادات إلا التمسك بالإطلاقات على تقدير وضعها للأعمّ ومن المعلوم أنه لو كان الموضوع له خاصاً لا يمكننا التمسك بالإطلاق ؛ إذ المفروض عدم وضع لفظ «الصلاوة» لمفهوم العطف حتى يتمسّك بإطلاق «أقيموا

الصلوة» ونحوه لرفع جزئية ما نشَّك في جزئيته لها بعد إحراف صدق المسمى بالصلوة عليه ، بل وضع للأفراد الخارجية ، والصلوة بلا سورة مشكوك المصداقية لعنوان الصلاة ، يعني لا نعلم بوضع لفظ «الصلوة» لهذا أيضاً .

وبالجملة لم نتصوّر جامعاً عرقياً بين الأفراد الصحيحة من الصلاة ونحوها .

فالآن نصرف عنان الكلام إلى تصوير الجامع الأعمي ، وذكروا له وجوهاً :

**الأول :** ما أفاده بعض<sup>(١)</sup> مشايخنا المحققين من أنَّ ما يكون جامعاً بين الأفراد الصحيحة إذا أُغْيِي جهة صدوره من مكلف خاص فهو بعينه جامع بين الأفراد الصحيحة وال fasida ، فإنَّ كُلَّ صلاة كانت صحيحة من أحد يمكِّن أن تكون فاسدة من آخر [مثلاً] صلاة الظهر من المسافر ركعتان ، وهذه الصلاة لا تصح من الحاضر ، والصلوة قاعداً تصح من العاجز عن القيام ، وهي بعينها فاسدة لو صدرت من القادر ، وهكذا ، فما من صلاة صحيحة ممَّن كلف بها إلَّا وهي بعينها فاسدة ممَّن لا يكون مأموراً بها ، فإذا لم يلاحظ جهة صدور ذلك الجامع الصحيحي من أهله وعدم صدوره من أهله ، يصير هو الجامع بين الأفراد الصحيحة وال fasida .

**وفيه :** أنه مبتنٍ على أمرٍين شيءٌ منهما لا يكون تاماً :

---

(١) نهاية ال دراية ١ : ١١٣ .

**الأول:** تصوير الجامع الصحيحي ، وقد عرفت أنه غير متصور .

**الثاني:** كون الملازمة من الطرفين ، وليس كذلك ؛ فإنها تامة من طرف واحد ، وليست بتامة من طرف آخر ؛ إذ كل ما فرض صلاة صحيحة ممن كلف بها وإن كانت فاسدة ممن لا يكون مأموراً بها ، إلا أنه ليس كل ما لا يكون صحيحاً ممن لا يكون مأموراً به صحيحاً من شخص آخر ؛ فإن الصلاة بلا ظهور أو بلا ركوع لا تكون صحيحة من أحد ، فاللغاء جهة الصدور من الجامع الصحيحي لا يجعله جاماً بين جميع أفراد الصلاة ؛ إذ الصلوات التي لا تصح من واحد خارجة عن تحت هذا الجامع ، نعم يكون جاماً بين الأفراد الصحيحة وبعض الأفراد الفاسدة لا جميعها .

**الثالث:** ما ذكره في الكفاية <sup>(١)</sup> ونسب إلى المحقق القمي <sup>(٢)</sup> من أن الصلاة مثلاً وُضعت للأركان وبباقي الأجزاء والشروط مما له دخل في المأمور به لا في المسمى .

وقد أورد عليه في الكفاية بإيرادات ثلاثة :

**الأول:** أن لازمه أن يكون استعمال لفظ «الصلاوة» في مجموع الأجزاء من باب استعمال لفظ الموضوع للجزء في الكل ؛ فإن نسبة الأركان إلى مجموع الصلاة نسبة الجزء إلى الكل

(١) كفاية الأصول : ٤٠ .

(٢) قوانين الأصول ١ : ٤٤ و ٦٠ .

لا الجزئي إلى الكلّي ، فلا يكون إطلاق لفظ «الصلاحة» على المشتمل على الأركان وغيرها من باب إطلاق الكلّي على بعض أفراده حتى لا يكون مجازاً ، بل يكون من باب الاستعمال ، فيكون مجازاً ، مع أنه خلاف الوجdan .

الثاني : أنّ لازمه صحة إطلاق الصلاة على مجرد الأركان حقيقة ، مع أنه لا يصحّ .

الثالث : أنّ لازمه عدم صدق الصلاة على الفاقد لركن من الأركان فقط ولو كان واجداً لكلّ ماله دخل في صحتها غيره ، مع أنه يصدق قطعاً<sup>(١)</sup> .

ويظهر الجواب عن هذه الإشكالات عند التكلّم في الوجه الآتي .

الثالث : أنّ الصلاة كتحتاج إلى مثلاً وُضعت لمعظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً .

وهذا الكلام بظاهره واضح البطلان ؛ فإنّ هذه المعاني معانٍ شرعية لا طريق للعرف إليها ، فلعلّ المراد أنها وُضعت لمقدار من الأجزاء التي هي دخيلة في المسئى بحسب ما هو مرتکز في أذهان عرف المتشّرعة الذين وصلت إليهم هذه الحقائق من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين . وهذا مما له وجه وجيه .

توضيجه : أنّ المركّب على قسمين : حقيقي واعتباري .

(١) كفاية الأصول : ٤٠ - ٤١ .

**والمركب الحقيقى :** ما كانت أجزاءه متحدة في الوجود  
معنى أن لا يكون لجزءيه وجودان ممتازان منحازان في الخارج ،  
بل ليس في الخارج إلا وجود واحد .

**والمركب الاعتباري :** ما كان لكل جزء منه وجود ممتاز عن  
وجود الجزء الآخر .

**وال الأول كالإنسان :** فإنه مركب من الحيوانية والناطقية ،  
ولا يكون أعلاه ناطقاً وأسفله حيواناً أو العكس ، بل كل ما فرض  
كونه مصداقاً للناطق هو بعينه مصداق للحيوان .

**والثاني كالدار :** فإنها مركبة من أجزاء كل منها له وجود  
منحاز في الخارج عن وجود جزئها الآخر .

**ومن خواص المركب الاعتباري :** أنه يمكن أن لا يكون له  
أجزاء معينة بأن كان محدوداً ~~من حيث القلة ولا~~ بشرط من حيث  
الكثرة بمعنى أنه إذا زاد شيء مسانع له يكون جزءاً له وإنما فلا .  
وأمثلته في العرف كثيرة .

**منها : الكلمة :** فإنها مركبة اعتبارية من حرفين فصاعداً ، فمن  
حيث الزيادة على حرفين لا بشرط ، يعني مثل « أحد » كلمة  
و« أحمد » أيضاً كلمة ، لا أنه كلمتان أو كلمة وزيادة .

**ومنها : لفظ الدار ،** فإنه وضع لمركب اعتبري له ساحة وقبة  
وحيطان ، فمع فقد أحد هذه لا يسمى داراً ولكن لم يؤخذ في  
مفهومه أن يكون ذا قبة أو قبتين أو أزيد ، فإذا لم يكن له إلا قبة

واحدة ، دار ، وإن كان له قبتان أيضاً دار ، وإن كان له سردادب أيضاً ، دار .

ومن هذا القبيل أيضاً لفظ «قصيدة» فإنه وضع لعدة أشعار كان عددها عشرة أو عشرين أو مائة أو أزيد .

وأيضاً من خواص المركب الاعتباري : أنه يمكن أن يكون أحد الأمور على البدل دخيلاً في مسماه على نحو الواجب التخييري ، وهذا كلفظ «حلواء» فإنه وضع لما تركب من مادة سكرية ودقيق حنطة أو أرز أو جزر أو غير ذلك ، فإن كان مركباً من السكر والجزر ، سمى حلواء ، وإن تركب من دبس ودقيق ، أيضاً حلواء .

~~ثُمَّ إِنَّهُ لَا رِيبَ فِي كُونِ الصَّلَاةِ لِيُسْتَ منَ الْمَرْكَبَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ~~  
بل من المركبات الاعتبارية ، ~~فَإِنَّمَا يَكُونُ مُوْضِعًا لِعَدَّةِ~~  
أجزاء ، ويكون لا بشرط من حيث الزيادة بحيث كلما زاد شيء  
عليها مما له دخل في المأمور به يكون جزءاً لها أيضاً حتى يكون  
صدق الصلاة عليها كصدق الدار ، الذي لا يختلف بزيادة قبة أو  
سرداب عليها .

وهكذا يمكن أن يكون أحد أمور على البدل دخيلاً في المسمني ، كالركوع الحقيقى أو الإيماء بالرأس أو الإيماء بالعين نظير الحلوا ، فإذا أمكن ذلك ثبوتاً ، نراجع في مقام الإثبات إلى مخترع هذا المركب ؛ ضرورة أن لا طريق إلى معرفة أي مركب

اعتباري إلّا الرجوع إلى مختاره ، وإذا راجعنا الروايات الواردة في باب الصلاة ، المبنية لحقيقةها ، نرى أنّ بعضها جعل أُول الصلاة وافتتاحها التكبير وأخرها واحتتامها التسليم ، فنستكشف أنّ التكبير والتسليمة دخيلتان في المسئّ.

فإن قلنا : إنّ حديث « لا تعاد » يشمل نسيان السلام - كما هو الصحيح ، ويظهر من السيد في العروة أيضاً حيث أفتى بصحة الصلاة التي نسي المصلي أن يسلم فيها<sup>(١)</sup> - نحكم بأنّ السلام دخيل في المسئّ على تقدير الذكر لا على فرض النسيان ؛ إذ السلام في حال النسيان إذا لم يكن دخيلاً في المأمور به بمقتضى حديث « لا تعاد » وكانت الصلاة بدونه في حال نسيانه صلاة صحيحة بحكم الشارع ، لا يكون دخيلاً في المسئّ قطعاً .

وإن قلنا بعدم شمول الحديث<sup>الكتاب</sup> لـ <sup>الكتاب</sup> كمال<sup>الكتاب</sup> فهو مختار شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> ، ولذا أفتى في حاشية العروة بالبطلان في ذلك الفرع<sup>(٣)</sup> - يكون دخيلاً في المسئّ على كلّ تقدير بمقتضى ظهور هذه الروايات الدالة على أنّ الصلاة أُولها التكبير وأخرها التسليم .

ونستكشف أيضاً مما دلّ على « أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلثها

(١) العروة الوثقى : فصل في التسليم .

(٢) كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٢ و ١٣ .

(٣) العروة الوثقى ١ : ٢٤٣ فصل في التسليم (مطبعة العرفان - صيدا - سنة ١٢٤٨ هـ) .

الظهور ، وثلثها الركوع ، وثلثها السجود»<sup>(١)</sup> أنَّ هذه الأمور الثلاثة أيضاً دخيلة في المسمى ، وأمَّا غير ذلك من الأجزاء والشروط فكلَّ ما لم نقل بشمول حديث «لا تعاد» له في حال السهو والنسيان وكان معتبراً حتى في حالة الاضطرار ، نلتزم بكونه أيضاً دخيلاً في المسمى أيضاً .

وأمَّا الوقت والقبلة فهما وإن كانا من الخمسة المستثناء في الحديث ، إلَّا أنَّهما لا يكونان دخيلين في المسمى ؛ فإنَّ الوقت معتبر في الفرائض وبعض النوافل ، وأمَّا النوافل المبتدأة فلا يعتبر فيها الوقت قطعاً . وهكذا الاستقبال لا يعتبر في النافلة حال المشي . فإذا كانت النافلة الفاقدة لهذين الشرطين صلاةٌ صحيحةٌ بحكم الشارع فكيف لا تكون صلاة؟!

وبالجملة المستفاد من الروايات أنَّ الظهور وطبيعة الركوع والسجود والتکبير والتسليم على تقدير دخيلة في المسمى والباقي أمور اعتبرت في المأمور به لا في المسمى .

ثم إنَّ الركوع أو السجود الذي هو دخيل في المسمى ليس خصوص الركوع أو السجود الحقيقي بل أحد أمور ثلاثة: الركوع أو السجود الحقيقي أو الإيماء بالرأس أو الإيماء بالعين؛ لما عرفت من أنَّ المركب الاعتباري من خواصه إمكانأخذ أحد أمور

(١) الكافي ٢: ٣، ٨/٢٧٢، الفقيه ١: ٦٦/٢٢، التهذيب ٢: ٥٤٤/١٤٠، الوسائل ١: ٣٦٦، الباب ١ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

على البدل - على نحو الواجب التخييري - في مسمّاه ، ومثلنا له بلغظ «حلواء» فهذه الأمور الثلاثة الواحد منها على البدل دخيل في المسمى ، ولا طولية ولا ترتب في مقام التسمية وإن كان كذلك في مقام الطلب .

ومن التأمل فيما ذكرنا يندفع جميع الإشكالات التي أوردها في الكفاية .

أما لزوم تبادل ما هو معتبر في المسمى ودخوله فيه تارة وخروجه عنه أخرى : فقد عرفت أنه لا يمكن في المركبات الحقيقة لا في مثل الصلاة .

وأما لزوم كون إطلاق لفظ الصلاة على مجموع الأجزاء من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل : فقد من أنها أخذت من حيث الزائد لا بشرط ، ~~كما في ظاهره~~ من الدار والكلمة والقصيدة ، فكما أن لفظ الدار صادق على الدار المشتملة على السرداب وغير المشتملة عليه على حد سواء وليس الأول من باب الاستعمال المجازي ، كذلك لفظ الصلاة يصدق على المشتمل على القراءة وغير المشتمل عليها على حد سواء .

وأما إشكال عدم صدق الصلاة مع الإخلال ببعض الأركان : فإن كان المراد أنه يصلّي صلاة بلا رکوع أصلًا حتى رکوعاً واحداً ، فتلزم بعدم الصدق ، ولا ضير فيه ، كما لا ضير في الالتزام بعدم كون صلاة الغرقى صلاة ، وإنما هو شيء أمر به لأن يكون الغريق

متوجّهاً إلی الله تعالیٰ فی حال الغرق ، ولذا أُمر بأربع تکبیرات ، ولم یؤمر بثلاث تکبیرات وتسليم ، فلو كان بدلاً عن الصلاة ، لكان بدلاً فيما لا يمكن الإتيان بالبدل منه ، والتسليم یمکنه الإتيان كالتكبیر ، وإنما لا يمكنه الإتيان بالركوع والسجود .

وأما صلاة المیت : فهي ليست بصلة بمقتضى الروایات ؛ فإنّها دلت على أنها ليست بصلة ذات رکوع وسجود ، وإنما هي دعاء ، ولذا لا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في الصلاة من الطهارة وعدالة الإمام وغير ذلك ، إلا ما دل دلیل بالخصوص على اعتباره فيها .

وان كان المراد الإخلال برکوع واحد منها مثلاً مع الإتيان برکوع أو أكثر ، فلا نلتزم بعدم الصدق ، بل هي صلاة ؛ فإن المستفاد من الروایات ~~التي تامة لا تدخل في المسمى~~ هو طبيعی الرکوع والسجود لا عدد خاص .

وأما لزوم صدق الصلاة على خصوص الأركان ، فهو - علیه -  
لابد له من الالتزام به ، فإنه ربما يكون صلاة صحيحة ، كما إذا ذكر  
أحد لصلاة الوتر ونسى القراءة فركع ونسى ذكر الرکوع فسجد  
ونسى ذكر السجود ورفع رأسه وانصرف عن الصلاة نسياناً ، فإنّها  
صلاة صحيحة بمقتضى حديث «لا تعاد» فمثل هذه الصلاة لا بد  
من شمول الجامع الصحيحي لها ، فكيف لا يصدق الصلاة عليه؟

وهكذا اندفع ما أورده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> - تيمثيُّز - من أنَّ التشكك لا يعقل إلَّا في الماهيات البسيطة ، كالبياض والسود ، لا في الماهيات المركبة ، فأنَّه لا يعقل في الماهية المركبة تركيباً حقيقياً ، كماهية الإنسان والبقر والغنم ، لا في المركبات الاعتبارية ، كالدار والكلمة والقصيدة والصلة ، فاندفع الإشكال بحذافيره .

وبعد ما ظهر عدم إمكان الوضع للصحيح ؛ لعدم تصوّر الجامع العرفي بين الأفراد الصحيحة يتعمّن القول بوضعها للأعمَّ ، ولا حاجة إلى تكُّف إثبات ذلك بعد ما لم يمكن غيره .

تنبيه : لهذا البحث ثمرتان :

**الأولى** : جواز التمسّك بالبراءة في باب الأقل والأكثر الارتباطي على الأعمَّ ، وعدم جوازه على الصحيحي .  
وشيخنا الأنصاري - تيمثيُّز - أفاد في المقام ~~بأنَّ~~ جواز التمسّك بالبراءة ، وعده مبني على القول بالانحلال وعدمه<sup>(٢)</sup> ، ولو قلنا بأنَّ الأمر بالمركب الارتباطي أمر واحد صورة ، منحل بأوامر متعددة ، كل منها متعلق بشطر أو شرط من المركب ، فيدخل المورد في الشك في أصل التكليف المقتضي للبراءة ، قلنا بالوضع للصحيح أو للأعمَّ .

ولو لم نقل بالانحلال ، نظراً إلى أنَّ المأمور به ليس الطبيعة

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٢ .

(٢) فرائد الأصول : ٢٨٠ .

المهملة المعتبر عنها باللابشرط المقسمي ؛ لعدم إمكان الإهمال في الواقعيات ، بل أمر مردّ بين أمرين متقابلين متضادين: الطبيعة الابشرط من السورة ، والطبيعة الشرط شيء ، المتقيدة بالسورة ، فلا متيقن في البين حتى يكون الشك بالقياس إلى الزائد شكًا في التكليف ، فالشك في دخل شيء في المأمور به شك في حصول الامتثال بالفائد بعد العلم بالتكليف ، كان الوضع للصحيح أو للأعمم .

وبالجملة لم يستشكل أحد من الأصوليين والأخباريين - إلا من شدّ - في جريان البراءة عند الشك في أصل التكليف الوجوبي الذي هو محل الكلام ، وإنما النزاع بين الأخباري والأصولي في الشبهات التحريرمية ، ولا كلام أيضًا في أن القاعدة عند الشك في حصول الامتثال بعد <sup>العلم بالتكليف</sup> هو الاستغفال ، وإنما الكلام في بحث الأقل والأكثر في أنه داخل في آية القاعدتين ؟ أعني أن النزاع صغيري ، فعلى الانحلال يكون مصداقاً للشك في التكليف الذي هو مورد للبراءة بلا كلام ، وألا يكون من الشك في الامتثال الذي هو مورد للاشتغال بلا إشكال .

هذا ، والصحيح أن جواز التمسك بالبراءة وعدمه مبني على الانحلال وعدمه على قول الأعمى ، وأما على قول الصحيحي فلا مناص عن الاستغفال ؛ لعدم تصور الانحلال ؛ إذ الجامع - سواء كان نسبة إلى الأفراد نسبة الكل إلى أفراده أو الأمر الانتزاعي إلى

منشأ انتزاعه كعنوان التعظيم أو المسبِّب التوليدِي إلى أسبابه كالقتل - أمر بسيط مجمل نشير إليه بإشارة مَا ، وليس أمراً مبيناً معيناً حتى يكون الأمر به متيقناً وبغيره مشكوكاً ، وإذا كان كذلك فكلّ ما احتملنا دخله في المأمور به نحتمل دخله في ذلك الأمر البسيط الوحداني الذي هو متعلق التكليف يقيناً ، ونشك في حصول الامثال بدونه ، ومعه لا مجال إلّا للاشتغال .

هذا على تقدير كون الجامع الصحيحي من قبيل المسبِّب التوليدِي أو الأمر الانتزاعي واضح ؛ إذ لا معنى للاكتفاء بما يشك معه في حصول عنوان التعظيم أو القتل مع العلم بتعلق التكليف بهما .

وأمّا على تقدير كون ~~نبيته إلى~~ <sup>مُحْتَفَتَةً مُؤْتَرَ عَلَوْمَ الْأَفْرَادِ</sup> أفراد الصلاة نسبة الكلّي إلى مصاديقه ، فالجامع وإن كان موجوداً بوجود الأفراد - بناء على ما هو الحقّ من أنَّ الكلّي الطبيعي موجود بوجود أفراده ، فوجود الفرد عين وجود الجامع لا أنه محصل له - إلّا أنَّ الفاقد للمشكوك ، مصداقيَّته وفرديَّته لذلك الجامع مشكوكَة ، ومعه كيف يمكن الاكتفاء به في مقام امثال الأمر المتعلق بذلك الجامع ؟

نعم لو كان الجامع من قبيل المعرف للأفراد - بأن لا نسلم وجود الكلّي الطبيعي في الخارج ، ويكون المأمور به في الحقيقة هي الأفراد لا الجامع - يبتنى جريان البراءة وعدمه على الانحلال وعدمه .

فظهر من جميع ما ذكرنا أن هذه الثمرة ثابتة لهذا البحث ، وليس جريان البراءة وعدمه مبنياً على الانحلال وعدمه مطلقاً حتى على الصحيحي ، بل على الصحيحي لا تجري البراءة إلا على القول بعدم وجود الكلّي الطبيعي ؛ فإنه على هذا القول الصحيحي والأعمى على حد سواء .

**الثمرة الثانية :** جواز التمسك بإطلاق الخطاب على الأعمى وعدم جوازه على الصحيحي ، ونعني بالإطلاق الإطلاق اللفظي لا الإطلاق المقامي ، فإنه يتمسّك به حتى الصحيحي ؛ فإذا كان المتكلّم في مقام بيان الأجزاء والشروط ولم يبيّن جزئية السورة مثلاً ، فحيث كان المقام مقاماً يقتضي بيان جميع الأجزاء والشروط ولم يبيّن المتكلّم أذن السورة جزء يستكشف منه عدم وجوب السورة وعدم دخلها في المأمور به ، وكما يتمسّك الأعمى بهذا الإطلاق كذلك الصحيحي يتمسّك به ، وقد يعبر عن هذا بعدم الدليل دليل عدم .

**وبالجملة :** التمسك بالإطلاق اللفظي لا يمكن على الصحيح ؛ لأنّ أول مقدمة من مقدمات الحكمة إحراز صدق متعلق التكليف على المورد ، وهو مشكوك فيه في المقام ؛ إذ لا نعلم بأنّ ما عدا السورة من الأجزاء والشروط معنون بعنوان الصلاة ، وإذا شكّنا في كونه صلاة كيف يمكن التمسك بإطلاق الأمر بإقامة الصلاة ؟

مثلاً: مقتضى قوله تعالى: **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»**<sup>(١)</sup> أنَّ ما يصدق عليه عنوان البيع في الخارج حلال أو ممضى عند الشارع، فيصبح التمسك بهذا الإطلاق لنفي اعتبار العريمة والماضوية وغير ذلك مما لا نحتمل تقويم مفهوم البيع بها.

أما لو احتملنا دخل شيء في مفهوم البيع بحيث لا يصدق البيع بدونه، كما إذا احتملنا كون مالية العوضين دخيلة في مفهوم البيع لتفسیر المصباح البیع بأنه مبادلة مال بمال<sup>(٢)</sup>، فليس لنا التمسك بقوله تعالى: **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** لإثبات صحة تبديل غير المال.

وليعلم أنَّ ما ذكرنا من عدم جواز تمسك الصحيحي بإطلاق الخطاب ليس من باب أنَّ الصحة مأخوذة في المسمى وأنَّ المسمى بالصلة هي الأجزاء والشرائط المتصلة بالصلة حتى يقال: إنَّ الصحة أمر منزع عن مطابقة المأني به للمامور به، فهو متأخر عن المسمى، فكيف يعقل أخذه فيه؟! بل لما ذكرنا من أنَّ صدق نفس عنوان الصلاة على ما عدا السورة مشكوك فيه على الصحيح، وهذا بخلافه على الأعمَّ، فإنَّ الصدق محرز معلوم، وما عدا السورة صلاة يقيناً، وإنما الشك في دخل أمر زائد على المسمى، فينفي بالإطلاق.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المصباح المنير: مادة «بيع».

وقد أورد على هذه الثمرة بوجهين:

**الأول:** أن الأعمى أيضاً لا يمكنه التمسك بالإطلاق لفقد مقدمة أخرى من مقدمات الحكمة، وهي احراز كون المتكلم في مقام البيان؛ فإن إطلاقات الكتاب والسنة، الأمرة بهذه العبادات كلها في مقام بيان أصل التشريع فقط.

وفيه: أن إطلاقات الكتاب وإن كانت كذلك إلا أن كونها كذلك في إطلاقات السنة أيضاً ممنوع، بل لنا إطلاقات<sup>(١)</sup> في باب المعاملات والعبادات يمكننا التمسك بها؛ لكون مطلقها في مقام البيان.

**الثاني:** أن الأعمى أيضاً لا يصح له التمسك بالإطلاق؛ لأن المسئ وان كان أعمم إلا أنه قيد بالصحيح قطعاً، فلا تكون طبيعة الصلاة بما هي مأمورة بها، بل بما هي صحيحة، وبعد تقييد إطلاق الخطاب لا يحرز صدق الصلاة المقيدة بالصحيح على الصلاة بلا سورة، وهذا كما في قوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»<sup>(٢)</sup> حيث قيد إطلاق الماء - الذي جعل موضوعاً للحكم بالظهورية بمقتضى الروايات - بكونه كرماً، وبعد التقييد يصير

(١) منها: قوله ﷺ مضموناً: «مَنْ فَاتَهُ فِرِيقَةٌ فَلَا يَقْضُهَا كَمَا فَاتَتْ» حيث يستدلّ بإطلاقه لعدم اعتبار الترتيب مطلقاً: مَنْ لا تكون أدلة الترتيب عنده تامةً، أو لعدم اعتبار الترتيب في خصوص مورد الجهل بالترتيب: مَنْ كانت أدلة الترتيب عنده تامةً في خصوص صورة العلم التفصيلي بالترتيب دون غيرها، كصاحب «مصابح الفقيه» الحاج آغا رضا الهمданى.

(٢) الفرقان: ٦٨.

الموضوع الماء الكرز ، فلا يصح التمسك بالأية للحكم بظهورية مشكوك الكريمة .

وفيه ما مرّ من أن الصحيحي لا يأخذ قيد الصحة في المأمور به ، فكيف بالأعمى ، فإنه لا بد من فرض أمر متعلق بشيء ثم فرض الإتيان بالمأمور به وموافقة المأني به للمأمور به ثم انتزاع الصحة ، وما يكون متأخراً عن المأمور به بمرتبتين كيف يمكن أخذه في المأمور به وتنقيذه به !؟

ومن ذلك ظهر أن قياس المقام بإطلاق قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »<sup>(١)</sup> مع الفارق ؛ فإنه قابل للتقييد ودلل الدليل عليه ، بخلاف المقام .

والحاصل : أنا نتمسّك بإطلاق الخطاب ، ونحكم بعدم جزئية السورة ، فيكون المأمور به الصلاة بلا سورة ، فيكون ما يأتي المكلف بلا سورة مطابقاً له ، ويتصف بالصحة حينئذ .

ثم إننا ذكرنا ثمرة أخرى - في الدورة السابقة - لهذا البحث ، وهي بطلان صلاة من يصلّي وبحدائه أو قدامه امرأة تصلي صلاة فاسدة - على القول بالبطلان - إذا شرع الرجل بعد المرأة ، وعدم بطلانها ؛ فإنه على الأعم يصدق « الرجل يصلّي وبحدائه امرأة تصلي » كما في الرواية ، وهذا بخلافه على الصحيح حيث لا يصدق الصلاة على صلاة المرأة ؛ لفساد ما تأتي به ، فتصبح

صلوة الرجل حيث شئ.

وهكذا إذا شرع الرجل أو المرأة بالصلوة صحيحة ثم صلى بحذائه الآخر؛ فإنَّ المتأخر صلاته فاسدة، وأمّا المتقدم فبطلان صلاته متوقف على الوضع للأعمم، كما هو ظاهر غير خفي.

وهذه الثمرة وإن كانت مفيدة إلا أنها ليست ثمرة لمسألة الأصولية<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس كل ما يترتب عليه ثمرة بمسألة أصولية، وإنما كان البحث عن معنى الصعيد أيضاً مسألة أصولية، بل ما وقعت نتيجتها كبرى للحكم الكلّي الفرعي.

هذا كلّه في الفاظ العبادات، وأمّا الفاظ المعاملات: فقد ذكروا أنها لا ثمرة للبحث عن كونها موضوعة للأعمم أو الصحيح، فالصحيح أياً يُتميّز باطلاق الخطاب وينفي اعتبار العربية أو اللفظية في صيغة البيع باطلاق قوله تعالى: «أحلَ الله البيع»<sup>(٢)</sup> حيث لم يقل البيع العربي أو اللفظي.

والسرّ فيه: أنَّ المعاملات أمور عقلائية جارية حتى فيمن لا يتدين بدين؛ فإنَّ الطبيعي أيضاً عنده نكاح وبيع وهبّة وعارية، فهي ليست من تأسيسات الشارع ومختار عانه، كالعبادات، وإنما الشارع تصرّف في بعضها، فأمضاه مع زيادة قيد كأن لا يكون ربوياً، ولم يُمْضِ بعضها، كبيع المنازلة والملامسة، وإذا كانت

(١) هذه العبارة تُوهم كون المسألة مسألة أصولية، ولكن الثمرة ليست ثمرة لها، وليس كذلك؛ فإنَّ مسألة الصحيح والأعمم ليست أصولية رأساً. (م).

(٢) البقرة: ٢٧٥.

كذلك ، أي كانت أموراً أمضاها الشارع ولم يؤسسها ، فلا محالة الشارع الممضي لها يستعمل ألفاظها في معانيها العرفية ، فقول الشارع : **«أحلَ الله البيع»**<sup>(١)</sup> كقول غيره بما أنه في هذا الاستعمال كأحد من العرف ، وحيثُذ كُل ما صدق عليه عرفاً أنه بيع فهو ممضى عند الله بمقتضى إطلاق قوله تعالى : **«أحلَ الله البيع»** سواء كان عريتاً أو عجمياً ، لفظياً أو فعلياً ، أي معاطاتياً .

ولا يفرق في ذلك بين أن نقول بوضعه للأعمَّ أو للصحيح . والمقصود من الوضع للصحيح الوضع لما يكون متعلقاً بالإمساء العقلاء لا ما يكون ممضى شرعاً ؛ ضرورة أنها معانٍ عرفية ، وألفاظها كانت مستعملة في معانيها قبل الشرع والشريعة . وفيما أفادوه نظر ؛ فإنَّ هذا التقريب تامٌ لو كان الإمساء متعلقاً بالأسباب لأنَّ كانت هذه الألفاظ أساساً للأسباب ، فإذاً فالإمساء يتضمن أن يكون كُل ما كان سبباً عرفيًا للتمليك أو النكاح أو غير ذلك سبباً له شرعاً أيضاً ، وأمّا لو كانت هذه الألفاظ أساساً للمسبيات ، فالدليل الدال على إمساء المسبيات العرفية بأية دلالة يدل على إمساء الأسباب العرفية ، مع أنها أيضاً محتاجة إلى الإمساء ، وللشارع أن يمضيها ولو أن لا يمضيها ويقول مثلاً : أمّا هذه المسبيات التي بينكم - من البيع والنكاح والطلاق وأمثالها - فقد أمضيتها ، وأمّا ما ترونـه سبباً لإنسائـها فـأنا لا أراه سبباً ، بل أجعلـوا

سببها كذا ، وحيث إنهم التزموا بأنها أسماء للمسبيات دون الأسباب صاروا بصدده الجواب عن هذا الإشكال ، فأجابوا بأنّ مثل «أحل الله البيع»<sup>(١)</sup> و«تجارة عن تراضي»<sup>(٢)</sup> وإن لا يكون دليلاً لإيمضاء الأسباب العرفية إلا أنّه يكفي لذلك قوله تعالى : «أوفوا بالعقود»<sup>(٣)</sup> ؛ فإنّ العقود ظاهرة في الأسباب لا المسبيات ، وبما أنّه معنى عرفي ليس من مخترعات الشارع فهو أيضاً كأحد العرف يستعمله فيما يستعمله العرف ، فظاهر هذا الكلام أنّ كلّ ما كان عقداً عرفاً وسبباً لإيجاد معاملة من المعاملات عند العرف فهو سبب شرعاً ، فقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» بوحنته وافي لإيمضاء جميع الأسباب العرفية .

**وشيخنا الأستاذ**<sup>(٤)</sup> - **فتى** - أورد على هذا الجواب : بأنّ العقود في نفسها وإن كانت ظاهرة في الأسباب ، إلا أنّ مادة الوفاء قرينة على أنّ المراد منه في الآية هي المسبيات ؛ لأنّ الوفاء في لغة العرب بمعنى الإنماء والإتمام ، ومنه الدرهم الوفي ، ومن المعلوم أنّ السبب غير قابل لإتمامه وإنماه ، فإنه لفظ أو فعل يوجد وينعدم ، وإنما القابل للإتمام هو التزام البائع بأنّ هذا المال لـ«زيد» مثلاً ؛ فإنه يمكن أن يرفع اليد عن التزامه ، ويمكن أن يُبقيه إلى

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) المائدة : ١ .

(٤) أجود التقريرات ١ : ٤٨ - ٤٩ .

الآخر ويئمه ، كما أن الوفاء بالعهد معناه أن المكلف لا يرفع اليد عن التزامه بأن الله على ذمته كذا ويئمه ويعمل على طبقه .

ثم إنه - ~~نـ~~ - أقى بجواب آخر<sup>(١)</sup> حاصله : أن نسبة صيغ العقود إلى المعاملات ليست نسبة الأسباب إلى مسبباتها ، بل نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذيها ، فإذا كان كذلك ، فليس هناك وجودان في الخارج حتى لا يكون إمضاء أحدهما إضفاء للأخر ، وإنما هو وجود واحد يوجد البائع بأية اللفظ أو الفعل ، غاية الأمر أن آلة الإيجاد مختلفة ، وإذا تعلق الإمساء بذى الآلة ولم يقييد إمساءه بما يوجد بالآلة مخصوصة ، يتمسك بالإطلاق ، ويحكم بحلية البيع بقوله تعالى : «أَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup> مثلاً ، وكونه ممضى عند الشارع ~~عـ~~<sup>عـ</sup> وُجِدَ بأية الفعل أو اللفظ العربي أو الفارسي أو غير ذلك من اللغات ، كما أنه إذا أمر ~~المولى~~<sup>ر</sup> بقتل ~~ر~~<sup>ر</sup> أحد وقال مثلاً : «اقتـل زـيداً» ولم يقل «اقتـله بالـسيـف أو الـحرـق أو آلةـ كـذا» يتمسك بإطلاق كلامه ، ونحكم بجواز القتل بأية آلة شيئاً .

هذا ، ولكن ما أفاده - ~~نـ~~ - لا يدفع الإشكال ؛ فإن المفروض أن آلة اللفظ الكذائي مثلاً للتمليك أمر اعتباري لا تكويوني ، نظير آلة القتل ، وما لم يمض الشارع آليـة ما يرونـه العـقـلـاء آلةـ لا يـصـحـ الحكم بـحدـوثـ ماـ أـوجـدـناـهـ بـهـ ،ـ فـإـنـهـ مـوـجـودـ عـنـ العـقـلـاءـ لـأـعـنـ

(١) أجود التقريرات ١ : ٤٩ - ٥٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

الشرع ، فبالآخرة نحتاج إلى إمضاء ما هو آلة عند العرف ، وواضح أنَّ إمضاء ذي الآلة لا يدلُّ على إمضاء كلِّ ما يكون آلة له بشيء من الدلالات إذا كان قدر متيقن في البين ، كالبيع اللغظي العربي الماضوي المتواتي مع سائر ما يحتمل دخله في آلته عند الشارع . ولا يقاس المقام بمثل «اقتيل زيداً» حيث يتمسّك بالإطلاق من حيث الآلة وعدم تقييده بآلية خاصة ؛ لجواز القتل بأية آلة كانت ، فإنَّ آلات القتل أمور تكوينية غير قابلة للجعل التشريعي ؛ إذ لا معنى لأن يجعل الشارع السيف آلة للقتل أو لا يجعل ، ولا معنى أيضاً لإمضاء آلته التكوينية والتمسّك بالإطلاق من جهة أنَّ المولى أمر بایجاد ما لا يوجد إلا بآلية تكوينية وأطلق ولم يبيّن لزوم إعمال آلة خاصة ، وهذا بخلاف المقام ؛ فإنَّه أمضى ما له آلة عند العقلاء وحيث إنَّ آلته أمر اعتباري ليس بتكويني يمكن أن يعتبره الشارع أيضاً ، ويمكن أن لا يعتبره ولا يمضي ، ومع احتياج الآلة العقلائية إلى إمضاء الشارع أيضاً مضافاً إلى إمضاء ذي الآلة بدأ من دلالة دليل على الإمساء ، وإذا كان الخطاب ناظراً إلى إمساء ذي الآلة فائي معنى لكونه مطلقاً من حيث الآلة ودلالته بالإطلاق على إمضاء كلِّ ما يكون عرفاً آلة له ؟

نعم لو كان الأمر دائراً بين المتبادرين ولم يكن قدر متيقن في البين كما إذا احتملنا اعتبار العربية وأن يكون البيع الفارسي باطلاً عند الشارع ، واحتمنا أيضاً اعتبار الفارسية ، وأن يكون البيع

العربي باطلأً عنده ، نتمسّك بإطلاق قوله تعالى : **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»**<sup>(١)</sup> صوناً لكلام الحكيم عن اللغوّة ؛ إذ في مثل هذا الفرض لو لم يكن إمضاء ذي الآلة إمساءً لكلّ ما يكون آلة له عرفاً ، يكون إمساءً ذي الآلة لغواً محضاً .

والتحقيق أن يقال : إنّ ما نجد من أنفسنا إنما هي أمور ثلاثة :  
**الأول** : اعتبار البائع كون ماله ملكاً لأخر ، وهذا فعل مباشرٍ  
نفساني قائم بنفس المعتبر .

**الثاني** : إبراز ذلك الاعتبار النفسي بمبرزاً من لفظ أو فعل .  
**الثالث** : إمساء العقلاء أو الشرع لذلك الاعتبار المبرز .

ولا ريب في أنّ إمساء الشرع لا دخل له في مفهوم البيع ؛  
ضرورة ثبوت هذه المعاملات قبل الشرع والشريعة وعند من  
لا يتدّين بدين أصلأ .

مضافاً إلى عدم معقولية أخذه في مفهومه ؛ للزوم أخذ الحكم  
في موضوعه في قوله تعالى : **«أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** ؛ فإنّ مقاده حيث  
يكون كذا : أحل الله وأمضى البيع الحال والممضى .

وهكذا لا دخل لإمساء العقلاء في مفهوم البيع بل إمساؤهم  
متعلّق بما هو بيع عندهم تارةً وغير متعلّق أخرى ؛ حيث إنّهم في  
محاكمهم لا يمضون بيع من ليس أهلاً للبيع ، كالمحنون والساхи  
والغافل وغير المالك .

وواضح أيضاً أن مجرد الاعتبار النفسي ما لم يُبَرِّز بمُبرز، لا يكون بِيَعَا أيضاً، فالذى هو موافق للوِجْدَان هو أنَّ الْبَيْعَ اسْمَ للاعتبار النفسي المُبَرِّز بمُبرزَةً من لفظ أو فعل.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إذا كان الْبَيْعَ مُوضِوعاً للصحيح، أي: ما يكون مورداً لإِمْضَاءِ العُقَلَاءِ، وشككنا في صحة معاملة سارية بين العُقَلَاءِ، ممضاةً عندهم، كالمعاطاة، وأنها هل هي ممضاة عند الشارع أيضاً أو لا؟ نتمسّك بالإطلاق قوله تعالى: **«أَحْلُّ اللَّهِ الْبَيْعُ»**<sup>(١)</sup> وندفع اعتبار قيد اللفظية بالإطلاق؛ فإنَّ الشارع حكم بالإطلاق بحلية كلَّ ما يكون بِيَعَا عند العَرْفِ والْعُقَلَاءِ، وسوق العُقَلَاءِ مملوئة من الْبَيْعَ المعاطاتي.

هذا على تقدير أخذ إِمْضَاءِ العُقَلَاءِ في مفهوم الْبَيْعِ، أعني وضعه للصحيح، وأما على تقدير عدم وضعه للأعمم مما هو ممضى عند العُقَلَاءِ وما ليس كذلك فهو - أي التمسك بالإطلاق - أوضح. نعم لو شككنا في معاملة أنها بيع عند العُقَلَاءِ أو لا، لا يمكن التمسك بالإطلاق على الصحيح دون الأعمم.

وهذه ثمرة مفيدة في المعاملات المستحدثة التي لا يعلم كونها مورداً لإِمْضَاءِ العُقَلَاءِ؛ فإنه يتمسّك بالإطلاق **«أَحْلُّ اللَّهِ الْبَيْعُ»** ويحكم بصحتها شرعاً على تقدير عدم وضع لفظ الْبَيْعَ لخصوص الصحيح العقلاني، ولا يمكن التمسك به على القول بوضعه

(١) البقرة: ٢٧٥.

لخصوص الصحيح .

هذا كله في لفظ البيع والتمسك بقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ  
البَيْعَ»<sup>(١)</sup> وأمّا قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنّه أمر  
بإيفاء الالتزامات العرفية؛ فإنّ العقد من العقدة، ومعناه بالفارسية  
(گره بستن) وبما أنّ المتعاقدين كلّ منهما يربط التزامه بالتزام  
الأخر، فالالتزام المرتبط عقد.

وهذا الدليل بوحده شامل لجميع المعاملات الصحيحة عند العقلاء والفاشدة لديهم ؛ فإن العقد في الآية مستعمل فيما هو معناه لغة وعرفاً ، وهو ربط العقدة ، وليس كلفظ البيع موضوعاً لخصوص الربط المعاملتي حتى يتوجه دخل امضاء العقلاء في مفهومه ، فيمكن التمسك بإطلاقه في جميع المعاملات ، والمستفاد منه أمران :

الأول : مطابقة ، وهو لزوم كل ما صدق عليه العقد عرفاً كيما  
كان بالتقريب الذي ذكرنا في بحث المكاسب ، واجماله أنَّ الأمر  
بالإيفاء ليس أمراً مولوياً بحيث يوجب مخالفته استحقاق العقاب  
وارتكب من لا يُوفِي بعنته ولا ينهيه إلى آخره ويرفع اليد عن  
التزامه محظماً من المحرمات ، بل الأمر أمر إرشادي يرشد إلى لزوم  
العقد وعدم ارتفاعه وافتراكه يرفع اليد والفك عنه .

٢٧٥ : الفقرة

(٢) المائدة: ١:

الثاني : التزاماً ، وهو صحة كلّ عقد شرعاً ؛ فإنّ الشارع لا يأمر بإيفاء ما يكون باطلأً عنده ، فمن أمره بالإيفاء بكلّ عقد نستكشف صحة كلّ عقد أيضاً .

فظهر من جميع ما ذكرنا أنَّ «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> دليل لصحة كلّ معاملة ولزومها ، ويتمسّك به في موارد الشك في الصحة أو اللزوم حتى على القول بوضع الفاظ المعاملات للصحيح العقلائي ، وظهر أيضاً أنه لا ثمرة لهذا البحث أصلاً .

ثم إنما ذكرنا في صدر المبحث أنَّ المراد من وضع الفاظ العبادات للصحيح ليس الوضع للصحيح من جميع الجهات حتى من الجهات المتأخرة عن المسئل ، كعدم المزاحم وعدم النهي ، بل المراد الوضع للصحيح من حيث الأجزاء والشروط ، ولا وجه لتوهم خروج الشروط عن محل الكلام أيضاً لأنَّ كان النزاع في الوضع للصحيح من حيث الأجزاء وعدمه ، بل لا بدّ من القول بالوضع للأعمّ أو للصحيح من حيث الأجزاء والشروط معاً .

بقي الكلام في خصوصيات الفرد :

ذكروا أنَّ ما لا دخل له في المسئل على الصحيح فضلاً عن الأعمّ كالاستعاذه والقنوت وإيقاع الصلاة في المسجد من أجزاء الفرد وشروطه ، لا الطبيعي المأمور به ؛ فإنه يتحقق بدونه أيضاً ، فالقنوت ليس من أجزاء الطبيعة المأمور بها بأمر وجوبى بل من

(١) المائدة : ١ .

أجزاء الفرد. وهكذا إيقاع الصلاة في المسجد ليس من شرائط الطبيعة ، بل من شرائط الفرد .

هذا ، ولكن نحن لم نعقل معنى صحيحاً لجزء الفرد وشرطه : فإنَّ الفرد ليس إلَّا الطبيعي بلحاظ الوجود الملازم للتخصُّص بخصوصيات خارجية من مكان وزمان وغير ذلك ، فإذا كانت الطبيعة المأمور بها بأمر استقلالي وجوبِي ماهيَّة مرَّكبة من عدَّة أجزاء ومتقيَّدة بشرائطٍ خاصَّة كماهية الصلاة ، فكلَّما وجد في الخارج مرَّكب مشتمل على تلك الأجزاء ومتقيَّد بتلك الشرائط ، كان فرداً لتلك الطبيعة ، ولا دخل لغير ماله دخل في تحقق الطبيعة المأمور بها في فرديتها للطبيعة أصلًا ، فما معنى لكون القنوت أو الاستعاذه جزءاً للفرد مع أنه خارج عن تحت دائرة الأمر الوجوبي المتعلق بطبيعة الصلاة ومع تحقُّق الطبيعة بذاته ؟ وعلى هذا لا مناص عن الالتزام بكون مثل القنوت مأموراً به بأمر آخر استحبابي غير الأمر الوجوبي المتعلق بالصلاحة .

وهذا الأمر الاستحبابي يمكن أن يتصور على نحوين :

**الأول :** أن يكون متعلقاً بنفس القنوت ، وتكون الصلاة ظرفاً ; فإنه كما يمكن أن يكون الزمان أو المكان الخاص ظرفاً لعبادة كذلك يمكن أن تكون عبادة ظرفاً لعبارة أخرى ، نظير الأدعية الواردة في نهار رمضان أو لياليه ولو لغير الصائم ، وما ورد للصائم في خصوص حال الصوم .

الثاني : أن يكون متعلقاً بالصلاحة مقتنة به ومتخصصة بهذه الخصوصية . وبعبارة أخرى : كان متعلقاً بإيقاع الصلاة المأمور بها - التي رخص في ايقاعها بأية خصوصية كانت - بهذه الخصوصية بحيث تكون نفس الطبيعة متعلقة للطلب الإلزامي وتخصيصها بخصوصية وقوعها في المسجد أو اشتتمالها على القنوت مطلوبًا بالطلب الاستحبابي .

ونظيره موجود في الأوامر العرفية ؛ فإذا أمر المولى العرفي أمراً إلزامياً بالمجيء بالماء ثم قال : «وأنت مرخص من حيث وعاء الماء ولكنني أحب أن تصبه في إناء البَلْور وتجيء به» ففي هذا المثال خصوصية كون الماء في إناء البَلْور مطلوبة بطلب آخر استحبابي غير الطلب الوجوبي المتعلق بأصل المجيء بالماء . وبالجملة خصوصيات الفرد الخارجة عن تحت دائرة الأمر اللزومي المتعلق يمكن أن تكون مباحةً ومستحبةً وواجبةً ومنهياً عنها بالنهي التنزيفي ، وأما النهي التحريري فغير معقول ، كما يأتي في محله إن شاء الله .

فإذا نذر أحد أن يصلّي صلاة الظهر في المسجد ، فإذا لم يصلّ أصلاً ، يُعاقب بعقابين ، وإذا صلّى في غير المسجد ، يُعاقب من جهة حنث النذر فقط ؛ لأنّ أصل الصلاة مأمور به بأمر ، وايقاعها في المسجد مأمور به بسبب نذره ، فهناك أمران مستقلان عصيان كلّ موجب لاستحقاق العقاب عليه .

الأمر العاشر : اختلف في وقوع الاشتراك وعدمه ، فأوجبه بعض ، وأحاله آخر ، وقال بإمكانه ثالث .<sup>١)</sup> واستدل القائل بالوجوب - والمراد من الوجوب والاستحالة : ما لزم من وقوعه أو عدمه تالي فاسد ، لا الوجوب الذاتي والاستحالة الذاتية ؛ فإنه ضروري الفساد - بأن المعاني غير متناهية ، والحرروف التي يتربّك منها الألفاظ متناهية تبلغ ثمانين وعشرين ، فلا يمكن وضع اللفظ لكل معنى ، ولا مناص عن الاشتراك . وأجاب في الكفاية بأجوبة ثلاثة :

أحدها : أن باب المجاز واسع ، ولا يلزم أن يكون جميع الاستعمالات بالوضع .

ثانيها : أن المعاني وإن كانت غير متناهية إلا أن الاستعمالات متناهية ، ولا فائدة في وضع الألفاظ للمعاني التي لا تستعمل أصلاً ، فلا يلزم وضع الألفاظ المتناهية للمعاني غير المتناهية ، بل للمعاني المتناهية المستعملة .

ثالثها : أن المعاني الكلية متناهية وإن كانت جزئياتها غير متناهية ، ويكتفى الوضع بإذاء الكليات<sup>(١)</sup> .

وعمدة أجوبته هو الجواب الثاني ، وإن فالجواب الأخير غير تام ؛ حيث إن المعاني الكلية الفرضية - كإنسان ذي رأسين وذي ثلاث رؤوس وذي أربعة أرجل وذي أربعة أيدين - غير متناهية وإن

(١) كفاية الأصول : ٥٢ .

كانت المعاني الكلية الواقعية متناهية.

هذا ولنا الجواب<sup>(١)</sup> بأنَّ الألفاظ أيضاً غير متناهية؛ فإنَّ توهُّم متناهيِّيِّيِّ الألفاظ المركبة نشأ من توهُّم كون التركيب خارجيَاً وليس كذلك، بل التركيب فرضيٌّ، فكلَّ ما فرضَ كلمة إذا غيرنا حرفاً أو حركةً منه أو زدنا عليه حرفاً تتحصلُّ كلمة أخرى غيرها.  
ومجرّد كون الحروف - التي تترَكَبُ منها الكلمات - متناهية لا يوجب متناهيَّي ما يترَكَبُ منها، كما أنَّ متناهيَّ أصول الأعداد لا يوجب متناهيَّي الأعداد.

واستدلَّ القائل بالامتناع بِأنَّ الغرض من الوضع التفهيم

(١) هذا في مقام الفرض والتصوُّر صحيح، والعدد والكلمات فيه سُيَّانٌ، ولكنَّ في الخارج والواقع ليس كذلك، فإنَّ ما تقصد عدُّه من المعدود محدود، وكذا في الكلمات، فإنَّ أقلَّ ما عليه الكلمة من الحرف اثنان، وأكثره سبعة - وليس لذلك وجهٌ عدا عدم الاحتياج إلى أكثر من سبعة أحرف - فإذا كانت الكلمة محدودةٌ من حيث الحروف فحركاته أيضاً محدودة، فالكلمات المستعملة ليست غير محدودة.

نعم الألفاظ المهملة وغير المستعملة غير محدودة وذلك لا يضرّ.  
فتحصلُّ أنَّ الأعداد والكلمات وإن كانت غير محدودة ثبوتاً وفرضياً ولكن الممكن الاستعمال منها محدودة، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلَّمْ عدم متناهيَّ الألفاظ الممكنة الاستعمال لما احتاج إلى وضع كلِّها، فإنَّ بني آدم من أول الخلقة إلى الآن يضعون الألفاظ بقدر احتياجهم لا أكثر وإنْ كان وضعه واستعماله ممكناً.

ويشهدُ على ذلك - أي الوضع على حسب الاحتياج لا أكثر - أنَّ المهملات في كلَّ كلمة أكثر من مستعملتها، نحو: بَقْرٌ، وهو مستعمل، وأما بقية الماحتمالات نحو: بَقْرٌ وَبَقْرٌ وَبَقْرٌ وهكذا، فهي مهملة، وهذا يكشف عن أنَّ الوضع إنما هو بحسب الاحتياج. (م).

والتفهم ، والاشتراك يوجب إجمال اللفظ وعدم فهم المراد منه ، فيكون نقضاً لفرض الوضع .

وأجاب عنه في الكفاية : بأن الإجمال قد يكون متعلقاً لغرض المتكلّم ؛ إذ ربما يريد تفهيم أحد المعنيين على الإجمال مع أن القرائن الحالية أو المقالية ترفع الإجمال<sup>(١)</sup> .

هذا ، والتحقيق : أن هذا الخلاف مبني على الخلاف في حقيقة الوضع ، فمن ذهب إلى أن حقيقتها جعل اللفظ وجود تنزيلياً للمعنى أو اعتبار كون اللفظ موضوعاً على المعنى ، كوضع العلم على الفرسخ ، لا بد له من القول بالإمكان ؛ ضرورة أن الاعتبار أمره بيد المعتبر ، فكما يمكن اعتبار كون اللفظ وجوداً تنزيلياً أو موضوعاً على معنى واحد كذلك يمكن اعتبار كونه وجوداً تنزيلياً لمعنيين أو موضوعاً على معنيين كتاب تحرير علوم رسدي

وأما من بنى<sup>(٢)</sup> على المبني المختار من أنها عبارة عن التعهد

(١) كفاية الأصول : ٥١ .

(٢) إن التفريق بين مبناه في الوضع من التعهد ومبني غيره فيه بالإمكان على مبني غيره والاستحالة على مبني نفسه ، غير صحيح ؛ فإن استحالة الاشتراك على مبناه إذا كانت بالنظر إلى عدم وجود القرينة - كما هو المراد بدليل قوله : نعم ... - فالاشتراك مستحيل على مبني غيره أيضاً بالبيان المذكور ، وهو أن التناقض كما يلزم من الاشتراك بناءً على التعهد كذلك يلزم بناءً على مبني آخر ؟ لأنّ لوضع اللفظ لهذا المعنى مدلولاً مطابقياً ومدلولاً التزامياً ووضعه للأخر أيضاً كذلك ، والمدلول المطابقي من كلّ نقيس لمدلول الآخر ، التزامي ، فيحصل التناقض .

فتحقق أن الاشتراك مستلزم للتناقض ، والعباني كلها فيه سوابن . (م) .

والالتزام بأنه متى ما أراد معنى خاصاً، جعل علامته ومُبرزه اللفظ الكذائي ، فلا مناص له عن القول بالاستحالة ؛ فإن الالتزام الثاني إما ناسخ للالتزام الأول وابطال له ، فلا كلام لنا فيه ، فإنه مثل وضع اللفظ ابتداءً للمعنى الثاني ، وإنما يتلزم بإرادة المعنى الثاني من اللفظ مستقلاً مع بقائه على التزامه الأول بإرادته المعنى الأول من اللفظ مستقلاً . وهذا مستحيل ؛ ضرورة امتناع كون الملتزم الواحد متعهداً بكونه مُريداً للمعنى الأول من اللفظ مستقلاً من دون انضمام شيء آخر إليه ، ومُريداً أيضاً للمعنى الثاني مستقلاً منه بعينه من دون انضمام شيء إليه .

نعم لا محذور في التزامه بإرادة المعنى الأول من اللفظ مع إقامة قرينة حالية أو مقالية عليه ، وإرادة الثاني منه بانضمام قرينة عليه أيضاً ، إلا أن المبرز <sup>تحتاج إلى</sup> في أحدهما غيره في الآخر ؛ فإن اللفظ في كل متخصص بخصوصية مغايرة للخصوصية الأخرى ، والكلام في المبرز الواحد من جميع الجهات حتى أن اللفظ الواحد من دون انضام شيء إليه يمكن وضعه لمعنى في حال التلفظ به بالصوت العالي ولمعنى آخر في حال التلفظ به بالصوت الخافض ، كما أنه لا محذور في الالتزام بإرادة المعنيين معاً أو الالتزام بإرادة الجامع بينهما ولو كان جاماً انتزاعياً كعنوان «أحدهما» ولكنه غير ما هو محل الكلام .

والسائل بوقوع اللغات المشتركة إن أراد بأن في لغة العرب أو

غيرها لغات يستعمل كل منها في معانٍ متعددة ، فلا ننكره .  
وإن أراد أن هذه اللغات كل منها وضع لمعانٍ متعددة ، فلا  
دليل عليه ، بل على هذا المبني مستحيل .

ولا بد من إرجاع هذه اللغات إلى أحد أمرين :

اما إلى وضعها للجامع بين الجميع ، كما هو متحقق في جملة  
الموارد ، نظير مادة «جن» التي بمعنى الستر ، وكل ما يشتق منه  
الجنين والجِنْ والمِجَنَّة والجَنَّة وغير ذلك مما يستعمل في الجوامد  
باعتبار هذا المعنى ، فيقال للجنين : الجنين ، باعتبار كونه مستوراً  
في بطن أمه ، وللجن باعتبار كونه مستوراً عن الأنظار ، وللمِجَنَّة  
باعتبار كونه يستر عن الشدة ، وللجنَّة باعتبار سترها عن الناس في  
الدنيا .

واما إلى ما يظهر من بعض المؤرخين من أن الاشتراك في  
اللغات حصل من جمع اللغات وخلطها بعد ما كانت متفرقة ، وكان  
يعتبر كل طائفة عن معنى بهذه الألفاظ واللغات غير ما يعتبر عنه  
طائفة أخرى بها ؛ فبعد الجمع والتأليف في كتاب واحد حصل  
الاشتراك ، فلم يكن الواضح للفظ واحد في معانٍ متعددة شخصاً  
واحداً ، بل كل وضع لمعنى غير ما وضع له الآخر .

وليعلم أنه بناء على ما مر - من أن كل شخص واضح اما  
تأسيسياً أو إمضاه - هذه اللغات بعد الجمع موضوعة عند  
مستعملتها لأحد المعاني أو الجامع بينها - لو كان - ؛ فلأنهم كما

لا يمكن لهم الالتزام ابتداءً بعلامية اللفظ لإرادة معانٍ متعددة على نحو الاستقلال كذلك لا يمكن لهم إمضاء وضع واضعين الذين كلّ يضع اللفظ لمعنى مستقلّ غير ما يضعه له آخر، بل لا بدّ لهم إماماً من إمضاء علامية لواحد أو التزامهم ابتداءً للجامع بين الجميع ولو كان عنواناً «أحدهما» ولا يخفى أنه لا يترتب على هذا البحث ثمرة أصلًا.

**الأمر الحادي عشر :** أنه بعدما أرجعنا اللغات المشتركة إلى وضعها للجامع بين جميع المعاني ولو كان انتزاعياً بأنّ كان الموضوع له لما يسمونه بالمشترك أحد معانيه أو معنييه على سبيل منع الخلوّ، يقع الكلام في أنه هل يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد بحيث يكون هناك استعمالان ولللفظ مستعملاً بأحدهما في معنى وبالآخر في آخر، فظير ما إذا كان اللفظ متعدداً؟ عمدة ما ذكر للاستحالة ما أفاده في الكفاية<sup>(١)</sup> من أن الاستعمال جعل اللفظ وجوداً تنزيلاً للمعنى بحيث يكون المعنى كأنّه الملقى ، ولللفظ يكون حين الاستعمال ملحوظاً آلة ، بل مغفولاً عنه ، واللحاظ الاستقلاليي متعلقاً بالمعنى ، فإذا احتاج كلّ استعمال إلى لحاظ اللفظ فانياً في المعنى - والمفروض أنّ اللفظ يستعمل باستعمالين في معنيين - فاستعماله كذلك في معنيين يحتاج إلى تعلق اللحاظين الآتيين باللفظ الواحد في أن واحد ، وهو أن

(١) كفاية الأصول : ٥٣.

الاستعمال ، واجتماع اللاحاظين على ملحوظ واحد في أن مستحيل ؟ ضرورة امتناع كون الشيء في أن واحد متصوراً بتصورين وملتفتاً إليه بالتفاتين ، وملحوظاً بلاحاظين ، سواء كانوا آليين أو مستقلين أو مختلفين .

هذا، وقد مرّ عدم تمامية هذا المبني ، وأنَّ الاستعمال ليس إلا مجرد جعل اللفظ علامةً للمعنى ، وإذا كان علامةً ، فمن الممكن جعل شيء علامةً لشيئين .

وما أفاده من أنَّ اللفظ غير ملحوظ استقلالاً وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أنَّ الاستعمال لا يستلزم ذلك ، بل كثيراً ما يلتفت المتكلمون والمستعملون إلى مزايا كلامهم وخصوصيات ألفاظهم من الإعراب والقافية وغير ذلك ، بل الشعراء والخطباء لا يمكنهم في مقام إنشاد الشعر والقاء الخطبة ~~إلا التوجّه التام إلى الألفاظ~~ ، ولو لا يصدر منهم شعر ولا خطبة ، فإذا لم يكن الاستعمال دائماً ملزماً للحاظ اللفظ فانياً في المعنى وألة له ، نستكشف أنَّ حقيقته ليست كما أفاده ، بل مجرد جعل اللفظ علامةً لإرادة المعنى .

وامكان علامية شيء لشيئين في التكوينيات والجعليات من الواضحت ، ولكن لا يخفى أنَّ مجرد الإمكان لا يوجب حمل المشترك على أكثر من معنى واحد ، بل يحتاج إلى قرينة عليه . ثم إنَّ صاحب الكفاية أورد سؤالاً على نفسه بأنَّ الأخبار الدالة على أنَّ للقرآن بطوناً سبعة أو سبعين تدلّ على وقوع استعمال

المشترك في أكثر من معنى .

وأجاب عنه : أولاً بإمكان أن المعاني المتعددة المعبر عنها بالبطون كانت مراده باراتات مستقلة حال استعمال اللفظ في معناه الظاهر ، لا أنها مراده بأجمعها من اللفظ حتى يكون من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى .

وثانياً : باحتمال كون المراد من البطون لوازم المعنى الواحد المستعمل فيه اللفظ<sup>(١)</sup> .

وما أفاده ثانياً أحسن معنى لهذه الأخبار على تقدير وجودها ، ومثلنا له في الدورة السابقة يقول القائل : «فلان أكل عشر حبات كذائية» فإن العامة لا يفهمون من هذا الكلام إلا أنه وضعها في فمه وبلغها ، ولكن الطبيب الحاذق العالم بأجزاء هذه الحبات وكيفية تركيبها يفهم بأن هذا المسكين مات بسببها ؛ لكونها مسمومة .


والحاصل : يمكن أن يكون للكلام لازم وللازم لازم وهكذا إلى أن ينتهي إلى سبعة أو سبعين . والسبعين والسبعين في لغة العرب كنایة عن الكثرة .

ولكن ما أفاده أولاً فغريب منه - ~~نهج~~ - ؛ إذ بطن الشيء لا بد له من إضافة إليه ، وأي ربط بما أريد من المعاني التي لا تكون لازمة لمعنى اللفظ ولا مراده من التلفظ به ؟

---

(١) كفاية الأصول : ٥٥

وهل يمكن عدّ ما أريد حال قولنا : «أكرم زيداً» من تعليم عمرو أو بيع كتاب ، من بطون هذا الكلام ؟  
هذا كله - كما ذكرنا - على تقدير وجود هذه الأخبار ، لكننا تتبعنا المواقع المناسبة من الواقفي والوسائل والبحار ولم نجد خبراً واحداً يدلّ على ذلك .

نعم ورد ما يدلّ على أنَّ للقرآن ظهراً وبطناً<sup>(١)</sup> وأنَّ له تنزيلاً وتأويلاً<sup>(٢)</sup> ، وقد فسر الظهر والبطن والتنزيل والتأويل في الروايات بما يستفاد منه أنَّ ظاهره ما يفهمه العامة وباطنه ما يحتاج إلى التعمق والتدبر وإمعان النظر ، وتنزيله مورد النزول ، وتأويله انطباق الآية على غير مَنْ نزل في حقه ممَّن هو مثله في الصفة ؛ فإنه ورد ما مضمونه أو لفظه : «أنَّ القرآن ظاهره قصبة ، وباطنه عظة»<sup>(٣)</sup> ، وأنَّه يجري كجري الشمس والقمر<sup>(٤)</sup> 

وبالجملة : البطن والتأويل بهذا المعنى لا يختص بالقرآن بل رسائل الشيخ أيضاً كذلك ؛ فإنَّ الأشخاص مختلفون في فهمه ، فربما يفهم الملتفت إلى مزايا كلامه بإرجاع بعضه إلى بعض وأخذ لوازمه ما لا يخطر ببال غيره الذي أيضاً يعرف ظواهر كلامه ، فاختلاف الناس في فهم القرآن كاختلافهم في فهم سائر الكتب .

(١) انظر : البحار ٨٩: ٩٤ وما بعدها .

(٢) البحار ٨٩: ٩٧ / ٦١ و ٦٢ و ٦٤ .

(٣) بصائر الدرجات : ١٦٥ .

(٤) البحار ٨٩: ٤٧/٩٤ ، ٩٧/٦٤ .

نعم فهم القرآن بجميع خصوصياته ومزاياه مختصّ بمن نزل في بيتهم من الأنّمة الطيّبين الطاهرين الوارثين لعلم النبي صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

**الأمر الثاني عشر:** وقع الخلاف في كون المشتقّ حقيقةً في خصوص المتلبّس بالمبدأ أو الأعمّ منه ومن المنقضي عنه المبدأ بعد الاتفاق - عدا ما حُكى عن السكاكى - على أنه مجاز فيما لم يتلبّس به بعد ولكتئه يتلبّس به في الاستقبال إذا كان الحمل بعلاقة الأول لا باعتبار حال التلبّس ، كـ «زيد ضارب غداً» فإنه حقيقة بلا إشكال ولا كلام .

وقبل الورود في البحث نقول: المحمولات على أقسام خمسة :

منها : ما يكون محمولاً على الذات باعتبار أنّ مبدأه مقوم للذات ، الذي يسمى بذاتي باب إيساغوجي ، كقولنا : زيد إنسان أو حيوان أو ناطق .

ومنها : ما يكون من قبيل خارج المحمول ، الذي يحمل على الذات باعتبار أنّ مبدأه منزع عن مقام الذات ، ويكون من الذاتي في باب البرهان ، الذي يكفي وضع الذات فقط لانتزاعه ، وهذا كقولنا : الإنسان ممكّن ، أو اجتماع النقيضين ممتنع ، أو هذه علة ؛ فإنّ الإمكان والامتناع والعليّة كلّ منها خارج عن الذات ومحمول على الذات باعتبار انتزاعه عن نفس الذات ، وبهذا الاعتبار يسمى

## بخارج المحمول .

ومنها : ما يكون من قبيل المحمولات بالضميمة ، التي تحمل على الذات باعتبار انضمام ضميمة إليها ، أي إلى الذات . وهذا القسم الثالث على أقسام ثلاثة ؛ فإنَّ الضميمة تارة تكون نفسها من المقولات الخارجية ، كالبياض والسوداد ، فباعتبار ضميمة البياض إلى جسم يقال له : أبيض .

وآخر لا تكون نفسها من المقولات ، لكنَّها متنزعة عنها ، وهذا مثل الفوقية والتحتية والأصغرية والأكبرية وأمثال ذلك ؛ فإنَّ قولنا : هذا فوق ذاك ، لا باعتبار نفس الذات فقط ، بل باعتبار انضمام الفوقيَّة إلى الذات ، التي ليس لها ما بحذاء في الخارج ، وإنما تنتزع عن مقوله خارجية ، وهي مقوله الأين ، التي هي عرض قائم بالذات ، وهذا الأمر الانتزاعي ينتزع عن قيام عرض من الأعراض التسعة بموضوعه ، ويكون أمراً إضافياً بمعنى أن لو سُأله أحد عن شيء «إنه فوق أو لا» لا جواب له إلا بعد السؤال أنه بالإضافة إلى أي شيء ؟

وثالثة تكون الضميمة من الأمور الاعتبارية ، التي قوامها باعتبار المعتبر كالزوجية والرقة والملكية وغير ذلك مما هو متعلق للاعتبارات الشرعية والعرفية ، فيقال : هذا ملك لزيد باعتبار اتصف الذات بأمر اعتبري وهو ملكيته لأحد .

ولا إشكال في خروج القسم الأول من محل النزاع ؛ فإنَّه

لا يتصور فيه زوال وصف وبقاء ذات حتى [يتكلّم] في عموم وضعه لما زال عنه الوصف وعدم عمومه؛ فإنّ شبيهة الإنسان مثلاً بصورته لا بما ذاته؛ إذ لا يصحّ إطلاق لفظ الإنسان على التراب باعتبار كونه إنساناً في زمان، ولا إطلاق لفظ التراب على الإنسان باعتبار صيرورته بعد ذلك كذلك، ويعدّ هذا الإطلاق من الأغلاط، فاستعماله مجازاً غير صحيح فضلاً عنه حقيقة.

وهكذا لا ريب في دخول الأقسام الثلاثة الأخيرة في محل النزاع؛ لعدم الإشكال في صحة استعمال مثل العالم في المنقضي عنه العلم، والأصغر فيما زال عنه مبدؤه، والزوجة فيمن كانت زوجة في زمان، وإنما الكلام في كونه بنحو الحقيقة أو المجاز، فمثل الزوج والزوجة ونحوهما داخل في محل النزاع وإن لم يكن مشتقة اصطلاحياً.

وإن أتيت - على قول صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - إلا عن اختصاص النزاع المعروف، بالمشتق، فمثل هذه الجوامد أيضاً داخل في محل البحث؛ فإنّ لفظ «المشتقة» لم يرد في آية ولا رواية حتى يدور مداره، ولذا فرع الفخر في الإيضاح حرمة المرضعة الثانية لعن له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة، على مسألة كون المشتق حقيقة في الأعم<sup>(٢)</sup>.

(١) كفاية الأصول: ٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٥٢ أحكام الرضاع.

هذا كله في القسم الأول والأقسام الثلاثة الأخيرة، وأما القسم الثاني : فقد ألحقه شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> - تعالى - بالقسم الأول نظراً إلى جريان ملاك الخروج فيه أيضاً؛ حيث إنه فيه أيضاً لا يتصور زوال الوصف وبقاء الذات؛ إذ الوصف المنتزع عن مقام الذات يدور مدار الذات وجوداً وعدماً.

ولكن الصحيح دخوله في محل النزاع أيضاً؛ حيث إن النزاع ليس في مادة المشتق ، وإنما هو في الهيئة ، وهيئة «ممكن» و «ممتنع» كهيئة «مكرم» و «مقدّع» وإنما الفرق في المادة ؛ فالمادة في الأولين ، لها خصوصية غير قابلة للزوال مع بقاء الذات ، بخلاف الآخرين ، وهذا لا يوجب التفاوت في وضع هيئة اسم الفاعل ، فلو قلنا بوضع الهيئة للأعمّ ، لا ينظر إلى مادة دون مادة ، غاية الأمر فيما لا تكون مادته قابلة للزوال مع بقاء الذات ليس له إلا مصدق واحد ، وهو المتلبس .

وبعبارة أخرى : لو كان لكل من لفظ «مكرم» و «مقدّع» و «ممكن» و «ممتنع» وضع مستقل ، لكان لهذا الكلام مجال ، ولكن حيث إن الوضع في الجميع واحد ، فلا مجال لإخراج صيغة من الصحيح لخصوصية في مادته .

الإنسنا نتكلّم في أن لفظ «الغني» وضع للمتلبس بالمبدأ أو الأعمّ منه ومن المنقضي مع أن الانقضاء في بعض مصاديقه - وهو

(١) أجود التقريرات ١ : ٥٣ .

الباري تبارك وتعالى - مستحيل ؟

بل نقول : إنَّ القسم الأوَّل أيضاً داخل في محل النزاع إذا كان من المستقَات الاصطلاحية ، كالناطق والحيوان ؛ فإنَّه صفة مشبهة على زنة فعلان ؛ لما ذكرنا من أنَّ الهيئة ، لها وضع نوعي ، فهيئة فاعل بأيَّة مادَّة كانت وُضعت لما قام به المبدأ ، سواء كان مبدؤها ما يعقل فيه الزوال مع بقاء الذات أو لم يكن كذلك .

وبالجملة : الميزان الكلَّي أنَّ المستقَات الاصطلاحية بأجمعها داخلة في محل النزاع حتى إذا كان من القسم الأوَّل فضلاً عن الثاني ؛ لأنَّ لها وضعين : وضعها للهيئة ، وهو نوعي ، ووضعها للمادَّة ، وهو شخصي ، وكلَّ هيئة من هيئاتها وُضعت بوضع واحد إما للمتلبَّس أو للأعمَم .

مختصر كاتب علم مسلم  
ولا ينافي وضعها للأعمَم أن لا تكون في بعض مصاديقها قابلة للاستعمال في المنقضى ، كما في لفظ « الغني » ؛ فإنَّ الذي في حق الباري تعالى لا يعقل الانقضاض في مبدئه حتى يستعمل في المنقضى ، وفي غيره تعالى ، له مصداقان يمكن أن يستعمل في كلِّ منهما .

وأيَّا الجوامد التي لها وضع واحد شخصي هيئَة ومادَّة ، فإنَّ كانت موضوعة لنفس الذوات ، فهي خارجة عن محل الكلام ؛ إذ لا يعقل بقاء الذات وفناها معاً ، وهذا كالحجر والمدر ؛ فإنَّهما اسمان للذات ، وما زال عنه صورة الحجرية والمدرية ليس بحجر

ولا مدر ، بل إنما هو شيء وذات آخر ؛ فإن شيئاً شبيه الشيء بصورته . وبذلك ظهر خروج جميع أسماء الأعراض أيضاً ، كالبياض والسوداد ونحوهما ؛ فإنها وُضعت لنفس الذوات .

وان كانت موضوعة لا لنفس الذوات فقط ، بل لها باعتبار قيام وصف بها ، كلفظ «العبد» و«الزوج» وغيرهما - وان كان لفظ «الزوج» يحتمل أن يكون صفة مشبهة على وزن فعل - حيث لم يوضع لفظ العبد لنفس الذات ، بل لها باعتبار مملوكيتها لأحد ، فهي داخلة في محل النزاع وان لم تكن من المشتق الاصطلاحي . وممّا ذكرنا ظهر وجه دخول اسم الزمان مع كون الذات فيه مما لا يعقل بقاؤه مع زوال مظروفه ؛ إذ لو كان لخصوص اسم الزمان وضع مخصوص في لغة العرب أو غيرها ، لكان للإشكال في دخوله في محل البحث مجال ، ولكن ليس الأمر كذلك ، بل هيئه «مفعول» مثلاً وُضعت لوعاء الفعل وظرفه ، سواء كان الظرف هو الزمان أو المكان ، فإذا كان موضوعاً للأعمم ، تكون هذه الهيئة - التي وُضعت لمطلق وعاء الفعل - موضوعة [له] .

وعدم انفكاك زمان زوال المبدأ عن زمان زوال الذات في بعض مصاديقها لا ينافي الوضع للأعمم بعدها كان استعمالها في المكان المنقضى عنه المبدأ ممكناً وصحيحاً .

والحاصل : يكون لفظ «مقتل» بعينه مثل لفظ «غنى» فكما يصح النزاع في وضع هيئة «فعيل» - مع أن بعض مصاديقها وهو

لفظ «غنى» بالقياس إلى الباري تعالى لا يعقل إلا المتلبس بالمبدأ - كذلك هيئة «مفعول» يمكن أن توضع للأعمم من وعاء الفعل ، المتلبس بالوعائية والمنقضى عنه تلك، غاية الأمر استعمال مثل «مقتل» في المكان المنقضى عنه وعائتّه للقتل ممكن وصحيح، كما أنّ استعماله في المتلبس ممكن ، ولكن استعماله في زمان القتل لا يمكن إلا في المتلبس ؟ لعدم تعقل انتفاء فعل القتل وبقاء زمانه.

والمسألة لا تحتاج بعد ذلك إلى مزيد بيان ومؤونة برهان ، ولذا لا تتعرض للإشكالات الواردة على دخول اسم الزمان ، والجواب عنها بعد وضوح المطلب .

وهكذا ظهر مما ذكرنا دخول مثل «المتحرك» و«السيال» المسند إلى ذات ينقضى ويتصدر علوكه كنفس الحركة والزمان ؛ إذ ليس لهذه الهيئة وضع مخصوص ، ولو فرض ، ليس لخصوص ما كان الذات فيه ينقضى وضع مخصوص ، بل لها وضع عام ، في بعض مصاديقها يعقل بقاء الذات وزوال الوصف ، كالإنسان المتحرك ، وفي بعض آخر لا يعقل ، كالزمان المتحرك .

ثُمَّ إنَّ هذا البحث ليس له ثمرة عملية أصلًا ؛ فإنَّ المناط والمتبَع في باب الألفاظ هو الظهور العرفي ، وقد مرَّ أنه لا شغل لنا بمعرفة الحقائق وتمييزها عن المجازات ، فلو ثبت الوضع للأعمم ، لا ينبغي الريب في انصرافه إلى المتلبس وظهوره فيه ؛ ضرورة أنه

لا يشك فيما إذا ورد «إن الخمر حرام» أو «الصلة في النجس أو المتنجس باطلة»، أن المقصود الخمر الفعلي ، والنجس أو المتنجس الفعلى ، لا ما كان خمراً أو نجساً أو متنجساً في زمان . وهكذا إذا قال : «يحرم إهانة العلماء والعدول» لا يرتاب أحد في عدم شموله لمن كان عالماً أو عادلاً في زمان والآن من أجهل الجهل وأفسق الفساق .

ومن هذه الجهة تُجمل البحث ؛ فإن التطويل بلا فائدة . وأما ما أفاده الفخر من ابتناء حرمة المرضعة الثانية ، على وضع المشتبه للأعمم فليس بصحيح ؛ فإن المسألة ، لها مبني آخر لا ربط له بمسألة الوضع للأعمم وعدمه . ولتوسيع ذلك نقدم مقدمتين :

**الأولى** : أن حرمة أم الزوجة وبنت الزوجة إن فرضنا أنها حرمة جماعية - نظير حرمة الجمع بين الأخرين بمقتضى قوله تعالى : «وأن لا تجمعوا بين الأخرين»<sup>(١)</sup> - فلابد منها بطلان زوجية كل من الأم والبنت إذا وقع العقد عليهما في زمان واحد ، كما في الأخرين ؛ إذ المفروض أن الجمع بين الزواجين لا يمكن ، فلا يمكن صحة كلا العقدين ، وبطلان أحدهما معيناً ترجيح بلا مردجح ، وأحدهما لا يعنيه لا معنى له ، وأحدهما لا يعنيه أي مختاراً بحيث يكون التخيير بيد المكلف بلا دليل ، فلا بد من الحكم ببطلان كلا

العقدين، وزوال كلا الزواجين.

وهذا من دون فرق بين أن يكون الجمع متحققاً حدوثاً كما إذا أوقع العقد هو ووكيله على الأخرين أو الأم والبنت واتفقت المقارنة بين العقددين، أو بقاء، كما إذا كانت لأحد زوجتان إحداهما صغيرة، فارتضعت الصغيرة من أم الزوجة الأخرى، وبعد تمامية الرضاع يبطل كلا العقددين؛ لصيورة الزوجة الصغيرة اختاً للآخرى بسبب الرضاع، وما يحرم بالسبب يحرم بالرضاع أيضاً.

**المقدمة الثانية:** أن مقتضى ظهور قوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن»<sup>(١)</sup> أن بنت الزوجة الفعلية المدخول بها من المحرامات، وأمّا بنت من كانت زوجة له سابقاً والآن تزوجت بأخر، وهكذا بناها المتأخرة عن زوجيتها له المتولدة من الزوج المتأخر، فلا؛ لما عرفت من أن المشتق وإن قلنا: [أنه] حقيقة في الأعمّ، لا شك في كونه منصرفاً إلى المتلبّس وظاهراً فيه، فظاهر الآية حرمة البنت الفعلية من الزوجة الفعلية المدخول بها دون غيرها، لكن من المتسالم عليه ظاهراً بين الأصحاب أن حدوث الزوجية في زمان يكفي لحرمة بناها الفعلية أو المتأخرة، فمن ذلك نستكشف أن الآية من قبيل قوله تعالى: «لا ينال عهدي الظالمين»<sup>(٢)</sup> ويكون حدوث الزوجية

(١) النساء: ٢٣.

(٢) البقرة: ١٢٤.

موضوعاً للحرمة العينية الأبدية ، كما أنّ حدوث الظلم من أحد موجب لعدم لياقته ونيله الخلافة إلى الأبد .

فالمستفاد من الآية بضميمة التسالم الخارجي حرمة بنت الزوجة المدخول بها ولو زالت عنها الزوجية ، كما أنّ مقتضى قوله عزّ وجلّ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> حرمة بنت الزوجة ، الرضاعية كذلك .

وأيضاً مقتضى ظهور قوله تعالى : «وأمّهات نسائكم»<sup>(٢)</sup> حرمة أمّ الزوجة الفعلية لا أمّ من كانت زوجة ، ولكن حرمتها أيضاً من المتسلّم عليه . ولا فرق أيضاً في ذلك بين الأمّ النسيبي والرضاعي .

فقد ظهر مما ذكرنا حرمة البنات المتأخرة للزوجة نسبية كانت أو رضاعية .

وربما يدعى الإجماع على حرمة الأمّات المتأخرة للزوجة أيضاً ، غاية الأمر أنها لا تتصور إلا في الرضاع .

وبعد ذلك نقول : إنّ للمسألة فروضاً ثلاثة :

- ١ - عدم الدخول أصلاً لا بالكبيرة الأولى ولا بالثانية .
- ٢ - والدخول بالمرضعة الأولى .
- ٣ - والدخول بالمرضعة الثانية .

(١) التهذيب ٨: ٢٤٤، ٨٨٠/٢٤٤، الفقيه ٣: ٤٦٧/٣٠٥، الوسائل ٢٠: ٣٧١، ٣٧٢، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، الحديث ١ و٧ .

(٢) النساء : ٢٣ .

وأما فرض الدخول بكلتيهما فلا ربط له بما نحن بصدده، ولعل ما في الكفاية<sup>(١)</sup> من سهو القلم.

أما الفرض الأول: فإن قلنا بالحرمة الجمعية، فلازمها - كما ذكرنا - بطلان عقد المرضعة الأولى والصغريرة بمجرد تمامية الرضاع؛ لتحقق الجمع بين الأم والبنت بذلك بقاء، وأما الحرمة الأبدية فمنتفية بالنسبة إلى الصغيرة؛ لفرض<sup>(٢)</sup> عدم الدخول بأمها الرضاعية.

وأما بالنسبة إلى أمها فمبنيّة على حرمة الأمهات المتأخرة، ومع عدم القول بها فالقول بالحرمة مشكل من جهة أنّ آن تتحقق الأميّة يعنيه آن زوال زوجيّة الصغيرة ولم يمض زمان تكون الصغيرة زوجة والمرضعة الأولى أمّا لها.

نعم زوال الزوجيّة يتكون متأخراً عن الأميّة؛ لكونه معلولاً لها، لكنّ المراتب تلاحظ في الأحكام الدقيقية الفلسفية لا في الأحكام الشرعية المترتبة على الموضوعات العرفية. اللهم إلا أن

(١) كفاية الأصول: ٥٧.

(٢) يمكن أن يكون اللبن للزوج مع عدم الدخول بأن تجذب الرحم المني، فتحتّم الرضاع الكامل تصير الصغيرة بنت الزوج، الرضاعية، فتحرم أبداً فالحق في الفرض الأول - أي عدم الدخول بالكبيرة - هو التفصيل بين كون اللبن للزوج أو غيره، أو تقييد عدم الدخول بكون اللبن للغير.

وبعبارة أخرى: ليس فرض عدم الدخول مساوياً لكون اللبن لغير الزوج حتى يعلل انتفاء الحرمة الأبدية بعدم الدخول، فالصغريرة يمكن أن تكون محرمة أبداً، لا لكونها بنته؛ لفرض عدم الدخول بأمها، بل لأجل إمكان كون اللبن للزوج، وصبرورتها بنته الرضاعية. (م).

يقال : إنَّ مثل هذا لا يضرَّ بصدق أُمّ الزوجة الفعلية عرفاً .  
هذا في المرضعة الأولى ، أمّا الثانية فحيث إنها أرضعت منْ  
كانت زوجة له سابقاً ، فحرمتها أبداً من جهة صيرورتها أمّا للصغيرة  
بالرضاع ، مبنية على القول بحرمة الأمهات المتأخرة لا على مسألة  
المشتق .

هذا كله لو قلنا بالحرمة الجمعية ، أمّا لو أنكرنا ذلك ؛ لعدم  
دليل عليه من آية أو رواية ، وقلنا بأنَّ أُمّ الزوجة من المحرمات  
العينية ، فتحقق الرضاع بين الأولى والصغريرة لا يقتضي بطلان كلا  
الزواجهين ، بل يقتضي بطلان زوجية الأم فقط .

وذلك لأنَّ زوال الزوجية لا بدَّ له من سبب ، والمفروض أنَّ  
الصغريرة لا تصير محرمة أبدية بالرضاع ؛ لفرض عدم الدخول  
بأمهما ، والطلاق أيضاً مفروض كخطبة العدم ، فإذا سبب نحكم ببطلان  
زوجيتها ؟ فإذا كانت الصغيرة زوجة فعلية ، فتكون أمّها الرضاعية .  
وهي المرضعة الأولى - محرمة أبداً .

وبعبارة أخرى : صحة زواج الصغيرة لا تتوقف على شيء ،  
بخلاف صحة زواج أمّها الرضاعية ، فإنّها متوقفة على عدم صحة  
زواج بنتها .

وهذا بعينه هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي  
والأمرات على الأصول .

وأجماله أنه كلما كان شمول الدليل لفرد بلا مانع وشموله

لفرد آخر منه دورياً متوقفاً على عدم شموله للفرد الآخر ، لا بد من الحكم بخروج الثاني عن تحت الدليل دون الأول .

ثم إذا أرضعت الثانية الصغيرة التي قلنا بعدم بطلان زوجيتها بإرضاع الأولى أيضاً يبطل زواجهما دون الصغيرة بناءً على عدم تحرير الجمع بين الأم والبنت ، وتحرم المرضعة الثانية أبداً؛ لصيرورتها أم الزوجة الفعلية .

ويترتب على هذا المبني - أي إنكار الحرمة الجمعية -

ثمرات :

منها : أنه لو وقع العقد على كل من الأم والبنت في زمان واحد ، يبطل زواج الأم دون البنت ، بل لو تزوج ابتدأه بالأم ثم بعد ذلك تزوج بالبنت ، يبطل زواج الأم .

وكل ذلك لأن صحة زواج البنت لا تشترط شيء ، ولكن صحة زواج الأم مشروطة بعدم كون البنت في حبالته ، وإلا تكون الأم أمًا للزوجة ، التي هي من المحرمات العينية .

فتلخص : أن حرمة المرضعة الثانية أبداً لا تبني على مسألة المشتق والقول بالأعم ، بل على مبني آخر ، وهو القول بحرمة الأمهات المتأخرة بناءً على كون الحرمة حرمة جماعية ، أو بطلان عقد الأم فقط وصيرورتها أم الزوجة الفعلية بناءً على الحرمة العينية .

هذا في فرض عدم الدخول أصلاً ، أما الفرض الثاني - وهو

فرض الدخول بالأولى - فيبطل أيضاً بإرضاع الأولى للصغيرة كلاً الزواجين، بناءً على الحرمة الجمعية، وأما حرمة الصغيرة أبداً فمن جهة التسالم على حرمة بنات الزوجة المدخول بها فعليّة كانت أو متأخرة، كما أنّ حرمة المرضعة الأولى أبداً مبنية على القول بحرمة الأمهات المتأخرة للزوجة، كالبنات المتأخرة.

وأما بناءً على الحرمة العينية: فيبطل زواج الصغيرة؛ لصيروتها بالرضاع بنتاً للزوجة المدخل بها ومحرمةً أبداً، وأما بطلان زواج أمها وحرمتها الأبدية فمبني على حرمة الأمهات المتأخرة للزوجة، وأما المرضعة الثانية فكذلك، بطلان زواجها وحرمتها الأبدية مبني على حرمة الأمهات المتأخرة، ولا يتبني على مسألة المشتق.

ومن ذلك ظهر حكم الفرض الثالث - وهو فرض الدخول بالثانية - فإنّ حكم إرضاع الأولى قد مرّ في الفرض الأول، وأما إرضاع الثانية المدخل بها فعلى تقدير بطلان زواج الصغيرة والمرضعة الأولى من جهة الحرمة الجمعية، فحرمة المرضعة الثانية مبنية على حرمة الأمهات المتأخرة للزوجة، وعلى تقدير بطلان زواج المرضعة الأولى فقط دون الصغيرة فهي بما أنها أم للزوجة الفعلية تحرم أبداً بلا إشكال، إلا على القول بالحرمة الجمعية، فيبطل كلاً الزواجين، وتتبني حرمة الكبيرة الثانية على حرمة الأمهات المتأخرة. وعلى كلّ تقدير لا تتبني على مسألة

المشتقة . وأما الصغيرة فمحرمة على كل حال .  
فقد اتضح أن هذه المسألة بتمام شقوقها وفروعها لا تبني  
على مسألة المشتق أصلًا ، ولم يكن المقصود في المقام إلّا هذا ،  
وتفصيل الكلام فيها في الفقه ، فانقدح أنه لا ثمرة لهذا البحث  
أصلًا .

ثم إنّ صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - تلخّص - أفاد أن اختلاف المستويات في  
المبادئ وكون المبدأ في بعضها فعلياً ، كالأكل والشارب والقاعد  
والقائم ، وفي بعضها ملكة ، كالمجتهد والفقير ، وفي بعضها شأنية  
وقوّة ، كالمفتاح والشجرة المثمرة ، وفي بعضها حرفة ، كالعطّار  
والنجار والحقّار لا يوجب اختلافاً في وضع الهيئة ، ولا يجعل  
بعضها خارجاً عن محل النزاع ، بل الجميع داخل في محل النزاع ،  
وإنما التفاوت في مبادئها ، والتلبّس والانقضاض يلاحظ في كل  
بحسبه .

ففي مثل المجتهد بوجود ملكة الاستنباط - ولو لم يكن  
مستنبطاً حال الجري - وانقضائه وزوالها ، وفي المفتاح بآلته للفتح  
الفعلي ، وزوالها بانكسار سن من أسنانه مثلاً ، وفي العطّار ونحوه  
بتلبسه بهذه الحرفة ورفع يده عنها ، وهكذا .

هذا ، ولكن يمكن أن يقال : إن المبادئ لا اختلاف فيها ،  
وإنما الاختلاف في الهيئات ؛ فإنّ هيئة «فعال» وغيرها من هيئات

صيغ المبالغة - كالأكول ونحوها - موضوعة لتلبيس الذات بالمبادأ كثيراً؛ فالبكاء معناه من يصدر منه هذا المبادأ كثيراً، ويصبح إطلاقه على المتصف بهذه الصفة ولو كان حين الإطلاق ضاحكاً، والأكول مدلوله من يأكل كثيراً حينما يأكل، ويصبح إطلاقه على المتصف بهذه الصفة ولو لم يكن مشتغلاً بالأكل ، فإذا زال عن البكاء والأكول هاتان الصفتان بأن عرض للأول ما أوجب قلة بكائه وللثاني ما أوجب قلة أكله ، يدخل في محل النزاع ، فمادة «بكي» و«أكل» في جميع المشتقات بمعنى واحد ، وإنما الفرق من ناحية الهيئة ، لا أن مادة «بакي» معناه البكاء ، ومادة «بكاء» كثرة البكاء .

ومن هذا القبيل النجّار والخياط ونحوهما ؛ إذ النجّار من ينجر كثيراً ، والخياط من يصدر منه الخياطة كثيراً .

وأما غير صيغ المبالغة من مثل الناجر والقاضي والكاتب ونحوها مما يدل على الحرف والصناعات ، فموادها أيضاً لا تكون مختلفة في المعنى مع سائر مشتقاتها ، فالكاتب مادته - وهو الكتب - كسائر مشتقاتها في المعنى من كتب ويكتب ومحظوظ وغير ذلك ؛ إذ لا نجد بالوجودان فرقاً بينها في مادتها ، وإنما هيئة الفاعل تدل على قيام المبادأ بالذات في الجميع ، يعني في مثل الكاتب والناجر والقاضي ، ومثل الأكل والشارب والقاعد والقائم ، غاية الأمر أنحاء القيام مختلفة .

ففي مثل الأكل والشارب يكون القيام قياماً فعلياً ، وفي مثل

التاجر والقاضي قياماً شغلياً، كما أنَّ اسم الآلة - كالمفتاح - أيضاً هيئتها وُضعت لقيام المبدأ بالذات لكن قياماً شائياً آلياً، فالمفتاح معناه ما يقوم به الفتح الفعلى قياماً شائياً وألياً، أي : ماله شأنية للفتح الفعلى وأليته له ، وهكذا الكاتب معناه منْ يقوم به الكتابة قياماً صدورياً شغلياً .

بقي الكلام فيما أفاده شيخنا الأستاذ - ثير - من إخراج اسم الآلة واسم المفعول عن محل النزاع ، بدعوى : أنَّ اسم الآلة موضوع لما يكون له آلية الشيء ، واسم المفعول كالمقتول موضوع لمن وقع عليه القتل ، وبعد ذلك يصدق عليها المقتول إلى يوم القيمة ؛ لأنَّ الشيء لا ينقلب عما هو عليه ، كما أنَّ الشيء إذا كان له شأنية الفتح وأليته يصدق عليه المفتاح إلى يوم القيمة ، والألا فلا يصدق أصلاً<sup>(١)</sup> .

ولكن هذه الدعوى ساقطة .

أما اسم الآلة : فلما مرَّ من أنَّ انقضاء كلِّ شيء بحسبه ، فالمفتاح بعد انكسار سنٍ من أسنانه بحيث يخرج عن شأنية الفتح الفعلى وأليته يدخل في محل النزاع .

وأما اسم المفعول فيه - مضافاً إلى أنَّ ما أفاده من أنه وُضع لمن وقع عليه الفعل منقوض بأنَّ اسم الفاعل أيضاً موضوع لمن صدر عنه الفعل والشيء لا ينقلب عما هو عليه - أنه لم يوضع

---

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٣ - ٨٤ .

للموجود الخارجي القائم به العرض الخاص ، بل طبيعي هيئة المفعول وضع لطبيعي من يقوم به هذا العرض قياماً وقوعياً ، وكما أنَّ اسم الفاعل له انقضاء ، فتارة يطلق على من يصدر منه الضرب حال صدور الضرب منه ، وأخرى يطلق باعتبار حال انقضائه ، كذلك اسم المفعول تارة يطلق على الشخص باعتبار حال اشتغال الضارب بضربه ، وأخرى يطلق عليه باعتبار حال انقضاء هذا العرض وزواله عنه ، أي : حال رفع يد الضارب عنه .

ثم إنَّ صاحب الكفاية - <sup>نَبِيُّ</sup> - وغيره<sup>(١)</sup> أخذ في عنوان محل البحث «الحال» حيث قال : «إنه اختلفوا في أنَّ المستقى حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال أو فيما يعممه»<sup>(٢)</sup> إلى آخره ، ثم ذكر في ذيل الخامس الأمور التي قدمها أنَّ المراد بالحال هو حال التلبس لا حال النطق ، نظراً إلى أنَّ مثل «زيد كان ضارباً أمس» أو «سيكون غداً ضارباً» حقيقة بالضرورة إذا كان متلبساً بالضرب في الأمس في الأول وفي الغد في الثاني<sup>(٣)</sup> .

ولمَا تخيل ثبوت الاتفاق على أنَّ مثل «زيد ضارب غداً» مجاز ، صار بتصديق التوجيه وبيان عدم المنافة بأنَّ لفظة «غداً» في المثال تكون لبيان زمان التلبس ، فمعنى «زيد ضارب غداً» «زيد ضارب بالفعل» بما أنه يصدر منه الضرب في الغد .

(١) آقا ضياء العراقي في المقالات ١ : ١٨٢ ، وراجع نهاية الأفكار ١ : ١١٨ .

(٢) كفاية الأصول : ٥٦ .

(٣) كفاية الأصول : ٦٢ .

هذا، وما أفاده - تعالى - ليس على ما ينبغي ؛ إذ أولاً : التلبس الخارجي في الأمس في مثل « زيد كان ضارباً أمس » أو في الغد في مثل « زيد يكون ضارباً غداً » مناط صدق القضية ، لا مناط كون المشتقة حقيقة في المتلبس في حال الجري والنسبة ؟ ضرورة أن قول القائل : « زيد ضارب الآن » إخبار عن ثبوت صفة الضاربية لـ « زيد » بالفعل ، فإذا كان « زيد » في الواقع ضارباً ، فالقضية صادقة ، وإنما فهي كاذبة .

وثانياً لا اتفاق على مجازية « زيد ضارب غداً » أصلاً بل هذا الكلام اشتباه من العضدي على ما نقل عنه .

وعلى فرض ثبوت الاتفاق هذا التوجيه غير وجيه ؛ فإن استعمال « زيد ضارب غداً » في الضارب بالفعل لكونه يضرب في الغد يعدّ من الأغلاط .

والصحيح أنّ هذا القيد ، أي قيد الحال غير محتاج إليه أصلاً ، بل لو قلنا بأنّ المشتقة حقيقة في المتلبس ، يكون حالة ألفاظ الجوامد من الإنسان والحجر والشجر ، فكما لا يحتاج في الجوامد إلى قيد الحال كذلك في المشتقة ، وكما يصحّ حقيقة أن يقال : « زيد إنسان » أو « كان نباتاً » أو « يكون تراباً » كذلك يصحّ حقيقة أن يقال : « زيد كان ضارباً » أو « هو ضارب الآن » أو « يكون ضارباً غداً » سواء كان متلبساً بالضرب أمس أو الآن أو غداً أو لا ، غاية الأمر إذا كان في الواقع متلبساً ، فالقضية صادقة ، وإنما لم يكن

متلبساً ، فالقضية كاذبة .

والسر في ذلك ما ذكرنا سابقاً من أنّ اللفظ مشتقاً كان أو جامداً موضوع لطبيعي المعنى من غير لحاظ الوجود والعدم فيه بحيث يقع تارة مورداً للنفي وأخرى للإثبات ، والمعنى الموضوع له أياً ما كان إذا كان هو المستعمل فيه ، فالاستعمال حقيقة ، وإنما يكون مجازاً أو غلطاً ، والمعنى المستعمل فيه إن كان له مطابق في نفس الأمر ، فالقضية - إذا كانت خبرية - صادقة ، وإنما فكاذبة .

وبالجملة : على القول بأنّ المشتق حقيقة في المتلبس يكون وضعه كوضع الجوامد بلا تفاوت ، ولا يفرق بين قولنا : « جاءني إنسان » وقولنا : « جاءني ضارب » .

فالأولى أن يُعنون محل البحث بأنّ المشتق هل هو موضوع لخصوص المتلبس أو الأعمّ منه ~~منه ومن المسبوق بالتلبس~~ .

ثم إنّا إذا لم يمكننا إثبات أحد أمرين بالدليل فلا أصل يثبت أحد النحوين ، وأصالة عدم لحاظ الخصوص مما لا أصل له : إذ الوضع أياً ما كان أمر وجودي مسبوق بالعدم ، فكما أنّ الأصل عدم الوضع لخصوص المتلبس كذلك الأصل عدم الوضع للأعمّ .

ولحاظ خصوصية التلبس مما لا بدّ منه ، كان الوضع للخصوص أو للأعمّ : إذ لا بدّ في الإطلاق - كالقييد - من لحاظ الخصوصيات والغائها إذا لم تكن دخيلاً في الوضع ، فلا معنى لأصالة عدم لحاظ الخصوص .

هذا، مع أنه على تقدير جريانه لا يثبت الوضع للأعمم مع ما عرفت من عدم أثر شرعي له؛ ضرورة انصرافه إلى خصوص المتلبس ولو كان موضوعاً للأعمم.

هذا في الأصل اللغطي، أما الأصل العملي : فأفاد في الكفاية أنه البراءة إذا كان ورود الحكم بعد الانقضاء بأن كان زيد عالماً وانقضى عنه العلم وبعد زوال علمه ورد «أكرم العلماء» وذلك لأن الشك في أصل التكليف، وأما إذا كان ورود الحكم قبل الانقضاء بأن كان حين صدور الحكم متلبساً وبعد ذلك صار جاهلاً، فيستصحب وجوب الإكرام الذي كان متحققاً حال تلبسه<sup>(١)</sup>.

وما أفاده في الصورة الأولى تام لا إشكال فيه ، أما حكمه بجريان الاستصحاب في صورة الانقضاء بعد حدوث الحكم فغير تام ؛ إذ مع الإغماض <sup>عَمِيلٌ بَنِيَّتْ وَعَلَيْهِ</sup> من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام لا يصح الاستصحاب الحكمي في المقام ، وذلك للشك في بقاء موضوع الحكم ؛ لاحتمال كون عنوان العالم الذي هو موضوع لوجوب الإكرام موضوعاً لخصوص المتلبس ، وإذا كان كذلك ، فالحكم مقطوع الارتفاع .

والحاصل : أن الموضوع في المقام ليس ذات زيد ، نظير الماء المتغير الذي ذكروا أن التغير فيه من الحالات بما أنه لم يؤخذ في دليله عنوان حيث إن لسان الدليل «الماء إذا تغير»

لا «الماء المتغير» بل الموضوع عنوان العالم ، ومن المعلوم أنه مشكوك البقاء ، فكيف يستصحب حكمه مع عدم اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة؟

فإن قلت : أى مانع من الاستصحاب الموضوعي بأن يستصحب عالمية زيد ، كاستصحاب خمرية الخمر عند الشك في بقاء صفة الخمرية وزوالها؟

قلت : فيه - مضافاً إلى أنه منقوض بالصورة الأولى ؛ حيث إن لازم ذلك جريان استصحاب عالمية زيد إلى زمان ورود الحكم ، ويكتفى لجريان الاستصحاب كون المستصحب ذا أثر شرعي عند الشك ولو لم يكن له أثر حال اليقين - أن الاستصحاب إنما يجري في موردي شك في بقاء أمر وجودي ولو كان أمراً اعتبارياً أو انتزاعياً ، أو عدمي لإثبات ~~ذلك التحديد في الواقع~~ المناسب له وترتيب أثره الشرعي عليه ، أو لإثبات عدمه كذلك ، وفي المقام وهكذا في جميع موارد الشبهات المفهومية لا شك لنا في وجود شيء أو عدمه ، فإن بقاء زيد معلوم لنا ، وزوال علمه أيضاً مقطوع به ، وليس لنا شك إلا في وضع لفظ العالم ، وأنه وضع لمفهوم واسع أو ضيق ، ولو لم يكن وضع الواضع لم يكن لنا شك أصلاً ، وليس لنا أصل يثبت كيفية وضع الواضع كما مرّ ، فالصحيح أن مقتضى الأصل العملي هو البراءة مطلقاً .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن الأقوال في المسألة - كما أفاده

صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - وإن كثرت إلا أنها حديث بين المتأخرین بعد ما كانت ذات قولين عند القدماء.

والحق معهم؛ لأن التفصيلات التي ذكرت - كالتفصيل بين كون المشتق موضوعاً محمولاً - جلها بل كلها بديهي الفساد؛ ضرورة أنّ اللفظ الواحد لا يكون موضوعاً لمعنى في مورد ولا آخر في مورد آخر قطعاً، فاما يكون موضوعاً لخاصّة المتلبّس أو الأعمّ.

والظاهر بل المقطوع به أنه موضوع للمتلبس؛ للتبرير وصحّة السلب.

واثبات الوضع بالتبادر هنا سهل؛ إذ وضع المشتقات نوعي، وما يكون كذلك لا يختصّ بمعنى عند طائفة دون أخرى؛ ضرورة أنّ مثل «ضارب» يفهم ~~عجينة طعام~~ <sup>عجينة طعام</sup> من مراده في اللغة الفارسية: «زندنه» وهو معنى موجود في جميع اللغات، فلا يتوجه كون التبادر ناشئاً من كثرة استعمال طائفة في المعنى المتّبادر إليه، كما في الأوضاع الشخصية؛ حيث إنّ إثبات الوضع فيها بالتبادر مشكل جداً.

وبالجملة لا ريب في انسياق المتلبّس إلى الذهن من المشتق بحسب معناه المركوز في أذهاننا.

ولاشك أيضاً في صحة سلب «الضارب» أو «العالم» عنّ

---

(١) كفاية الأصول : ٦٤

انقضى عنه الضرب والعلم ، فلا معنى لأن يقال : «فلان نائم» يمشي في الأسواق ، أو «عالِم» لا يعرف شيئاً .

ولا فرق في دعوى التبادر وصحّة السلب بين أن تقول ببساطة مفهوم المشتق - كما أفاده المحقق الشريف<sup>(١)</sup> - أو تركبه .

أما على البساطة : فواضح ؛ فإنّ مفهوم المبدأ لا فرق له مع مفهوم المشتق إلا باعتبار الابشرطية والشرط اللائي ، فيكون مفهوم الأبيض عين مفهوم البياض ، وكما لا معنى للقول بأنّ البياض موضوع للأعمّ من البياض وغيره كذلك لا معنى للقول بكون الأبيض موضوعاً للأعمّ من المتلبس والمنقضى .

وأما على التركيب - كما هو المختار ، وسيجيء أنه أخذت فيه ذات مبهمة من جميع الجهات إلا جهة قيام المبدأ به ، وعليه فالمبأّ معروف له ، نظير الموصول وصلقة فالمبأّ ركن من مفهوم المشتق ، ويكون معنى «ضارب» بحسب الارتكاز قريباً من معنى «الذي يضرب» .

إإن قلت : لعلّ منشأ التبادر وصحّة السلب هو الانصراف إلى خصوص المتلبس مع كونه موضوعاً للأعمّ .

قلت : فيه - مضافاً إلى أن لا حاجة لنا إلى إثبات الحقيقة والمجاز ؛ لعدم الفائدة فيه ، وإنما المتبّع هي الظهورات العرفية من أي سبب كانت - أن هذه الدعوى تشبه الجراف ؛ إذ لا ريب في

---

(١) في حاشيته على قول شارح المطالع ص ١١ .

غَلْبَةُ استعمال المُشتقِ فِي المُنْقَضِي ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا لِلْمُتَلَبِّسِ ، فَهَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتُ تَكُونُ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْمُتَلَبِّسِ بِلَحْاظِ حَالِ التَّلَبِّسِ وَحْقِيقَةً ، وَأَمَّا عَلَى الْأَعْمَمِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ بِلَحْاظِ حَالِ التَّلَبِّسِ ؛ لِعدَمِ الْحِتَاجِ فِي كَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً إِلَى لَحْاظِ حَالِ التَّلَبِّسِ ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمُنْقَضِي وَالْمُتَلَبِّسِ عَلَى حَدٍ سَوَاءٍ فِي كَوْنِهِمَا فَرْدَيْنَ لِلْمَفْهُومِ الْوَاقِعِيِّ لِلْمُشتقِ ، وَمَعَ دَعْمِ لَحْاظِ حَالِ التَّلَبِّسِ وَلَحْاظِ حَالِ الْانْقِضَاءِ فِي هَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ الْكَثِيرَةِ كَيْفَ يَدْعُوا الْانْصَارَفَ إِلَى خَصْوصِ الْمُتَلَبِّسِ؟

هَذَا كُلَّهُ ، مُضَافًا إِلَى عَدَمِ تَعْقُلِ الْجَامِعِ بَيْنِ الْمُتَلَبِّسِ وَالْمُنْقَضِي عَنْهُ الْمُبْدَأُ حَتَّى يُوضَعُ الْلَّفْظُ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْوَاجِدِ لِلْوَصْفِ وَالْفَاقِدِ لَهُ غَيْرُ مُعْقُولٍ .

نَعَمْ يُمْكِنُ الْوَضْعُ لِيَمْتَكِنْ تَحْقِيقُهُ مِنْهُ الْمُبْدَأُ ، سَوَاءٌ كَانَ باقِيًّا أَوْ زَائِلًا ، وَلَكِنَّهُ - مُضَافًا إِلَى أَنَّ لَازِمَهُ أَخْذُ الزَّمَانِ فِي مَفْهُومِ الْمُشتقِ الَّذِي لَا يُلْتَزِمُ الْخَصْمُ بِهِ أَيْضًا - وَاضْحَى الْفَسَادُ ؛ ضَرُورَةُ صَحَّةِ استعمال المُشتقِ فِيمَا سِيَأْتِي بِأَنْ يُقَالُ : «زَيْدُ سِيَكُونُ ضَارِبًا» بِلَا كَلَامَ ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلَنَا : «زَيْدُ سِيَكُونُ تَحْقَقَ مِنْهُ الضَّرَبُ» .

وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْجَوابُ عَمَّا أُورِدَ عَلَى دُعُوَيْ صَحَّةِ السَّلْبِ ، بِأَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ بِهَا صَحَّةَ السَّلْبِ مُطْلَقًا ، فَمُمْنَعٌ ، وَإِنْ أَرِيدَ مُقَيَّدًا ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَضْعِ لِلْمُتَلَبِّسِ ، وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُ .

وتلخص مما ذكرنا: أنّ المشتق موضوع لمفهوم لو وُجد له في الخارج مصداق، يكون متلبساً بالمبدأ ومتتصفاً به، نظير وضع الإنسان لمفهوم حيوان ناطق، الذي لم يلاحظ في مفهومه الوجود ولا عدم.

واستدلّ للأعمى بوجوه:

الأول: التبادر، وقد عرفت أنّ المتبادر هو المتلبس.

الثاني: عدم صحة السلب عن المنقضي.

وفيه: أنه إن أريد عدم صحة السلب على الإطلاق، فهو تام، وليس لنا كلام فيه.

وان أريد عدم صحة السلب بلحاظ حال الانقضاض، فممنوع: ضرورة صحة سلب «النائم» عمن نام وقعد، في حال قعوده.

الثالث: كثرة استعماله في المنقضي، فإن <sup>ذلك</sup> حمله على المجاز يوجب أكثرية المجاز على الحقيقة.

وفيه - مضافاً إلى أنّ كثرة المجاز لا توجب ذلك، بل قد قيل: أكثر محاورات العرب مجازات - أنّ الاستعمال في المنقضي يكون بلحاظ حال التباس، فقولنا: «هذا قاتل زيد» أو « جاءني ضارب عمرو» أو «شاتم بكر» يراد به من كان كذلك، ولذا يصح تقييده بلفظ «سابقاً» ونحوه، كأن يقال: « جاءني ضارب عمرو سابقاً» و«هذا قاتل زيد في الأمس» ولا يصح تقييده بلفظ «اليوم» لأن يقال: «هذا قاتل زيد اليوم» مع أنه قتله في الأمس.

الرابع : قوله تعالى : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(١)</sup> وهكذا قوله تعالى : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد»<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن السارق والزاني استعمل في المنقضى .

وفيه : أن السارق استعمل في المتبس ؛ فإن الحكم بوجوب القطع أو جوازه متربع على السارق حال تلبسه بالسرقة ، وهكذا في الزاني ، غاية الأمر أن القطع أو الجلد الخارجي لا يتفق غالباً إلا بعد الانقضاء .

فإن قلت : أليس الحكم حدوثاً وبقاء دائراً مداراً موضوعه ؟ كقولنا : «اجتنب عن الخمر أو النجس» ولازم كون وجوب القطع والجلد مترباً على المتبس بالسرقة والزنا أن يرتفع وجوب القطع والجلد بمجرد انقضاء المبدأ .

قلنا : نعم إلأ إذا قام قرينة خاصة أو عامة على بقاء الحكم حتى بعد انقضاء مبدأ عنوان الموضوع ، مثلاً : إذا ورد «من زار الحسين في رجب يجب إكرامه إلى آخر رمضان» فقد قام قرينة خاصة على أن زائر الحسين في رجب ولو بعد انقضاء زيارته محكوم بوجوب الإكرام . وإذا قال المولى : «لاتطعم شاتمي» يفهم منه أن حدوث الشتم موضوع لهذا الحكم .

والمقام من هذا القبيل ، إذ فلما يتყق إمكان القطع والجلد

(١) المائدة : ٢٨.

(٢) النور : ٢.

حال السرقة والزنا ، فهذه قرينة على كفاية الحدوث في ترتيب هذا الحكم حال الحدوث ، وبقائه حال الانقضاء . وبالجملة لم يستعمل السارق والزاني في حال الانقضاء ، ولذا يجوز قطع يد السارق حال سرقته .

الخامس : استدلال الإمام عليه السلام بقوله تعالى : «لا ينال عهدي الظالمين»<sup>(١)</sup> على عدم أهلية ثلاثة لمنصب الخلافة بما أنهم عبدوا الصنم مدةً مديدة ؛ فإن الاستدلال لا يتم إلا على القول بالأعمم ؛ إذ الخصم لا يعترض بظلمهم حال تصدّيهم للخلافة ، بل يعذّهم من العدول .

وفيه : أن الأعمى أيضاً معترض بانصراف المشتق إلى المتليس ، فالاستدلال لا ينتهي على الوضع للأعمم ، بل هو مبني على أمر ارتكازي تكون الآية إرشاداً إليه ، وهو ما ثبت في علم الكلام من لزوم كون النبي أو الولي معصوماً ؛ فإن النبوة والإمامية بما أنهما من المناصب الإلهية ، ومثل هذا المنصب العظيم والمقام الرفيع - الذي يكون صاحبه رئيس المسلمين وأميرهم وواجب الإطاعة عندهم - الطبع البشري يأبه ولا يقبله لمن سقط عن أعين الناس بارتكابه الفواحش واكتسابه الرذائل سيما إذا ارتكب الكبائر منها بل أعظمها الذي هو الشرك وعبادة الوثن مدةً مدديدة من الزمان ، وهذا أمر جبلي للبشر ، فإذا أدعى منْ أتى بفاحشة مبينة

في زمانِ آنَّهُ نَبِيٌّ ، فَهَلْ يَقْبَلُ عَاقِلٌ دُعْوَتَهُ؟ كَلَّا ، بَلْ يَكْذِبُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيَقُولُ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي كُنْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَمَنْ شَرَائِطُ النَّيلِ إِلَى هَذَا الْمَنْصَبِ الْعَظِيمِ الإِلَهِيِّ بِمَقْتَضِيِّ جَبَلَةِ الْبَشَرِ وَفَطَرُتُهُمْ أَنْ يَكُونُ مَمْدُودًا مِنْ أَوْلَ طَفْوَلِتِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَرْتَكِبُ حَتَّى فِي زَمَانٍ طَفْوَلِتِهِ صَغِيرَةً مِنَ الصَّغَائِرِ بَلْ مَكْرُوهًا ، إِلَّا إِذَا انْطَبَقَ عَلَيْهِ عَنْوَانٌ رَاجِحٌ ، وَالْأَيْةُ إِرْشَادٌ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْأَرْتَكَازِيِّ الْجَبَلِيِّ الْفَطَرِيِّ .

بَقِيَّ أَمْوَارٍ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا :

**الأَوْلُ :** اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَفْهُومَ الْمُشَتَّقِ بَسِيطٌ أَوْ مَرْكَبٌ .  
وَالْمَرَادُ مِنَ الْبَساطَةِ وَالْتَّرْكِيبِ لَيْسَ الْبَساطَةُ وَالْتَّرْكِيبُ فِي مَقَامِ  
الْإِدْرَاكِ بَلْ يَتَصَوَّرُ عِنْدَ إِدْرَاكِ مَفْهُومِ «الْقَائِمِ» أَمْوَارٌ ثَلَاثَةٌ : الْذَّاتُ  
وَالنَّسْبَةُ وَالْمَبْدَأُ ؛ فَلَيْهِ وَاضْعَفُ الْفَسَادُ<sup>(١)</sup> ؛ ضَرُورَةُ بَساطَةِ مَفْهُومِهِ فِي  
مركز تحقیقات کاپیویر علوم رسالی

(١) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ إِثْبَاتَ الْبَساطَةِ فِي مَقَامِ التَّصَوُّرِ وَالْإِدْرَاكِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ ، بَلْ يَكْفِيُ فِيهِ التَّبَادُرُ وَالْأَنْسِابُ ، فَالْأَسْتَدْلَالُ الْعُقْلِيُّ يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ مَحْلَ النَّزَاعِ هُوَ الْبَساطَةُ وَالْمَرْكَبُ مِنْ حِيثِ التَّعْلِيلِ الْعُقْلِيِّ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّ الْقَائِلَ بِالْمُشَكِّبِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ الْعُقْلِيِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالتَّبَادُرِ وَالْوِرْجَدَانِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْبَرْهَانِ مَعَ أَنَّهُ دَامَ خَلَّهُ قَدْ تَمَّ - فِيمَا يَأْتِي - بِالْوِرْجَدَانِ ، وَهُوَ لَيْسَ إِلَّا التَّبَادُرُ ، وَالتَّبَادُرُ دَائِمًا لِكَشْفِ الْمَوْضُوعِ لَهُ لَا لِكَشْفِ حَقِيقَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ . هَذَا أَوْلًَا .

وَثَانِيَاً : أَنَّ عَنْوَانَ الْبَحْثِ - كَمَا تَرَى - كَاشِفٌ عَنْ أَنَّ الْبَحْثَ فِيمَا وُضِعَ لَهُ الْمُشَتَّقُ لَا التَّعْلِيلُ الْعُقْلِيُّ .

فَثَبَّتَ أَنَّ الْبَحْثَ يَمْكُنُ أَنْ هُوَ فِي مَفْهُومِ الْمُشَتَّقِ وَمَا وُضِعَ لَهُ فِي مَقَامِ الْإِدْرَاكِ وَالْتَّصَوُّرِ كَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ الْعُقْلِيِّ ، وَأَمَّا الْأَسْتَدْلَالُ الْعُقْلِيُّ فَلَا ضَيْرٌ فِيهِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْأَصْوَلِ كَثِيرًا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ الْمُشَتَّقَ =

مقام التصور والإدراك ، بل مفاهيم المركبات الحقيقة . كمفهوم «ألف» و«دار» و«زيد» وأمثال ذلك . بسيطة في مقام الإدراك ؛ حيث لا ينتقل الإنسان من لفظ «ألف» إلى عشر مئات ، أو مائة عشرة ، أو مائتي خمسة وهكذا ، ولا يفهم من لفظ «زيد» إلا معنى وحداني وإن كان المعنى مركباً ، له أجزاء لكن لا يلتفت إليها تفصيلاً عند إدراكه بحيث يتصور عند تصور زيد ، إنسان ذو رأس ورجلين ولسان وشفتين وصدر ويدين وهكذا ، وإنما المراد من البساطة والتركيب في محل النزاع مما في مقام التحليل العقلي .

وبالجملة ذهب شارح المطالع إلى تركب مفهوم المشتق<sup>(١)</sup> .

واستشكل عليه السيد الشريف : بأنَّ المأخذ في مفهوم المشتق إنما مفهوم الشيء والذات أو مصادقه .

~~الباحث في المطالع يكتفى بالقول~~ والأول : لازمه أخذ العرض في الفصل في مثل الناطق .

والثاني : انقلاب القضية الممكنة بالضرورة في مثل «الإنسان صاحك» ؛ حيث إنه ينحل إلى قضية «الإنسان إنسان له

= هل وضع للأعمَّ أو الأخص واستدلالهم على استحالة وضعه للأعمَّ مع أنَّ البحث هناك في تعين الموضوع له .

فتحقق : أنَّ الاستدلال العقلي لا يكشف عن أنَّ الاختلاف في مقام التحليل العقلي دون التصور والإدراك .

ويعارة أخرى : قال السيد الأستاذ في مقام إثبات مدعاه : إنَّ المتفاهم العرفي هو التركب ، واستدلاله هذا لإثبات التركب بالوجودان والمتفاهم العرفي إنما رجوع عما سبق أو الجمع بين النقيضين . (م) .

(١) شرح المطالع من ١١ في تعريف «النظر» .

الضحك»<sup>(١)</sup>.

هذا ، والمحذور الثاني الذي ذكره - يعني لزوم الانقلاب - لا يتعرض له أصلًا ؛ لأنّه مبني<sup>(٢)</sup> على أخذ المصداق في مفهوم المشتق ، وهو مقطوع العدم ؛ إذ لازمه أحد أمرين كُلّ منهما غير محتمل : إمّا كون وضع المشتقات من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاصّ ، أو من قبيل المشترك اللفظي .

وهل يحتمل وضع هيئة «القائم» تارة للإنسان القائم ، وأخرى للحرب القائم ، وثالثة للشجر القائم ، ورابعة للحائط القائم ؟ ولو فرضنا تعميمه للجزئيات يلزم الأوضاع غير المتناهية ؛ إذ الجزيئات الخارجية وإن كانت متناهية إلا أنّ الفرضية منها غير متناهية ، وكلما نفرض إنساناً مثلاً يصحّ إطلاق القائم أو الموجود ونحوهما عليه أو سلبه عنه ~~عنه~~<sup>عنه</sup> تقول<sup>عنه</sup> : العنقاء ليس بموْجود ، وولد زيد ليس بموْجود ، وولد ولدته ليس بقائم ، وهكذا .

وأمّا المحذور الأول - يعني لزوم أخذ العرض العام في الفصل - ففيه : أنّ الناطق ليس بفصل حقيقي للإنسان ؛ فإنّ معناه صاحب النطق بمعنى التكلّم ، ومن المعلوم أنه من خواص الإنسان

(١) في حاشيته على قول شارح المطالع ص ١١.

(٢) أقول : إذا كان الكلام في بساطة المعنى وتركيبه عقلاً دون تعين الموضوع له ، فهو لا يناسب ما هنا ؛ فإنّ لزوم الوضع العام والموضوع له الخاصّ أو الاشتراك اللفظي يناسب كون البحث في تعين ما وضع له اللفظ ، لا البحث في حقيقة ذلك وأنّه بسيط عقلاً أو مركّب ، فكيف الجمع بين هذا و اختيار أنّ البحث في حقيقة الموضوع له ؟ (م) .

لا من مقوماته ، وليس معناه المدرك للكليات ، مع أنه أيضاً ليس بفصل حقيقي ؟ ضرورة أنّ الصيغة غير المميّز إنسان مع أنه لا يدرك الجزيئات إلا بعضها فضلاً عن الكليات ، بل إنما هو فصل منطقي بمعنى أنه خاصّة وضعها المنطقيون مكان الفصل الحقيقي ، وأيّ مانع من جعل عرضين خاصّة لشيء ، كما جُعل «الطائر الولود» خاصّة للخفافش .

ويشهد لما ذكرنا أيضاً جعلهم الحساس والمتحرك بالإرادة فضلاً للحيوان مع أنه لا يمكن لأن يكون شيء واحد ذا فصلين حقيقيين .

ثم إنّ شيخنا الأستاذ - ناصر - أفاد في المقام وجوهًا عديدة لاستحالة التركيب<sup>(١)</sup> ، أكثرها مبني علىأخذ مصداق الشيء في مفهوم المشتق ، كلزوم أخذ النوع في الخاصّة في مثل «ضاحك» وفي مثل «ناطق» على تقدير كونه خاصّة ، ولزوم كون الجنس نوعاً في مثل : «الناطق حيوان» وانقلاب الفصل نوعاً في مثل : «بعض الحيوان ناطق» ولزوم أخذ الجنس في الفصل والفصل في الجنس . وهذه المحذورات مندفعة بأجمعها بما ذكرنا من فساد المبني ، وأنّ أخذ مصداق الشيء في مفهوم المشتق مقطوع العدم .

ثم إنه - ناصر - بما أنه ذهب إلى أنّ مفهوم «الشيء» هو جنس الأجناس عدل عن تعبير المحقق الشريف وجعل محذور أخذ

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٧ .

مفهوم الشيء في المشتق أخذ الجنس في الفصل<sup>(١)</sup>.

والحق أنّ الشيء من المفاهيم العامة، ويطلق على الوجود والعدم وما يقبل الوجود والعدم كالماهيات الممكنة، فيقال: «الوجود شيء يعرض للماهية» و«العنقاء شيء قابل للوجود والعدم» و«العدم شيء لا يحتاج إلى علة».

وأيضاً يطلق على الواجب تعالى والممتنع، فيقال: «إنه تعالى شيء لا كالأشياء» و«اجتماع النقيضين شيء مستحيل في الخارج» وأيضاً يطلق على المفاهيم الانتزاعية والاعتبارية، فيقال: «الفوقية شيء انتزاعي» و«الملكية شيء اعتباري».

وما شأنه كذلك كيف يعقل أن يكون جنساً؛ إذ أي جامع يتصور بين الوجود والعدم حتى يكون الشيء جنساً لهما؟ ثم هل يعقل كون الشيء جنساً للواجب تعالى وغيره؟ ثم هل يمكن وجود الجنس للأمور الاعتبارية والانتزاعية؟ فالصحيح أنه من الأعراض العامة؛ فإنّ الجنس ما يحمل على الذات باعتبار كونه مقوماً له وجهة مشتركة بينه وبين غيره في مقابل الفصل الذي يحمل على الذات باعتبار كونه مقوماً وجهة مميزة له، كما أنّ النوع يحمل على الذات باعتبار كونه منتزعًا عن نفس الذات وليس خارجاً من الذات.

وكيف كان ذكروا لاستحالة أخذ مفهوم الشيء في المشتق

(١) أجود التقريرات ١ : ٧٠

وجوهاً عمدتها ثلاثة :

**الأول** : ما أفاده المحقق الشريف ، وقد عرفت جوابه .  
**الثاني** : ما أفاده شيخنا الأستاذ - <sup>رحمه الله</sup> - من أنَّ المشتقات لا شبهة في كونها معرِبة تدخل عليها الإعراب ، ولازم كونها مفاهيم تركيبية كونها مبنية ؛ لشماهتها بالحروف معنى من جهة أخذ النسبة فيها ؛ إذ لا يمكن أخذ الذات بدون النسبة ، فمن كونها معرِبة نستكشف عدم أخذ النسبة فيها ، ومن عدم أخذ النسبة نستكشف عدم أخذ الذات فيها<sup>(١)</sup> .

وفي أولاً : أنَّ القواعد العربية ليست بقواعد عقلية غير قابلة للتخصيص ، بل هي مستكشفة من الاستقراء ومتسليات ونكت ذكروها بعد الواقع .

**وثانياً** : ينقض بالمصادر <sup>أنت تكتب فإنه لا يربو</sup> في أخذ النسبة الناقصة في مفاهيمها مع كونها معرِبة .

**وثالثاً** : ما ذكره النحويون من أنَّ بناء ما يشبه بالحروف من الأسماء إنما هو فيما إذا كان له وضع واحد بمادته وهيئته ، مثل : «الذى» و«هذا» ويكون شبيهاً بالحروف ، لا ما يكون له وضعان : وضع لمادته ، وهي لا شماهتها لها بالحروف ، ووضع لهيئته ، وهي شبيهة بالحروف ، كالمشتقات ، فالذى يشبه بالحروف الهيئه ، والذى يدخله الإعراب ، الكلمة المركبة من الهيئه والمادة .

---

(١) أجود التقريرات ١ : ٦٥ - ٦٦ .

الثالث : ما أفاده صاحب الفضول - تعالى - أخذًا من المحقق الشريف من أنَّ لازمَ أخذ مفهوم الشيء في المشتق انقلاب القضية الممكنة في مثل : «الإنسان ضاحك» بالقضية الضرورية؛ لأنَّها تنحِلُّ إلى أنَّ «الإنسان شيء له الضحك» ومن المعلوم أنَّ الشيئية للإنسان ضروري<sup>(١)</sup>.

وجوابه : ما أفاده في الكفاية<sup>(٢)</sup> من أنَّ المحمول ليس نفس الشيء ، بل الشيء المقيد ، وواضح أنه ممكِن الثبوت للإنسان لا ضروري ، والميزان في أخذ جهة القضية ملاحظة المحمول ب تمام قيوده ، وألا ربما يكون ذات المقيد ممكِن الثبوت للموضوع ، أو ضرورية ومع قيده ممتنع الثبوت ، كما في «زيد إنسان يطير إلى السماء بلا سبب من الأسباب».

ومن هنا ظهر الجواب عما أفاده شيخنا الأستاذ - تعالى - من أنَّ لازم ذلك انقلاب النسبة التصورية في المحمول إلى النسبة التصديقية؛ فإنَّ «ضاحك شيء له الضحك» الذي هو مفهوم للضاحك أيضًا مفهوم تصوري؛ ضرورة أنه لا يصح السكت عليه ، بل يمكن أن يقال : «شيء له الضحك موجود أو معدوم» ففي مثل «الإنسان ضاحك» المنحِلُّ إلى «الإنسان شيء له الضحك» المحمول هو المقيد الذي ليس إلا نسبة تصورية

(١) الفضول الغروية : ٦١.

(٢) كفاية الأصول : ٧١.

لا تصديقية .

في تنبهات المشتق ..... ١٦١

فظهر من جميع ما ذكرنا إمكانأخذ مفهوم الشيء في مفهوم المشتق .

وأما الدليل على وقوعه : فهو الوجودان<sup>(١)</sup> ؛ فإننا إذا راجعنا إلى وجوداننا نرى انتقالنا من لفظ «قائم» و«ضارب» و«مفتاح» وهكذا من مرادفاتها في لغتنا إلى «الذي يقوم ويضرب ويُفتح به الباب» ونحوه ، فما أخذ في مفهوم المشتق بحسب الوجودان ذات مبهمة من جميع الجهات إلا جهة قيام المبدأ به ، ويكون مرادفًا لـ «ما» الموصولة و«الذى» ؛ حيث إن الموصولات أيضًا مبهمة من جميع الجهات إلا من جهة الصلة ، ولذا يقال لها : «المبهمات» .

وما ذكروه وجهاً للبساطة - من أن وجود العرض وإن كان وجوداً مغايراً مبيناً لوجود موضوعه إلا أنه وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه وطور من أطواره شأن من شؤونه ، وطور الشيء شأنه لا يباينه ، فوجود البياض عين وجود موضوعه وهو أليس بما فيه طور من أطواره ، فالبياض إذا لوحظ بشرط لا بياض ، وإذا لوحظ لا بشرط ، يكون أليس ، فالفرق بين المشتق ومبدئه فرق اعتباري لا حقيقي - ليس إلا سجعاً وقافية لا يرجع إلى محصل . أولاً : لأن وجود العرض إذا كان مبيناً مع وجود موضوعه

(١) أقول : إذا كان البحث في تركيه وساطته بالتحليل العقلي لا الإدراك والتصور ، فكيف يتمسك بالوجودان ! وهو ليس إلا التبادر الذي يثبت به الوضع والموضع له . (م).

وهذا وجود وذاك وجود آخر فكيف يصير عينه باللحاظ واعتبار كونه لا بشرط؟

وثانياً: كون وجود العرض طوراً لوجود موضوعه أمر دقيق فلسي لا يلتفت عامة الناس إليه ولو فرضنا العلم في الواقع وبحسب الدقة الفلسفية يكون العالم لكن بالضرورة يرون العرف العلم مغايراً للعالم ، ويفهمون منه غير ما يفهمون منه ، فهو أمر - لو سلم - لا ربط له بمقام الوضع والتفسير والتفهم .

وثالثاً: لا تنحصر المستويات بأسماء الجوهر والأعراض بل منها ما يكون مبدؤها الإمكان والامتناع ، ومن الأمور الاعتبارية ، كالزوجية والملكية ، ومن الواضح أن مثل هذه الأمور ليس لها وجود حقيقي حتى يكون طوراً لموضوعه وعيناً له ، وكيف يمكن أن يكون العدم طوراً للمعدوم والإمكان طوراً للممكн والامتناع طوراً لاجتماع النقيضين والملكية شأنها للدار فيكون الملكية عين الدار! .<sup>٩١</sup>

هذا، مع أنَّ لازم ذلك أن يكون الخلق أو الرزق في مثل قولنا: «الله تعالى خالق ورازق» عين الخالق والرازق .

مضافاً إلى أنَّ ما ذكر لا يتم في بعض المستويات ، كاسم الآلة والزمان والمكان والمفعول ؛ فإنَّ المتلبس بميادئها ليس موضوعاتها حتى يقال : إنَّ وجود العرض من شُؤون وجود موضوعه ، وشأن الشيء لا بيان الشيء .

التبیه الثاني : ذکر الفلاسفة أنَّ الفرق بین المشتق والمبداً بالاعتبار ، وأنَّ المبداً مأخوذه بشرط لا والمشتق مأخوذه لا بشرط . وصاحب الكفاية - تأثیر - أرجع كلامهم إلى أنَّ المشتق أخذ لا بشرط من حيث الحمل ، فهو بمفهومه لا يأبه ولا يعصي عن الحمل ، بخلاف المبداً ؛ فإنه بما أنه أخذ بشرط لا من جهة الحمل فهو بمفهومه عاِص عن الحمل<sup>(١)</sup> .

وبالجملة جعل - تأثیر - الابشرطية ذاتية للمشتق ، والشرط اللائبة ذاتية للمبداً بمعنى أنَّ مقصود الفلاسفة من كون المشتق لا بشرط : أنَّ مفهومه في ذاته مفهوم لا بشرط ، أي غير عاِص عن الحمل ، ومن كون المبداً بشرط لا : أنَّ مفهومه في ذاته بشرط لا ، أي عاِص عن الحمل ، فهناك مفهومان : أحدهما لا بشرط بذاته ، والأخر بشرط لا بذاته . مرکز تحقیقات کا پیور علوم رسالی

ثم نسب الغفلة إلى صاحب الفصول - تأثیر - حيث أورد عليهم بأنَّ العلم - وإن اعتبر لا بشرط - لا يكون عالماً بالضرورة ، فاعتبر صاحب الفصول<sup>(٢)</sup> الابشرطية والشرط اللائبة بالقياس إلى شيء واحد ومفهوم فارد .

والحق ما استظهره صاحب الفصول - تأثیر - من كلامهم ؛ فإنَّ كلام المحقق الدواني<sup>(٣)</sup> صريح في ذلك .

(١) كفاية الأصول : ٧٤ .

(٢) الفصول الغروية : ٦٢ .

(٣) الأسفار ٦ : ٦٣ ذيل الفصل ٧ .

وظاهر استدلالهم لبساطة مفهوم المشتق بأنّ طور الشيء لا يباين الشيء إلى آخره: أيضاً أنّ هذين الاعتبارين واردان على مورد واحد؛ فإنّ ظاهره أنّ البياض بما أنه عرض موجود في قبال موضوعه يكون بياضاً، وبما أنه طور لموضوعه وطور الشيء لا يباينه يكون أيضاً.

وممّا يؤكّد ما ذكرنا: كلامهم في بيان الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة؛ فإنّ المحققين منهم ذهبوا إلى أنّ التركيب بين المادة والصورة اتحادي وخالف في ذلك المحقق المير سيد شريف<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بأنّ كلّ ممكّن له جهة مشتركة بينه وبين غيره من الممكّنات وجهة مائزة بها يمتاز عن غيره، فإذا كان ما به الامتياز عين ما به الاشتراك ب بحيث لا يكون في الخارج وجودان منحازان فهو، وألا يلزم التسلسل؛ إذ يكون ما به الاشتراك أيضاً مرتكباً مما به الاشتراك وما به الامتياز، وهكذا، فلا مناص عن كون ما به الاشتراك متّحداً مع ما به الامتياز، وإذا لوحظ ما به الاشتراك بما هو ما به قوّة الشيء في قبال ما به الامتياز أي ما به فعليّة الشيء، يقال له: «المادة» ولذا لا يصحّ أن يقال: «البدن نفس» وإذا لوحظ لا بشرط مما به الامتياز ولم يلاحظ عدمه يقال له:

(١) شرح المواقف ٢: ٧.

«الجنس» ولذا يصح قولنا : «الحيوان ناطق» و«الناطق حيوان» فالجنس عين المادة ، وهي عين الجنس .

وهكذا مابه الامتياز تارة يلاحظ بشرط لا ممّا به الاشتراك ملاحظاً فيه عدم ذاك ، فيطلق عليه الصورة .

وآخر يلاحظ لا بشرط من غير لحاظ عدم ما به الاشتراك فيطلق عليه الفصل ، فالفصل عين الصورة ، وهي عين الفصل ، والفرق في الجميع بالاعتبار ، ففي هذا المقام أيضاً كلامهم يؤكد مافهمه صاحب الفصول لا ما استظهره صاحب الكفاية ؟ فإن الابشرطية والشرط اللائحة ترددان على شيء واحد ، وهو ما به الاشتراك أو ما به الامتياز .

وبالجملة ظاهر جملة من كلماتهم وتصريح بعض هو أن مفهوماً واحداً تارة يؤخذ بشرط ~~غير~~ لا يكون ~~ذلك~~ مبدأ ، وأخرى لا بشرط ، فيكون مشتقاً ، وعلى ذلك يرد عليهم ما أوردناه في التنبية السابق من الوجوه .

ولو فرضنا إرادتهم ما أفاده صاحب الكفاية من كون المشتق بمفهومه غير آپ عن الحمل والمبدأ بمفهومه آبياً عن الحمل ، لقلنا : إن المراد إن كان الحمل على مصاديق هذا المفهوم ، فكل من المشتق والمبدأ يكون كذلك ؛ حيث إن القيام أيضاً قابل لحمله على مصاديقه من قيام زيد وعمرو ، وهكذا ، وإن كان بالقياس إلى غير مصاديقه ، فالمشتق أيضاً آپ وعاجز عن الحمل ، كما هو

واضح لا يخفى .

التبیه الثالث : يعتبر في صحة الحمل أمران : الاتحاد من جهة ، والمغايرة من أخرى ؛ ضرورة عدم صحة حمل المباین على المباین ، ولا حمل الشيء على نفسه .

وتارة يكون الاتحاد حقيقة ذاتياً ، والمغايرة اعتبارية وأمراً خارجاً عن الذات ، وأخرى بالعكس .

والأول : كحمل «حيوان ناطق» على «إنسان» في قولنا : «إنسان حيوان ناطق» ، فإن الموضع - وهو إنسان - عين حيوان ناطق مفهوماً ، ومتحد معه ذاتاً ، وتغايرهما بالإجمال والتفصيل .

ومن هذا القبيل قولنا : «إنسان بشر» بناءً على كونهما متراديفين ؛ حيث إن المفهومين واحد حقيقة ، وتغايرهما باعتبار الوضع ؛ إذ لكل وضع <sup>مُكتَبَةً مُعْلَمَةً</sup> على <sup>مُسْمَى بالحمل الأولي</sup> الذاتي .

والثاني : كحمل المشتقات على الذوات ؛ فإن الاتحاد اعتباري والمغايرة حقيقة ، مثل «زيد قائم» ؛ حيث لا أشكال في تغاير مفهومي «زيد» و«قائم» حقيقة ، ولكن يصح الحمل باعتبار أن لهما مصداقاً واحداً في الخارج ، ويسمى هذا بالحمل الشائع ؛ لшиوعه وتعارفه ، والصناعي ؛ لكون الحمل في باب الأقيمة لا بد وأن يكون كذلك ؛ للزوم كلية الكبرى في الشكل الأول ورجوع سائر الأشكال إليه .

ومما ذكرنا ظهر أن الحمل في قولنا : «إنسان حيوان» أو

«ناطق» أو «الناطق حیوان» أو «إنسان» وأمثال ذلك من قبيل الحمل الشائع لا الأولي؛ ضرورة تغاير مفهومي «الإنسان» و«الحیوان» حقيقة، ومفهومي «الإنسان» و«الناطق» كذلك، وهكذا.

ثم إنّ صاحب الفصول - <sup>عليه السلام</sup> - ذهب إلى كفاية لحافظ التركيب بين المتغايرين في الحقيقة، في صحة الحمل<sup>(١)</sup>. والظاهر إرادته لحافظ الاتحاد بينهما في النفس، واعتبار كونهما شيئاً واحداً، وعلى ذلك لا يرد عليه إلا أنّ اعتبار الاتحاد بين زيد وعمرو مثلاً لا يجعلهما متحدداً في الخارج، فلا يصحّ أن يقال : «زيد عمرو» نعم يصحّ أن يقال : «زيد عمرو» في اعتبار المعتبر.

التبیه الرابع : إنّ صاحب <sup>كتاب الفضول عليه السلام</sup> - بعد ما رأى اعتبار مغايرة مبدأ المحمول في المشتق مع الموضوع التزم بالنقل أو التجوز في الصفات الذاتية المحمولة على الله تعالى ، كالعالم وال قادر والحيي؛ لعدم تغاير المبدأ فيها مع الذات وكونها عين الذات<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه صاحب الكفاية بأنّ المعتبر مغايرة المبدأ مع الذات الجاري عليها المشتق مفهوماً لا خارجاً، ومن الواضح أن

(١) الفصول الفروعية : ٦٢.

(٢) الفصول الفروعية : ٦٢.

مفهوم القدرة والعلم والحياة مغاير لمفهوم الله تعالى وإن كان مصاديق ذلك في الباري عز اسمه عين الذات<sup>(١)</sup>.

**والصحيح<sup>(٢)</sup>** عدم اعتبار المغايرة بين المبدأ وما يجري عليه المشتق أصلًا لا مصادقاً ولا مفهوماً، بل المعتبر مغايرة المحمول والموضوع؛ لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه.

وذلك؛ لأن هذا الاعتبار التزام بلا ملزم؛ حيث لم يقم عليه برهان ولا يساعد له لغة؛ بل المبدأ قد يكون مغايراً مع الذات مفهوماً ومصادقاً، كما في «زيد عالم» وربما يختلفان مفهوماً لا مصادقاً، كما في «الله تعالى عالم» وقد يتضادان مفهوماً ومصادقاً، كما في «الوجود موجود» و«النور منير» و«الضوء مضيء».

ثم إنّه لا يرد على ~~صاحب الفضول~~ - ما أورده شيخنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> - وصاحب الكفاية<sup>(٤)</sup> - أخذًا من السبزواري في

(١) كفاية الأصول : ٧٦.

(٢) يرد عليه: أن اعتبار التغاير بين الموضوع والمحمول - كما اعترفتم به - يقتضي أن يكون بين «الوجود» و«الموجود» وكذلك بين «النور» و«منير» أيضاً تغايرهما، فإن «الوجود» مثلاً موضوع، و«موجود» محمول، وكذلك سائر الأمثلة، وحكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز سواء، فلا بد من علاج .  
نعم صدق «الموجود» على «الوجود» وإن كان أولئك من صدقه على الماهية إلا أن هذا لا يوجب خروج «الوجود» عن الموضوعية و«الموجود» عن المحمولية . (م).

(٣) أجود التقريرات ٦ : ٨٤.

(٤) كفاية الأصول : ٧٦.

منظومته في بحث اشتراك الوجود ، وفي مقام الجواب عن إشكال أنّ الوجود كيف يمكن أن يكون مشتركاً بين الوجود الواجب والممكّن مع أنّ وجود الواجب وجود حقيقي وجود الممكّن وجود ظلّي تبعي ليس شيئاً في قبال وجود الواجب<sup>(١)</sup>.

وحاصِل الإِيراد : أنّ هذه الصفات لو لم تكن بمعانِيهَا العامة إما أن يفهم ما يقابلها ، فتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا ، وإما أن لا يفهم منها شيء ، فلازم ذلك تعطيل عقولنا عن إدراك صفاتِه تعالى ، وكونُ قولنا : «يا عالم» و«يا قادر» صرَف لقلقة اللسان .

وحاصِل الدفع : أنّ صاحب الفضول يلتزم بأنّ لفظ «عالم» استعمل في مثل «الله تعالى عالم» مجازاً أو تقلاً في العلم ، فقولنا : «يا عالم» معناه «يا علم» أو قولنا : «يا عالم» معناه «يا من علمه عين ذاته» فأي تعطيل للعقل عَنْ مَنْ إِدْرَاكُ الْأُوْرَادُ وَالْأَدْعِيَةُ؟

الكتاب التبيه الخامس : ذكر بعض آنه لا يلزم قيام المبدأ بالذات وتلبسه به في صدق المشتق على نحو الحقيقة . واستدلّ عليه بصدق «الضارب» و«المؤلم» مع قيام المبدأ بالمضروب والمؤلم وهذا القول لا بدّ أن يعدّ من المضحكات ؛ ضرورة آنه إذا لا يعتبر تلبس الذات فلماذا لا يصدق عنوان «الضارب» على غير من يصدر منه الضرب ويصدق عليه فقط ؟ فتلبس الذات بالمبداً تلبساماً مما لا ريب في اعتباره ولزومه ، غاية الأمر أنّ أنحاء التلبس

(١) شرح المنظومة : ١٥ .

مختلفة من الصدوري والحلولي والوقوعي وغير ذلك ، فالضارب معناه من ينتمي إليه الضرب انتساباً صدوريأ ، والمضروب من ينتمي إليه الضرب انتساباً وقوعياً ، والقائم من انتسب إليه القيام انتساباً حلولياً .

فإن قلت : أما بنitem علىأخذ الذات في مفهوم المشتق ، ولازمه أخذ النسبة أيضاً ، فكيف يمكن أن تكون الصفات الجارية عليه تعالى على معانيها العامة مع أن المبدأ فيها عين الذات ، ولا يعقل النسبة بين الشيء نفسه ! فلا مناص عن الالتزام بالنقل أو التجوز ، كما التزم في الفصول .

قلت : نعم الأمر كذلك لو كانت النسبة المأخوذة في المشتق نسبة خارجية ، أما لو كانت نسبة مفهومية - كما هو الصحيح - فلا .

توضيحه : ما ذكرنا في <sup>كتاب</sup> المعانـي الحرفـية من أنها وُضـعت لـتضـيـيقـ المعـانـي الـاسـمـيةـ فيـ عـالـمـ المـفـهـومـيـ لاـ الـخـارـجـ ،ـ وـالـهـيـثـةـ أـيـضاـ وـوـضـعـتـ لـتضـيـيقـ المعـانـي الـاسـمـيـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الذـاتـ المـأـخـوـذـةـ فيـ المشـتـقـ مـبـهـمـةـ منـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـدـاـ اـنـسـابـ المـبـدـأـ لـهـاـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـثـةـ ،ـ فـالـعـالـمـ معـناـهـ مـنـ اـنـكـشـافـ لـدـيـهـ الـأـشـيـاءـ .ـ

وبعبارة أخرى : شيء له الانكشاف والعلم - وأما كون العلم والانكشاف عينه أو خارجاً عنه قائماً به فأمر خارج عن المفهوم ، فالشيء ضيق بسبب الهيئة بعد ما لم يكن مضيقاً ، وصار مفهومه مقيداً بانتساب العلم إليه ، وهذا المفهوم المضيق - أي شيء له

العلم - حقيقةً منطبق على الباري تعالى كأنطباقه على غيره بلا تفاوت .

فأخذ النسبة في المشتّق لا ينافي صدق صفات الذات عليه تعالى على نحو الحقيقة؛ لكون النسبة المأخوذة نسبة مفهومية لا خارجية، والأمتنع صدق قولنا: «العدم معدوم» و«العنقاء معدوم» و«اجتماع النقيضين ممتنع»؛ لاستحالة تحقق النسبة الخارجية بين العدمين، بل لا يمكن صدق قولنا: «الإنسان ممكّن»؛ إذ الإمكان أمر اعتباري لا وجود له .

ثم إن هنا إشكالاً، وهو: أنَّ المفهوم الواحد لا يمكن أن ينتزع من [الأمور] المتعددة بما هي متعددة بل ينتزع باعتبار الجهة المشتركة بينها، وكذلك العكس يُعني أنَّه لا يمكن انتزاع مفاهيم وعنوانين متعددة عن شيء واحد بما هو واحد، فمع بساطة الواجب تعالى ووحدته من جميع الجهات كيف ينتزع منه تعالى عنوانين متعددة من العالم وال قادر وال حنى وأمثالها؟

والجواب: أنَّ هذه أسماء نحن سَمِينا وتعابير نعبر بها كُلّ باعتبار، والألا فالواجب تعالى وجود بحث بسيط لا نقص فيه أصلاً، وليس هناك صفة وموصوف كما قال أمير المؤمنين عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ : «وكمال التوحيد نفي الصفات عنه»<sup>(١)</sup> فباعتبار أنَّ ذاته تعالى وغيره مما سواه منكشف لديه يطلق عليه «العالم» وباعتبار وجود من سواه من

(١) نهج البلاغة - بشرح محمد عبده - : ١٨ .

قبله تعالى مع عدم كونه مجبوراً على إيجاده ، يطلق عليه «ال قادر » وهكذا .

عباراتنا شئ وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير والحاصل : أنَّ انتزاع هذه العناوين من ذات الباري تعالى لا ينافي بساطته من جميع الجهات وخلوَّه من أية شائبة نقص وتركيب ؛ لأنَّ الأمور الواقعية النفس الأمامية - التي لها واقعية مع قطع النظر عن اعتبار معتبر وفرض فارض ، وينتزع منها مفاهيم وعناوين - لا تتحصر بالمقولات ، بل تعمَّ المعدومات والممتنعات والملازمات ، فقولنا : «العدم معدوم» قضية لها واقعية ، وهكذا «الدور أو التسلسل مستحيل» و«طلع الشمس ملازم لوجود النهار» ومن هذا القبيل قولنا : «الإنسان غير الحيوان» فإنَّ كل ذلك من الأمور النفس الأمامية تشير إلى أنه لا يدخل تحت مقوله المقولات ، فكما يدرك الإنسان أنه هو لا غيره - كما قيل : إنَّ كل ذي إدراك أولَ ما يدركه أنه هو لا غيره - وهذا أمر واقعي لا فرضي ، كذلك يدرك الملازمة بين طلوع الشمس وجود النهار مع عدم وجود شيء منها ، فانتزاع عنوان من شيء لا يلازم أن يكون باعتبار وجود صفة أو عرض فيه ، بل اللازم أن يكون باعتبار أمر له واقعية ولو لم يدخل تحت المقولات أصلاً .

فظهر أنَّ ذات الباري تعالى مع بساطتها ووحدتها من جميع الجهات بما أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض

من دون قيام عرض به - تعالى عن ذلك - نحن ننتزع عنها العلم ، ونقول : «علم وعالم» وبما أنَّ جميع ما سوى وجوده مُفاض منه تعالى نقول : «إنه قادر» وهكذا . ولعمري هذا واضح لا سترة عليه .

**التبهيه السادس :** أنَّ صاحب الفصول - <sup>عليه السلام</sup> - ذكر ما حاصله : أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات على نحو الحقيقة ، التلبيس بالمبداً حقيقة ، كما في «الماء جار» لا مجازاً ، كما في «الميزاب جار» <sup>(١)</sup> .

وأورد عليه صاحب الكفاية - <sup>عليه السلام</sup> - بأنَّ كون المشتق حقيقة لا يتوقف على ذلك ، بل المشتق في «الميزاب جار» استعمل في معناه الحقيقي كما استعمل الفعل الماضي في «جري الميزاب» في معناه الحقيقي ، وأنما المجاز في الإسناد لا في الكلمة <sup>(٢)</sup> .

ولعله - <sup>عليه السلام</sup> - خلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة .

وشيخنا الأستاذ - <sup>عليه السلام</sup> - أفاد في المقام أنه إذا بنينا على أنَّ المشتق بسيط ، فلا مجاز إلا في الإسناد .

ولو قلنا بالتركيب ، فيمكن أن يقال : حيث إنَّ المأخذ في المشتق هو الذات مع النسبة الناقصة التقييدية التي هي نتيجة النسبة التامة الخبرية ؛ فإنَّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار ، فحال

(١) الفصول الغروية : ٦٢

(٢) كفاية الأصول : ٧٨

هذه النسبة المأخوذة في المشتق حال النسبة الخبرية التامة ، ومن المعلوم أنها لو كانت تامة ، لكانـت النسبة مجازية ، فالكلمة المشتملة على هذه النسبة المجازية - وهو المشتق - كلمة مجازية أيضاً .

ولكن الصحيح عدم مجازية المشتق حتى على القول بالتركيب ؛ فإنه بسيط في مقام الإدراك ، فلا ذات ولا نسبة فيه في هذا المقام وإن كان مشتملاً عليهما في مقام التحليل العقلي ، فلا تكون ملزمة بين المجازية في الإسناد والمجازية في الكلمة أصلًا<sup>(١)</sup> .

والتحقيق أنه لا ملزمة بينهما حتى لو قلنا بأنّ المشتق مركب في مقام الإدراك ؛ إذ المأخوذ في المشتق هو مفهوم الذات لا مصادفها ، فقولنا : «الميزاب جاري» بمنزلة قولنا : «الميزاب شيء له الجريان» فقد حملنا هذا المفهوم الخاص - أعني «شيء له الجريان» - على الميزاب ، فلم يُسند إلى الميزاب إلا هذا المحمول المقيد ، أمّا في نفس المحمول فلا إسناد إلى الميزاب أصلًا لا حقيقة ولا مجازاً ، بل أُسند الجريان إلى مفهوم الشيء المبهم من جميع الجهات ، وهذا الإسناد حقيقي ، ثمّ أُسند هذا الشيء - المستند إليه الجريان - إسناداً ناقصاً حقيقة - إلى الميزاب .

فظهر أنّ ما بنى عليه شيخنا الأستاذ - ثالثاً - من لزوم المجاز

---

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٥ و ٨٦ .

في الكلمة في المقال على تقدير كون المشتق مركباً في مقام الإدراك - في غير محله .

ثم إنَّ صاحب الفصول إن أراد من صدق المشتق على الذات وجريه عليها حقيقة مصداقية الذات لعنوان المشتق حقيقة وفرديتها له واقعاً - كما هو ظاهر كلامه . فلا يرد عليه شيء؛ ضرورة أنَّ كلَّ شيء لا بدَّ في كونه مصداقاً لعنوان حقيقة أن يكون متلِّساً بالمبدأ؛ بداعه أنَّ ما لا يكون متتصفاً بصفة الإنسانية لا يكون مصداقاً حقيقة للإنسان ، وصدق «الجاري» على الميزاب - الذي لا يكون فرداً حقيقة له ومصداقاً واقعياً له - ليس بصدق حقيقي .

وانْ أراد منه استعمال المشتق فيما وُضع له وفي معناه الحقيقي ، وأنَّه لا بدَّ فيه من أن يكون الإسناد حقيقة ، فما أورده صاحب الكفاية في محله : [أذ استعمال المشتق في معناه الحقيقي لا يعتبر [فيه] تلبس الذات بالمبدأ أصلًا لا حقيقة ولا مجازاً ، بل لو قلنا : «إنَّ الحجر جارٍ» أو «الكتاب جاري» استعمل لفظ «الجاري» في معناه الحقيقي ، لكنَّ القضية كاذبة ، كما إذا أشير إلى مَنْ يكون من أجهل الجهال وقيل : «إنه عالم» فالتلبس بالمبدأ وعدمه مناط الصدق والكذب لا مناط مجازية الكلمة وعدمها .

نعم ، التلبس بالمبدأ حقيقة مناط كون الإسناد حقيقة ، والتلبس به مجازاً مناط مجازية الإسناد .

هذا تمام الكلام في المقدّمات ، ولنشرع في المقاصد بعون

١٧٦ ..... الهدایة فی الأصول / ج ١

الله الملك العلام ، عصمنا الله من الزلل في الأقدام والأقلام بحق  
محمد خير الأنام وآله البررة الكرام .

ليلة ٦ / جمادى الأولى / ١٣٧٠ هـ ق .

\* \* \* \* \*





مرکز تحقیقات کا پورہ علوم رسمی

**المقصد الأول:  
في الأوامر**



مرکز تحقیقات کا پور علوم رسالی

وفيه فصول :

## الفصل الأول :

فيما يتعلّق بمادة الأمر .

والكلام فيه من جهات :

الأولى : أنه قد ذكر للفظ الأمر معانٍ متعددة ، منها : الطلب ، ومنها : الفعل ، ومنها : الشأن ، والشيء ، والحادثة ، والغرض ، ولا يهمّنا ذكر أمثلتها<sup>(١)</sup> ، إنما المهم بيان أنه هل يتصرّر الجامع بين جميع المعاني حتى يكون مقتضي كلّ معنويات في جميعها ، أو يكون الجامع بين غير الطلب من المعاني الآخر لا بين جميعها حتى يكون مشتركاً لفظياً في هذا الجامع والطلب ، أو يكون حقيقة في الطلب ، مجازاً فيباقي ؟

التزم شيخنا الأستاذ - نور الدين - بالأول ، وأنّ الجامع بين جميع

(١) وما ذكر مثلاً أغلبها يدخل تحت جامع واحد ، مثلاً : «وما أمر فرعون برشيد» (اهود ١٩٧) لم يستعمل الأمر في هذه الآية في الفعل العجيب ، بل استعمل في معنى الطلب حيث إنّ قبله «فأتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد» كما أنّ لفظ «أمر» في «جئتكم لأمر كذا» لم يستعمل في الغرض ، بل في الواقع ، فاللام في المثال دلّ على الغرض .

المعاني هو الواقعة التي لها أهمية<sup>(١)</sup>، وأصرّ على ذلك نهاية الإصرار.

لكن هذا الجامع لا يعني من الجوع؛ إذ الأمر يطلق على الواقعة التي لا أهمية لها، كما يقال: «هذا الأمر من الأمور التي لا أهمية لها» و«هذا أمر غير مهم».

مضافاً إلى أن اختلاف الجمع - حيث إن الأمر بمعنى الطلب يجمع على الأوامر، وبمعنى غيره يجمع على الأمور، وأيضاً الأمر بمعنى الطلب مشتق وله ماضٍ ومضارع وغيرهما، وأما الأمر بمعنى الواقعة فلا اشتراق فيه - دليل قطعي على اختلاف المعنى؛ إذ لو كانت هناك جهة واحدة بين جميع المعاني موضوع يازائها اللفظ، وكانت مفهوماً واحداً ومعنى فارداً هي مصاديقه، فإن صحة جمعه على الأمور عند إرادة بعض مصاديقها، فلا بد وأن يكون صحيحاً عند إرادة بعض آخر، فنستكشف من عدم صحة الجمع على نهج واحد في جميعها عدم وجود الجامع بين جميعها أصلاً لا ذلك الجامع ولا غيره، فثبتت أنّ الأمر لا يكون مشتركاً معنوياً بين الطلب وغيره من المعاني، بل يكون مشتركاً لفظياً بينهما.

لا يقال: يمكن أن يكون مفهوم «الشيء» جاماً بين جميعها؛ حيث أنه يطلق على الطلب وعلى غيره.

فإنه يقال: لا يصح جعله جاماً بين المشتق وغيره - وإن كان

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٦.

ينطبق عليهما -؛ لأنّ الجامع بينهما لا بدّ وأن يقبل الاشتغال ، والقابل له هو الحدث ليس إلّا .

هذا ، مضافاً إلى أنّ الأمر يطلق على ما لا يصحّ إطلاق لفظ «الشيء» عليه ، فيقال : «لا ندرى بماذا ينتهي أمر فلان» ولا يصحّ أن يقال : «شيء فلان» .

وبعد ما ثبت أنّه مشترك لفظي بين الطلب المخصوص وغيره من المعاني ، فيقع الكلام في مقامين :

الأول : في أنّ معنى الطلب المخصوص ماذا؟

فنقول : لا ريب في أنّ الإرادة النفسانية بإيجاد الغير فعلًا في الخارج مالم تبلغ بمرتبة الإبراز والإظهار لا تكون أمراً وإن كان للمربيد اشتياق به بما لا يتصوّر فوقه شيء ؛ إذ من الواضح - الذي لاسترة عليه - أنه لا يقال : «أمرٌ ~~العنولي~~ عيده بـاحضار الماء» إذا كان له كمال الاشتياق به وأراده إرادة شديدة ، ما لم يبرز تلك الصفة النفسانية - التي هي الاشتياق بـاحضار الماء وإرادته - بمبرز من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة أو نحو ذلك ولو كان الإبراز بنفس مادة الأمر ، بأن يقول : «أمرك بكذا» أو «أمرتك بكذا» أو «أني أمرك بكذا» أو غير ذلك .

وذلك لأنّ الإبراز مأخذ في مفهوم الأمر لا في مصداقه حتى يلزم تجريده عن معنى الإبراز إن كان الإبراز بنفس مادة الأمر ، فيقولنا : «أمرتك بكذا» يتحقق مصدق لذلك المفهوم ، كما يتحقق

بقولنا : «افعل كذا» نظير «بعث» الانشائي الذي يتحقق به مصدق البيع كما يتحقق بـ«ملكت».

ونظير الهبة والتعظيم والهتك والاستهزاء وغير ذلك من العناوين التي تتحقق مصاديقها بنفس الفاظها وبغيرها ، فبقولنا : «وهبتك» يتحقق مصدق الهبة وبـ«عظمتُك» مصدق التعظيم ، وهكذا .

وبعبارة أخرى : تلحظ المادة في تلك الإنشاءات على نحو ما تلحظ الموضوعات في القضية الحقيقة ، فوزانها وزان قولنا : «كل خبري صادق» الذي يشمل بعمومه لنفس هذه القضية .

وبهذا ظهر فساد ما في كلام بعض الأساطين من أن الإبراز أن كان بنفس مادة الأمر ، يلزم تجريد الأمر - الذي بمعنى إبراز الإرادة والاشتقاق النفسي المتعلقين ~~بإيجاد الغير~~ فعلاً من الأفعال - عن معنى الإبراز ؛ إذ لو لم يجرأ ، يكون معنى «أمر المولى عبده بكذا» «أبرز إبراز إرادته المتعلقة بكذا»<sup>(١)</sup> .

وجه الفساد : ما عرفت من أن الإبراز لم يؤخذ في مصدق الأمر حتى يلزم هذا المحذور ، بل أخذ في المفهوم ، وعليه لا محذور أصلاً .

المقام الثاني : في أنه هل يكون الجامع للمعنى الآخر غير

(١) مقالات الأصل ١ : ٢٠٦ .

الطلب حتى يكون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين المعنين أو لا<sup>(١)</sup>.  
 الظاهر الأول<sup>(٢)</sup>، وأنه مفهوم «الشيء» لكن لا بمفهومه السعي  
 الذي يطلق على الجوهر والأعراض ؛ إذ من الواضح أنه لا يقال :  
 «رأيْتُ أمراً عجبياً» فيما إذا تعلق الرؤية بفرس عجيب أو جبل  
 كذلك ، بل بمفهوم المحدود ، المطلق على الصفات والأفعال .  
 وبعبارة أخرى : هو عبارة عن معنى يساوي مفهوم «الشيء»  
 الذي يطلق على الأعراض فقط دون الجوهر .

لا يقال : لم لا يجوز أن يكون لفظ الأمر حقيقة في الطلب  
 المخصوص ، ومجازاً في غيره ؟

فإنه يقال : لا بدّ بين المعنى الحقيقي والمجازي من مناسبة  
 وعلاقة مصححة للاستعمال ، وأيّة مناسبة بين الطلب وسائر  
 المعاني ؟ .

والجواب عن هذا الإشكال - كما عن بعض الأكابر<sup>(٣)</sup> - بأن  
 اختلاف الجمع دليل على تعدد المعنى وأنه مشترك لفظي بين

(١) ولكن الصحيح بعد التأمل في موارد استعمال هذا اللفظ أنه يستعمل بمعنى  
 الطلب وبمعنى التّئور ، ومنه المؤامرة ، أي : المشاوره ، وبمعنى العجب - كما  
 في أساس البلاغة [٩:١] - فيقال : أمر من كذا : «عجب منه» وبمعنى الواقعه  
 والحادته . (م).

(٢) لا يأس بأن يقال بعدم الجامع بين المعاني الآخر ، فعليه يكون «الأمر»  
 مشتركاً لفظياً لا بين المعنين فقط بل بين ثلات معانٍ على الأقل ، فيمكن  
 الاشتراك اللفظي بين المعنين والأكثر على حد سواء لكن لا داعي إلى  
 الأخير . (م).

(٣) نهاية الدراسة ١ : ٢٥٦ .

المعنيين، فلو كان له معنى واحد واستعمل في الآخر مجازاً لكان الجمع واحداً لا متعدداً، فيستكشف منه أنه ليس من قبيل الحقيقة والمجاز، غير صحيح؟ إذ ربما يكون للمعنى الحقيقي جمّع وللمعنى المجازي جمّع آخر، صرّح بذلك التفتازاني في المطول<sup>(١)</sup> في باب البيان.

وذلك كما في [اللفظ] اليد حيث إنّه إذا استُعمل في معناه الحقيقي - الذي هو العضو الخاص - يُجمع على «أيدي» وإذا استُعمل في معناه المجازي - الذي هو القوة - يُجمع على «أيادي». ثم إنّه ربما يقال: إنّ الأمر بحسب الاصطلاح حقيقة في القول المخصوص، كصيغة «إفعل» مثلاً، ومجاز في غيره.

واعتراض صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> - تبرئ - بأنه على هذا لا يمكن الاستدلال منه؛ إذ الاستدلال لا يزيد عن أن يكون من معنى حدثي، والأمر بمعنى القول المخصوص ليس كذلك، بل يكون من قبيل الجوامد التي لا تقبل الاستدلال ذاتاً.

وقد أجاب عن هذا الإشكال بعض الأساطين<sup>(٣)</sup> بأنّ الإشكال في المقام مبني على أحد أمرين:

الأول: أنّ الموضوع له لفظُ الأمر لفظُ لا معنى، فكيف يكون اللفظ معنى فضلاً عن أن يكون حدثياً! وظاهر أنّ الاستدلال يكون

(١) المطول: ٢٨٤.

(٢) كفاية الأصول: ٨٢.

(٣) الشيخ محمد حسين الاصفهاني في نهاية الدراسة ١ : ٢٥٢ - ٢٥٤.

من معنى حديث لا غير .

وفيه : أنّا لم نشترط في الوضع أن يكون الموضوع له غير لفظ ، بل كلّ ما يقبل الحكاية عنه - سواء كان لفظاً أو غيره - يصحّ وضع اللفظ بإزائه ، كما في القول والكلام ، بل نفس اللفظ ؛ فإنّ مفاهيمها ليست إلّا الألفاظ ، فالقول المخصوص الذي من الكيف المسموع أيضاً وضع اللفظ بإزائه ، كما في القول والكلام وغير ذلك ، ولا مانع منه بوجه .

والثاني : أنه لا يكون معنى حديثاً .

وفيه : أنّ الفرق بين المشتق والجامد بقابلية المعنى للحاظ نسبته إلى شيء وعدمه ، وصيغة «افعل» من الكيف المسموع ، وهي من الأعراض القائمة بالمتكلّم ، فإن لوحظ نفسها من غير نظر إلى صدورها من الغير ، فهي ~~المبدأ الحقيقي~~ الساري في جميع المشتقات ، وإن لوحظ صدورها فقط من دون ملاحظة أنها صدرت في أيّ زمان ، فهي المعنى المصدرري المشتمل على نسبة ناقصة ، وإن لوحظ صدورها في الزمان الماضي ، فهي المعنى الماضوي ، أو الحال والاستقبال ، فهي المعنى المضارعي ، فصيغة «افعل» من الأعراض التي يمكن لحاظ نفسها أو صدورها فقط أو في الزمان الماضي وهكذا .

فعلى هذا ، الأمر بمعنى الصيغة المخصوصة والقول المخصوص هو المبدأ الحقيقي ، وبمعنى التكلّم بالصيغة

المخصوصة هو المصدر ، و «أمر» بصيغة الماضي بمعنى تكلم بالصيغة المخصوصة في الزمان الماضي و «يأمر» بمعنى يتكلم بها في الحال أو الاستقبال وهكذا .

أقول : هذا الجواب غير سديد أولاً : بالنقض بالاسم والفعل والحرف والكلام والكلمة ؛ فإن مداليلها هي الألفاظ ، وهي من طبيعة الكيف المسموع القائم بالمتكلم قيام العرض بمعرضه ، فلم لا يمكن منها الاشتقاق ؟ كما في لفظ الأمر ، بأن يقال : «أَسْمٌ» بمعنى تكلم بلفظ دال على معنى مستقل غير مقترب بأحد الأزمنة ، وهكذا «يَأْسِمُ» و «فَعَلٌ» بصيغة الماضي بمعنى تكلم بلفظ دال على معنى مستقل مقترب بأحددها ، وهكذا «يَفْعُلُ» وكذلك في الحرف والكلمة والكلام .

وثانياً : بالحل ، ~~وهو أن الفرق بين المصدر والمبدأ والجامد~~ كون الأول بشرط النسبة والثاني لا بشرط منها والثالث بشرط لا ، وللفظ الأمر والاسم والكلمة وأمثالها من القسم الثالث .

وبعبارة أخرى : الواضع تارة يوضع اللفظ بإزاء المعنى الملحوظ فيه النسبة ، كوضع الابيضاضن والسوداد والاحمرار للبياض والسوداد والحرمة الملحوظة فيها نسبة القيام بالغير لا بشرط ، وهو بهذا المعنى قابل للاشتقاق ، وتارة يوضع اللفظ بإزاء المعنى بشرط لا ، كوضع البياض والسوداد والحرمة لنفس الكيف المبصري الملحوظ فيها عدم النسبة المعتبر عنها بالفارسية

«سفيدى» «سياهى» «سرخى» وهو بهذا المعنى لا يقبل الاستئناف كما لا يخفى ، ولفظ الأمر يكون من هذا القبيل ، كلفظ الاسم والفعل والحرف بلا فرق أصلًا .

فالإنصاف أن الإشكال وارد على القوم على تقدير ثبوت النقل والاصطلاح الخاص في معنى لفظ الأمر ، ولا يرتفع إلا بالتوجيه المذكور في المتن من أنه يمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول المخصوص لا نفس القول إلا أن الكلام في أصل ثبوت هذا الاصطلاح حيث إن النقل لا بد له من فائدة ولا فائدة<sup>(١)</sup> في نقل لفظ الأمر من معناه العرفي - الذي هو محظوظ نظر الأصولي وما يحمل عليه الخطابات الشرعية - إلى هذا المعنى أصلًا .

ثم لا يخفى أنه ليس لنا مورد من آية أو رواية نشك في المراد من لفظ الأمر وأنه هل هو الطلب أو غيره ، إذ كلما استعمل في مقام بيان الحكم استعمل بصيغة الماضي أو المضارع أو غير ذلك ، وقد عرفت أن الأمر بمعنى غير الطلب لا يشتبّه منه .

وعلى تقدير الاشتباه ، فليس لنا أصل لفظي نرجع إليه ، بل يكون اللفظ حيثئذ مجملًا ، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي .

---

(١) أقول : يمكن أن تكون فائدة النقل سهولة الأمر في هذا البحث بأن لا يحتاجوا إلى البحث عن كل صيغة برأسها أو عن إحدى الصيغ وفياس الباقى عليها ، وعلى تقدير ثبوت النقل لا محذور فيه ، ولا يلزم أن يكون هذا المعنى المنقول إليه معنى حديثاً . ومشتقات لفظ الأمر كلها مشتقة من الأمر بالمعنى العرفي لا منه بالمعنى المصطلح ، فتأمل . (م) .

**الجهة الثانية:** أنه هل يعتبر في تحقق مفهوم الأمر أن يكون الأمر :

- ١ - عالياً فقط ، ولا يعتبر أن يكون مستعلياً أيضاً .
- ٢ - أو يعتبر عكس ذلك .
- ٣ - أو يعتبر كلاماً .
- ٤ - أو يكفي أحدهما على سبيل منع الخلوّ .
- ٥ - أو لا يعتبر شيء منها ؟ وجوه أقواها : ثالثها ، وهو أن يكون الأمر عالياً ومستعلياً<sup>(١)</sup> أي مظهراً للعلوّ وأمراً بعنوان المولوية والأمرية ، وذلك لأنّ الطلب الصادر عن الداني بل عن المساوي يكون مصداقاً للالتماس أو الدعاء والصادر عن العالى لا بعنوان المولوية بل بعنوان آخر من الشفاعة ، كقوله عليه السلام لبريرة بعد قولها : «أتأمرني يا رسول الله؟» صحيفات الأئمة ~~لابن حماد~~ شافع<sup>(٢)</sup> أو الإرشاد ،

(١) والسائل باعتبار الاستعلاء في مفهومه إن أراد منه هذا المعنى فهو ، وإن أراد منه الكبرائية والجبروتية ، فلا وجه له .

وهنا نكتمان :

الأولى : أن العلو المعتبر لا بد وأن يكون بالإضافة إلى المأمور ، ولا يكفي علو بالإضافة إلى غير المأمور .

الثانية : أن لازم اعتبار العلو في صدق الأمر هو عدم وجوب الأمر بالمعروف إلا على العالى بالنسبة إلى الداني ، لا مثل الابن بالنسبة إلى الأب ونحوه ؛ فإن أدلة وجوب الأمر بالمعروف لا يشمل كل شخص .

نعم يجب الأمر بالمعروف على الكل مع وجود الشرانط لا لأجل تلك الأدلة ، بل لأجل عناين آخر كعنوان قلع مادة الفساد أو إشاعة الخبر ونحوهما . (م) .

(٢) صحيح البخاري ٦: ٥٢٨٣/٢١١ ، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣١/٢٧٠ ، سنن =

كأوامر الطبيب ، يكون مصداقاً للشفاعة والإرشاد دون الأمر .  
وصدقه وإطلاقه على طلب المستعلي من العالى - كما في  
إطلاقه على طلبه في مقام تقبیحه وتوییخه بمثل « لم تأمره؟ » -  
يكون بالعناية والمجاز ، وجعل نفسه عالياً ادعاء ، فطلبه حينئذ أمر  
ادعائي لا حقيقي ، فإذاطلاق الأمر على طلبه لا يكون ناشطاً من  
استعلائه حتى يكون الإطلاق حقيقياً حيث إن الاستعلاء حقيقي  
لا ادعائي ، بل باعتبار جعل نفسه عالياً واعتقاده بذلك حسب  
ما يظهر من استعلائه ، وهو صرف ادعاء لا حقيقة له على الفرض ،  
فلا يكون الإطلاق حقيقياً .

ثم إن في عبارة المتن في قوله : « وتقبیح الطالب السافل من  
العالى »<sup>(١)</sup> إلى آخره ، مسامحةً جداً : إذ نفس التوییخ والتقبیح وبيان  
وجههما في مقام اعتبار العلوّ في تحقیق مفهوم الأمر مستدرک .  
وال الأولى في تقریبه : ما ذكرنا من أن إطلاق الأمر على طلب  
المستعلي من العالى في مقام تقبیحه وتوییخه بمثل « لم تأمره؟ »  
يكون بالعناية والمجاز .

. الجهة الثالثة : أنه هل لفظ الأمر مجرداً عن القرينة يدلّ على  
الطلب الوجوبي أم لا؟

والكلام يقع في مقامين :

= النسائي ٨: ٢٤٥ - ٢٤٦ ، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٧٥/٦٧١ بتفاوت يسير في  
اللفظ .

(١) كفاية الأصول : ٨٣ .

**الأول** : أنه هل هو حقيقة في الوجوب أم لا ؟

**والثاني** : أنه هل هو ظاهر فيه على تقدير عدم كونه حقيقة فيه أم لا ؟

وقد أيد كونه حقيقة في الوجوب بل استدل عليه ببعض الآيات والأخبار بتقرير أن مفاد بعض الآيات كآية الحذر<sup>(١)</sup>، وبعض الأخبار : أن كل أمر لازم الامتثال ، ونقطع بأن كثيراً ما أريد في استعمالات الشارع من لفظ الأمر الاستحباب ، فيتشكل شكل ثان ، وصورته : أن الطلب الاستحبابي ليس بلازم الامتثال ، وكل أمر لازم الامتثال ، فيتخرج أن الطلب الاستحبابي ليس بأمر .

نظيره أن يكون هناك خطاب ، مثل : «أكرم العلماء» وخطاب آخر ، مثل : «لا تكرم زيداً» فشك في أن زيداً هل هو عالم حتى يكون خروجه من باب التخصيص ، أو ليس عالم حتى يكون خروجه من باب التخصص ؟ فنقول : «زيد لا يجب إكرامه ، وكل عالم يجب إكرامه ، فزيد ليس عالم» .

والتحقيق أن الآيات والأخبار المذكورة في المقام لا تكون مؤيدة فضلاً عن أن تكون دليلاً ، وذلك لما ثرر في محله من أن العمل بأصللة العموم مما جرى عليه سيرة العقلاة فيما إذا فرض القطع بالصدقية والشك في خروج ما هو معلوم الفردية عن تحت حكم العام ، لا فيما إذا كان الفرد معلوم الخروج ومشكوك

المصداقية .

وبعبارة أخرى : السيرة القطعية من العقلاه جارية في العمل بأصله العموم إذا كان إجراء الأصل لكشف المراد والعلم به لا مطلقاً حتى فيما إذا كان المراد معلوماً .

فعلى هذا عدم لزوم الامتثال في بعض الطلبات كما يمكن أن يكون بالشخص يمكن أن يكون بالشخص ، ومع احتمال كونه بالشخص وعدم وجود أصل يرفع هذا الاحتمال تكون كلية الكبرى في القياس مشكوكاً ؛ إذ مقطوعيتها ملزمة مع مقطوعية كون خروج الفرد من باب الشخص لا الشخص ، والفرض أنه مشكوك ، فلا ينبع القياس ؛ لفقد أحد شرطيه ، وهو كلية الكبرى .

ثُمَّ إنَّه استدلَّ صاحبُ الْكَفَايَةِ - ثُمَّ - على كون لفظ الأمر حقيقةً في الوجوب بالتبادر وانسياقه وانفهم منه عند إطلاقه .<sup>(١)</sup>

ولا يخفى عليك أنَّ ما يتبادر من لفظ الأمر وينسب إلى الذهن منه ليس إلا الإرادة المبرزة والشوق المظهر ، وأما هذه الإرادة إلزامية أو غيرها فلا يفهم من اللفظ ، بل لا بدَّ لها من ظهور أو قرينة أو دالٌّ آخر يدلُّ عليه .

والشاهد على ذلك صحة السؤال عن ذلك ، وعدم قبحه ، مضافاً إلى عدم صحة سلب الأمر عن الأوامر الاستحبائية ، مثل أن يقال : «ما أمر النبي بصلوة الليل» ضرورة أن القائل بهذا القول يعد

(١) كفاية الأصول : ٨٣ .

من منكري الضرورة ، وهذا بخلاف سلب الإلزام عنها بقولنا : «ما ألزم النبي بصلاة الليل» فإن صحته مما لا إشكال فيه .

فانقدح مما ذكر أن لفظ الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الطلب الوجوبي والتدبي .

**والاستدلال أو التأييد بآية الحذر<sup>(١)</sup> والروايتين<sup>(٢)</sup> المذكورتين في المتن ، وأن مقتضاها : ثبوت الملازمة بين الأمر والعقوبة على المخالفة ، والمشقة والكلفة ، فيما ليس فيه عقوبة على مخالفته أو مشقة في امثاله فليس بأمر ، لا يجدي في المقام ؛ لأنّه ليس للعقلاء بناء على العمل بالظواهر والعمومات والمطلقات إلا في تعين المراد لا تشخيص الوضع بعد معلومية المراد .**

**والاستدلال بالرواية الأولى بتقريب آخر من طريق المفهوم - وهو أن مفهوم قوله ﷺ : «لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(٣)</sup> هو أن السواك لما كان فيه المشقة والكلفة لامرائهم به ، ومن المعلوم أنه أمر بذلك استحباباً ، فنستكشف أنه ليس بأمر ؛ إذ لو كان أمراً لما صرّ سلبه عنه - لا يفيد أيضاً .**

**وذلك لأن القرينة الواضحة - وهي وجود الأخبار الكثيرة**

(١) التور : ٦٣.

(٢) إحداهما ما سيأتي ، وثانيتها ما تقدم في ص ١٨٨ من قوله ﷺ لبريره : «لا ، بل أنا شافع» .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢٢ ، الفقيه ١ : ١٢٢/٣٤ ، الوسائل ٢ : ١٧ و ١٩ ، الباب ٣ و ٥ من أبواب السواك ، الحديث ٤ و ٣ .

الدالة على استحبابه وعدم المشقة في الطلب النديبي؛ إذ اختيار الفعل والترك بيد المكلّف - تدلّ على أنّ الأمر في الرواية يكون إلزامياً، والمعنى: «لأمرتهم الزاماً» وهذا واضح جداً.

والأستدلال بمفهوم الرواية الثانية أيضاً كذلك تقريراً وجواباً. ثم إنّ صحة الاحتجاج على العبد لا تدلّ على وضعه للطلب الوجوبي، بل يصحّ الاحتجاج إذا كان لفظ الأمر ظاهراً في الوجوب، كما يصحّ إذا كان حقيقة فيه. فدعوى أنّ لفظ الأمر حقيقة في الطلب الإلزامي عهدها على مدعىها.

وظهر أنّ شيئاً من التبادر والأية والروایتين لا يكون مؤيداً فضلاً عن أن يكون دليلاً، فتأمل جيداً.

المقام الثاني: في أنّ لفظ الأمر ظاهر في الوجوب أم لا؟  
فنقول: معنى الأمر - كما عرّفت ~~كما تعرّفت على الاظهار الإرادة والميل~~ - هو إظهار الإرادة والميل وابراز الشوق الصادر من العالى بعنوان المولوية، وإنما الوجوب والاستحباب أمران خارجيان لا ربط لهما بمدلول الأمر، بل ينتزعان عن إلزامية المصلحة وعدمهما، فهناك معنى واحد واستعمال فارد، وهو إظهار الميل، ولا يفهم من لفظ الأمر إلا هذا في جميع الاستعمالات، والإلزام ربما يكون، وربما لا يكون، وليس إلا ناشئاً من مصلحة إلزامية داعية للأمر، فهو أجنبى عن مدلول لفظ الأمر، لكن مقتضى رسوم العبودية بحكم العقل هو الإطاعة والامتثال إلا إذا ثبت الترخيص من المولى، فمفاد «أمر

رسول الله بکذا» أو «افعل کذا» أو «أمْرُك بکذا» وأمثال ذلك ليس إلا اظهار الميل بالفعل ، لكن بضميمة حكم العقل بأنَّ كُلَّ أمر صدر من المولى تجب اطاعته إلَّا أن يرخص في الترك ، وهذه القضية الكلية هي كبرى قياس صغراء : «هذا أمر لم يثبت الترخيص فيه» ونتيجته هو وجوب امثال هذا الأمر واطاعته وعدم قبح العقاب على مخالفته حيث ليس للعبد الاعتذار عند مؤاخذة المولى بقوله : «لَمْ خالفتني إذْ أَمْرْتُكَ» .

فانقضَّ أنَّ الوجوب لا يستفاد من الأمر ، بل هو مستفاد من مقدمة خارجية عقلية ، والتعبير بأنَّ الأمر دالٌّ على الوجوب أو ظاهر فيه تعبير مسامحي<sup>(١)</sup> .

(١) أقول : يمكن أن يقال : إنَّ حكم العقل هذا ناشر من كون الأمر ظاهراً في الوجوب ، فعليه كون الأمر ظاهراً في الوجوب متقدماً على حكم العقل بلزوم الامتثال ، وحكمه هذا معلول له ، وهذا هو مراد القائل بكونه ظاهراً في الوجوب ، فثبتت أنَّ الأمر بما داته ظاهر في الوجوب ، ونستكشفه من حكم العقل هذا .

ويعارة أخرى : إنَّ الإهمال في الواقعيات مستحيل ؛ فإنَّ إظهار العيل بالفعل أمره دائر بين أمور أربعة :

فإن كان معناه الإلزام وحكم العقل بلزوم الامتثال مبنٍ عليه ، فهذا خلاف المدعى بمعنى أنَّ الوجوب ليس أمراً عقلياً بل مستفاد من اللفظ .

وان كان معناه الاستحباب أو الجامع بين اللزوم والاستحباب أو كان مجملًا ، فليس للعقل حكم بلزوم الامتثال .

ويشهد عليه أو يتفرض عليهم : أنَّ العلماء من الأصوليين والأخباريين - حتى القائل بهذه المقالة هنا - ذهبوا في بحث البراءة إلى جريان قبح العقاب بلا بيان في الشبهة الوجوبية ، فيعلم منه أنَّ بيان اللزوم والاستحباب على

وظهر أيضاً مما ذكرنا أنه ليس هناك جامع بين الوجوب والاستحباب يكون هو معنى الأمر؛ لما عرفت من أن استعمال لفظ الأمر في الطلب الوجوبي بعينه هو استعماله في الطلب الاستحبابي، فقوله عليهما : «اغسل للجنابة وال الجمعة» استعمال واحد في معنى فارد ، وهو اظهار ميل المولى بغسل الجنابة وال الجمعة ، ولو لا دليل خارجي على استحباب غسل الجمعة والترخيص في تركه ، لحكم بمقتضى حكم العقل بالوجوب في كلِّيهما .



= المولى ، وبدونه يحكم العقل بعدم العقاب .  
وأيضاً كيف فكروا بين بيان جواز الترك وبين عدم جوازه بأنَّ الأول من وظائف الشرع دون العقل ، بخلاف الثاني .  
وأيضاً يرد عليهم : أنَّ الأخذ بالقدر المتيقن عند كون الدليل تُبِّياً وإجزاء البراءة بالنسبة إلى المشكوك وجوبه مع إحراز الرجحان ينافي ذلك .  
وأيضاً يرد عليهم ما يغيّر قواعد الأصول في باب العام والخاص والمقيّد والمطلق .

وذلك إذا ورد «أكرم الفقهاء» فليس فيه وجوب ولا استحباب عند هذا القائل ، بل كلُّ منها يستفاد من حكم العقل ، وإذا ورد «لابأس بأن لا تكرم العلماء وإكرامهم أحب إلى» فهذا عام وسابقه خاص إذا قلنا باستفادة الوجوب من الأمر وللهذه الصادرة من المولى ، فالجمع العرفي يقتضي أن نقول : إكرام العالم الفقيه واجب وغير الفقيه جائز ، حيث يحمل العام على الخاص .  
وأما إذا قلنا بالوجوب العقلي فبعد ورود : «لا بأس بأن لا تكرم العلماء» يحكم العقل بعدم لزوم إكرام أي عالم حتى الفقيه ، فيرتفع التنافي الابتدائي بين العام والخاص ، فلا وجه لحمل العام على الخاص ؛ لعدم التنافي .  
وبعبارة أخرى : لازم هذا القول هو حمل العام على الخاص والمطلق على المقيّد في الجملة لا بالجملة . (م) .

**الجهة الرابعة :** في اتحاد الطلب والإرادة.

وقبل الكلام في المقام لا بد من بيان منشأ النزاع بين المعتزلي القائل بالاتحاد والأشعرى القائل بالمخايرة.

فنقول : النزاع بين الفريقين نشاً من أمرتين :

**الأول :** اعتقاد الأشاعرة بأنَّ العباد مجبورون في أفعالهم، ولازم هذا الزعم الفاسد والرأي الكاسد أنَّ فعل المخلوق إما واجب إن تعلقت الإرادة الأزلية به ، أو ممتنع إن لم تتعلق به ؛ لاستحالة تخلف الإرادة عن المراد في حُقُّه تعالى ؛ لأنَّه «إذا أراد شيئاً أن يقول له كُنْ فَيكون»<sup>(١)</sup> فال العاصي الذي لم يمثل أمره تعالى ، ولم يصدر عنه الفعل لا محالة يكون لأجل عدم إرادته تعالى به ، وحيث أنه مكلف بالفعل بالضرورة ومأمور به بالبداهة - والمفروض أنه لم تتعلق الإرادة به - فلا محيض عن التزامهم بأنَّ الطلب المفad من الأمر غير الإرادة ، والأ يلزم تخلف الإرادة عن المراد ، أو كون الخطابات المتوجَّهة إلى العاصين مجرد لقلقة اللسان ، ولا يمكن الالتزام بشيء منها .

وممَّا يتفرَّع على هذا الزعم : إنكار التحسين والتقييم عقلاً في أفعال العباد بتوهُّم أنَّهم لا اختيار لهم وهم مجبورون في أفعالهم ، ومن الواضح أنَّ العقل لا يقبح ولا يُحسّن الفعل الصادر لا عن اختيار ، ولا يُحسّن مثلاً إيقاع السوط على شخص تأدِيباً إذا صدر

لا عن اختيار بل عن قهر وجبر على الضارب والمؤدب ، ولا يقبح  
إيقاعه على اليتيم ظلماً كذلك .

والحاصل : أنَّ موضوع حكم العقل في التحسين والتقييح  
ال فعل الاختياري لا مطلقاً .

وأيضاً يتفرّع عليه إمكان التكليف بما لا يطاق والأمر بالمحال  
نظراً إلى أنَّ العصيان كاشف عن عدم تعلق الإرادة الأزلية به ، وأنَّه  
كان ممتنعاً له ، غير ممكن الواقع في الخارج ، وحيث إنَّه كان مكلفاً  
بضرورة من الدين فالتزموا بإمكان التكليف بالمحال .

الثاني : التزام الأشاعرة - غير الشاعرة - بالكلام النفسي نظراً  
إلى أنَّ الأوامر الامتحانية والاعتذارية مفادها الطلب دون الإرادة ،  
فهناك أمر آخر غير الإرادة والكراهة والحب والبغض مسمى  
بالطلب .

وكانت هذه الدعوى منهم لتصحيح متكلميته تعالى بكلام  
قديم في قبال الإرادة وغيرها من الصفات المشهورة وقدم الكلام  
في حقه تعالى بأن يكون متكلماً بالكلام النفسي الذي يكون قد يمأ  
دون اللغطي الذي لا يكون إلا حادثاً؛ لتألفه من أجزاء منقضية  
منصرمة ، فالتحفظ على قدم الكلام لتصحيح متكلميته تعالى في  
قبال سائر الصفات أو قعهم في هذا الوهم ، فالتزموا بأنَّ في النفس  
أمراً مغايراً للإرادة وغيرها من الصفات ، وهو كلام نفسي مدلول  
عليه بالكلام اللغطي في الإخبارات وطلب نفسي في الأوامر .

ومن هنا يعلم أنَّ النزاع بين الفريقين لا يكون لفظيًّا - كما زعم صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - لما عرفت من أنَّ النزاع في المقام ناتِّ من النزاع في أفعال العباد والنَّزاع في الكلام النفسي ، ومع ذلك كيف يمكن أن يقال : مرادهم بالمغایرة المغايرَةُ بين الحقيقى والإنسائى من الطلب والإرادة ، والالتزام باتحاد الإرادة الحقيقية والطلب الحقيقى ، الهادم لكلا البنائيين .

وبعد ذلك يقع الكلام في جهات :

**الأولى** : أنه هل ما يفهم من الطلب وما يصدق عليه الطلب عين ما يفهم من الإرادة وما يصدق عليه الإرادة ، أم مفاد الطلب أمر ومفهوم الإرادة أمر آخر ، وما يصدق عليه الطلب شيء ، وما يصدق عليه الإرادة شيء آخر مغایر له ؟

فنقول : إنَّ من الواضح الذي لا يستر على مغایرتهم مفهوماً ومصداقاً ، وذلك يتضح بأدنى التفات إلى موارد استعمالاتهما .  
**مثلاً** : لا يقال : طالب العلم ، لمن اشتاق إلى العلم ، وأراده فقط من دون أن يستغل بالتعلم .

وهكذا لا يقال : طالب الغريم وطالب الصالة وطالب الدنيا وطالب الآخرة ، لمن اشتاق إليها وأرادها ، وألا فيلزم أن يصدق على كلَّ شخص : طالب العلم ، وطالب الآخرة ؛ إذ ما من أحد إلا وقد اشتاق إلى العلم والآخرة .

---

(١) كفاية الأصول : ٨٧.

فالتحقيق أنّ الطلب أمر مبادر للإرادة ، وما يفهم من الإرادة هو تلك الصفة النفسانية التي هي عبارة عن مطلق الشوق أو الشوق المؤكّد ، وإذا تصدّى المشتاق لما يشتقّ إليه فيقال : طلبه ، فمفهوم الطلب هو التصدّي لتحصيل ما تشتقّ النفس إليه ، ومن المعلوم أنه غير مفهوم الإرادة ، وأنّه مرتبة متقدمة عنها ، كما عرفت من موارد استعمالاتها ، وهكذا ما يصدق عليه الإرادة غير ما يصدق عليه الطلب .

وبذلك ظهر فساد ما في الكفاية من أنّهما متحدان مفهوماً وخارجان وإنشاء<sup>(١)</sup> .

وذلك لما عرفت من أنّ الإرادة عبارة عن مطلق الشوق أو الشوق المؤكّد الذي هو من مقوله الكيف النفسي ، ونسبتها إلى النفس نسبة العرض إلى معرفته<sup>٢</sup> ، والطلب عبارة عن التصدّي لتحصيل ما تشتقّ إليه النفس ، ونسبته إلى النفس نسبة الفعل إلى فاعله ، فهو من مقوله الفعل ، فكيف تصدق المقولتان على أمر واحد؟

ثم إنّ الطلب في الإنشاءات أيضاً يكون بهذا المعنى ؛ إذ للتصدّي مراتب ، ومنها إيجاد الصيغة ؛ فإنّ الأمر يتصدّي لتحصيل الضرب في الخارج ، فإذا إيجاد الصيغة يتحقق مصدق التصدّي ، كما يتحقق بتحريك العضلات .

(١) كفاية الأصول : ٨٥

**الجهة الثانية :** أَنَّهُ هُلْ فِي النَّفْسِ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْدَمَاتِ الإِرَادَةِ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْفَائِدَةِ وَالْمَيْلِ وَالْعَزْمِ وَنَفْسِ الإِرَادَةِ أَمْ لَا ؟  
فَنَقُولُ : إِنَّا إِذَا رَاجَعْنَا إِلَى وَجْهَانَا نَجِدُ أَنَّ حَرْكَةَ الْعَضُلاتِ لَا تَتَرَبَّ عَلَى الإِرَادَةِ ، بَلْ هُنَاكَ أَمْرٌ أَخْرٌ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ قِيَامَ الْفَعْلِ بِفَاعِلِهِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ إِعْمَالُ النَّفْسِ قَدْرُهَا بِأَيِّ اسْمٍ شَتَّى سَمِّيَتْ بِالاختِيَارِ أَوِ الْمُشِيَّةِ أَوِ الْطَّلْبِ .

**وَالحاصل :** أَنَّ المُتَرَبَّ عَلَيْهِ حَرْكَةُ الْعَضُلاتِ هُوَ إِعْمَالُ النَّفْسِ قَدْرُهَا بَعْدَ مَا اشْتَاقَتْ إِلَى الْفَعْلِ وَأَرَادَتْهُ ، لَا الإِرَادَةُ بِمَعْنَى الشُّوقِ الْمُؤْكَدِ ؛ إِذَا كَثِيرًا مَا تَشْتَاقِ النَّفْسُ إِلَى شَيْءٍ اشْتِيَاقًا لَا يَتَصَوَّرُ فَوْقَهُ شَيْءٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَفْعَلُهُ وَلَا تَوْجِدُهُ فِي الْخَارِجِ لِمَانِعٍ يَكُونُ فِي الْبَيْنِ . وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا نَفْسِيًّا مَدْلُولاً لِلْكَلَامِ الْلُّفْظِيِّ ، وَلَا يَقُولُ بِهِ الْأَشْاعِرَةُ أَيْضًا .

**الجهة الثالثة :** هُلْ فِي النَّفْسِ أَمْرٌ نَسْبَتْهُ إِلَى النَّفْسِ نَسْبَةَ الْعَرْضِ إِلَى مَعْرُوضِهِ غَيْرِ الإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْحُبِّ وَالْبَغْضِ وَغَيْرِ

(١) أَقُولُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالإِرَادَةِ هُوَ هَذِهِ الْحَالَةُ ، وَلَذَا يَعْدُونَهَا مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا تَحْرِيكُ الْعَضُلاتِ ، وَيَعْبِرُونَ عَنْهَا بِحَمْلَةِ النَّفْسِ تَارَةً ، وَبِالْحَالَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ الْحَاكِلَةِ لِلنَّفْسِ أُخْرَى ، وَأَمَّا الشُّوقُ الْمُؤْكَدُ فَهُوَ مِنْ مَقْدَمَاتِ الإِرَادَةِ ، وَأَمَّا الاختِيَارُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عَزْمِ النَّفْسِ عَلَى أَحَدِ طَرْفَيِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ وَتَرْجِيْحِهَا إِيَّاهُ عَلَى الْآخَرِ بَعْدِ الشُّوقِ إِلَيْهِ .

**وَالحاصل :** أَنَّ الْحَاكِلَةِ فِي النَّفْسِ أَوْلًا هُوَ التَّصْوِيرُ ثُمَّ التَّصْدِيقُ بِالْفَائِدَةِ ثُمَّ الْمَيْلُ ثُمَّ الشُّوقُ الْمُؤْكَدُ ثُمَّ مَلَاحِظَةُ عَدَمِ وَجُودِ الْمَانِعِ عَنْهُ وَتَهْيِئَةُ وَسَائِلِ وَجُودِهِ ثُمَّ العَزْمُ عَلَى إِيْجَادِهِ وَالْخِيَارِ وَجُودُهُ عَلَى عَدَمِهِ الْمَعْبُرِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ الإِرَادَةُ الْمَعْبُرِ عَنْهَا بِحَمْلَةِ النَّفْسِ وَالْحَالَةِ الْإِجْمَاعِيَّةِ وَإِعْمَالِ الْقَدْرَةِ . (م) .

ذلك من الصفات المشهورة أم لا ؟  
والحق هو الثاني ، والوتجدان أصدق شاهد على ذلك حيث إننا  
لا نجد في أنفسنا - سوى مقدمات الإرادة ونفسها وسائر الصفات  
المعروفة . شيئاً آخر وصفة أخرى قائمة بالنفس قيام العرض  
بمعروضه حتى تكون كلاماً نفسياً مدلولاً للكلام اللفظي ، وهذا  
واضح غاية الوضوح .

بقي الكلام في إثبات متكلميته تعالى بعد ما ثبت بطلان القول  
بالكلام النفسي ، وذلك يتضح ببيان الفرق بين صفات الذات  
وصفات الفعل .

فنقول : الميزان في تمييز صفات الذات عن صفات الفعل أنَّ  
الصفة إنْ أمكن حملها وحمل تقديرها عليه تعالى فهي من صفات  
الفعل ، كما في الخالق والرازق وأمثال ذلك <sup>حيث</sup> يصحُّ أن يقال :  
هو تعالى خلق الإنسان ولم يخلق العنقاء أو لم يخلق ذا رؤوس  
أربع ، ورزق زيداً ولداً ولم يرزق عمراً ولداً ، ومن ذلك : المتكلم ؛  
إذ يصحُّ أنه تعالى تكلم مع موسى بن عمران طفلاً ولم يتكلم مع أبيه  
عمران .

وان لم يمكن ذلك<sup>(١)</sup> فهي من صفات الذات كما في القادر  
والعالم وغير ذلك ؛ حيث لا يصحُّ حمل تقديرها بأن يقال : هو تعالى

(١) أقول : هذا في غير ما يمتنع وجوده ذاتاً ، وإنما بالنسبة إلى ما يكون كذلك  
أيضاً يصحُّ حمل تقدير صفات الذات عليها بأن يقال : إنه تعالى لا يقدر على  
إيجاد شريك له ولا يعلم بشريك له ونحو ذلك . (م) .

علم بفلان والعياذ بالله لم يعلم بفلان ، أو قادر على فلان ولا يقدر على فلان .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ ما يكون قدِيماً وعین ذاته تعالى من الصفات هي صفات الذات لا صفات الفعل ، وقد عرفت أنَّ التكلُّم من صفات الفعل حيث أنه تدريجي الحصول وممَّا ينقضى وينصرم ، وما هو كذلك لا يمكن أن يكون قدِيماً ، فصفة التكلُّم مثل سائر الصفات التي هي صفات الفعل ، كما في الخالق والرازق وغير ذلك ، ومتكلِّميته تعالى لا تتوقف على إثبات الكلام النفسي .

فانقدح من جميع ماذكرنا أنَّه ليس في البين كلام نفسي مدلول عليه بالكلام اللفظي .

**الجهة الرابعة :** أنه بعد ما ثبت أنَّ مدلول الجُمل الخبرية ليس أمراً في النفس يُعبَّرُ عنه بالكلام النفسي ، وهكذا مدلول الجُمل الإنسانية ليس أمراً في النفس يُعبر عنه بالطلب النفسي في الأوامر وبغيره في غيرها ، فمدلول الجُمل خبراً أو إنشاء ماداً؟ المعروف بينهم - كما في الكفاية<sup>(١)</sup> - أنَّ الجُمل الخبرية دالة على تحقق النسبة وثبوتها في الخارج أو عدمه ، والإنسانية منها دالة على إنشاء معانيها في الخارج ، كالطلب والترجُّح والتمني وغير ذلك .

لكنَّ التحقيق - كما ذكرنا في بحث المشتق - أنَّ الخبر بما هو

---

(١) كفاية الأصول : ٨٧.

خبر ليس له دلالة على وقوع النسبة أو لا وقوعها ، وهو أجنبٍ عن مدلول الخبر ؛ بداعه أن «الأربعة فرد» خبر لا يدل على ثبوت النسبة في الخارج ، بل مدلول الخبر هو الحكاية عن ثبوت النسبة في الخارج ، واحتمال الصدق والكذب ناشر عن توافق الحكاية مع المحكي عنه وتطابقهما .

وذلك لما عرفت في الوضع أن حقيقة الوضع وما أُسس بنيانه عليه هو التعهد بأن يتلزم الواقع بأنه متى ما أراد الحكاية عن ثبوت القيام لزید في الخارج مثلاً جعل مُبرزها ومعرفتها «أزيد قائم» وهو بمنزلة تحريك الرأس في جواب منْ قال : «أزيد قائم؟» والصدق والكذب ليس باعتبار مدلول الخبر الذي هو هذه الحكاية ، كما أنهما ليسا من ناحية الموضوع والمحمول ، بل هما من ناحية مطابقة هذه الحكاية مع ما في الخارج أكتبه تقرير على عدمها ، ومن هنا قيل : «الخبر ما يحتمل الصدق والكذب» والألا لا يكون معنى لهذا الاحتمال ، كما لا معنى له في المفردات ، بل ما يلزم فيه وفي المفردات في صورة عدم المطابقة ليس إلا خلاف الالتزام والتعهد ، لا الكذب إذا علم المتكلّم بالحال ، وهكذا في صورة عدم معلومية المطابقة ، وعدمها ليس إلا احتمال خلاف الالتزام والتعهد بالنسبة إلى مدلول الخبر ومفرداته ، لا احتمال الصدق والكذب .

ومن ذلك ظهر أن مدلول الجمل الإنسانية ليس إنشاء معانيها

في الخارج ، كما في الكفاية<sup>(١)</sup> ، ولا جعل المكلف في الكلفة ، كما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> ، ولا إنشاء البعث والزجر ، كما أفاده بعض<sup>(٣)</sup> مشايخنا ~~ثاني~~<sup>ثانية</sup> ، ولا الإلزام بالفعل أو الترك ، كما عن غيرهم ، بل هذه عناوين تنتزع من اظهار المولى شوقيه وما في نفسه بلفظ أو إشارة أو كتابة أو غير ذلك مما يكون مبرزاً لما في النفس من شوق أو غيره ، فالبعث ينتزع باعتبار أنَّ المولى يوجه عبده نحو المراد ، وعنوان التكليف ينتزع بلحاظ إيقاعه وجعله في الكلفة ، والإلزام باعتبار جعل المأمور به لازماً عليه وعلى عهده ، وهكذا سائر العناوين كُلُّ ينتزع عنه باعتبار ، وشيء من ذلك لا ربط له بمدلول الأمر ، بل مدلوله كما عرفت هو إبراز<sup>(٤)</sup> المولى شوقيه بفعل لعبيه بمبرز وهو صيغة « تعال » نارة ، والإشارة أخرى ، والكتابة ثلاثة ، وهكذا ؛ إذ ذلك مقتضى تعهد الواقع ~~بأنْ~~<sup>بأنْ</sup> ~~مشنون~~<sup>مشنون</sup> ما اشتفت إلى مجئك إياتي جعلت مبرزه ومعرفه هذا اللفظ ، وليس لمدلوله خارج حتى يحتمل مطابقته له أو عدمها ، كما في الخبر ، كما أنه ليس لتحريرك اليد مقام قول المتكلم : « تعال » خارج ولا واقع يطابقه ، وهذا واضح جداً .

(١) كفاية الأصول : ٨٧.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٨٨.

(٣) نهاية الدراسة ١ : ١١٤.

(٤) أقول : يشكل هذا في الأوامر الامتحانية ؛ فإنَّ المولى لا يشترط إلى ما أمر به امتحاناً أصلاً ولا يريده جداً ، بل الأمر ليس إلا لمجرد غرض الابتلاء والامتحان . (م) .

بقي الكلام في دفع شبهات الأشاعرة القائلين بالجبر وأن العباد مجبورون في أفعالهم ، ولذا أنكروا<sup>(١)</sup> التحسين والتقبیح عقلاً حيث إنّ موضوعهما الفعل الاختیاري لا الجبّری ، وتحفظوا بذلك قدرته وسلطنته تعالى ، وأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل وهم يسألون ، ويدخل من يشاء في نعيمه وإن كان من الفجّار ويدخل من يشاء في جحیمه وإن كان من الأبرار بلا قبح في نظر العقل أصلاً ، ووقعوا في شبهة إسناد الظلم إليه - تعالى عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً - في قبال المعتزلة القائلين بالتفويض ، وأنّ يد الله مغلولة ، وأنّ العباد مختارون في أفعالهم اختياراً تاماً بحيث لا يقدر هو تعالى [على] سلبهم عنهم ، فتحفظوا بذلك عدله تعالى ، والتحسين والتقبیح للعقلائين ، وقعوا في شبهة سلب السلطة والقدرة عنه تعالى ، فكلّ تناخى عن طريق الاستقامة ، وقع في طرف الإفراط والتفريط ، خلافاً لفرقـة المحققـة الثانية عشرية القائلين بالأمر بـالـأـمـرـيـنـ وأـخـذـوـاـ وـتـعـلـمـوـاـ مـنـ أـثـمـهـمـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ ، فـتحـفـظـواـ بـذـلـكـ عـدـلـهـ وـقـدـرـتـهـ تـعـالـىـ .

فمن الشبهات : ما عن الفخر الرازي من أنّ الأفعال كلّها معلولة للإرادة ، وهي - أي نفس الإرادة - غير إرادية ، والا لزم التسلسل ، فإذا كان علة الفعل أمراً قهرياً جبراً ، فلا محالة يكون معلولها أيضاً

(١) الظاهر أنّ إنكارهم للحسن والقبح ليس منحصراً بفعل العباد ، بل أنكروهما مطلقاً حتى في أفعال الله تعالى . (م).

كذلك ، وَالْ لَزْمُ تَخْلُفُ الْمَعْلُولَ عَنِ الْعَلَةِ ، وَهُوَ بِمَكَانِ مِنِ الْبَطْلَانِ<sup>(١)</sup> .

وَأَجِيبُ عَنْهُ : بِأَنَّ الْأَفْعَالَ حِيثُ أَنَّهَا مُسْبَوَّقَةُ بِالْإِرَادَةِ فَهِيَ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي مُقَابِلِ الْفَعْلِ الْقَسْرِيِّ الَّذِي صُدِرَ عَنْ قَهْرٍ وَقُرْرَةِ كَسْقُوطِ الْحَجَرِ ، وَالْطَّبَعِيِّ الَّذِي يَصُدِرُ بِالْطَّبِيعَ ، كَحْرَكَةِ النَّبْضِ ، وَيَكْفِيُ فِي الْفَعْلِ الْاخْتِيَارِيِّ أَنْ يَكُونَ إِرَادِيًّا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةً إِرَادِيَّةً أَيْضًاً .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا الْجَوابُ لَا يَسْمَنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ ؛ إِذَا  
الْمَعْلُولُ لِأَمْرٍ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ غَيْرِ اخْتِيَارِيٍّ ، فَهُوَ جَبْرٌ بِصُورَةِ الْأَمْرِ  
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .

وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْجَوابِ أَنَّ الإِرَادَةَ تُسْتَعْمَلُ تَارِيَةً وَيَرَادُ مِنْهَا  
تَلْكَ الصَّفَةُ النُّفْسَانِيَّةُ الْمُتَحْقَّقَةُ كَمَا تَوَكَّدُ الشَّوْقُ ضَعِيفًا أَوْ قَوِيًّا ، وَتُسْتَعْمَلُ  
أُخْرَى وَيَرَادُ مِنْهَا الْاخْتِيَارُ الَّذِي هُوَ فَعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ النُّفْسِ ،  
وَالْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ تَكُونَ عَلَةَ الْأَفْعَالِ إِرَادَةً  
بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَا هِيَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، وَنَرَى بِالْوَجْدَانِ أَنَّهُ لَيْسَ  
مُجَرَّدَ الشَّوْقَ عَلَةً تَامَّةً لِلْفَعْلِ ؛ بِدَاهَةِ أَنَّ النُّفْسَ فِي إِعْمَالِ قَدْرَتِهَا  
وَسُلْطَنَتِهَا فِيمَا اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ وَمَا تَكْرَهُ عَلَى حَدَّ سُوَاءَ ، بَلْ مَا ارْتَكَزَ  
فِي أَذْهَانِنَا وَنَرَى مِنْ وَجْدَانِنَا أَنَّ الْعَلَةَ التَّامَّةَ لِلْفَعْلِ هِيَ إِرَادَةُ

(١) راجع تلخيص المحصل المعروف بِنَقْدِ الْمَحَصَّلِ - للخواجة نصیر الدین الطوسي - : ٣٤٥ .

بالمعنى الثاني التي قيامها بالنفس قيام الفعل بفاعله . وإن شئت فسمّها بالاختيار أو المشيئة أو اعمال القدرة أو حملة النفس . وبالجملة علة الأفعال - وهي الإرادة بمعنى الاختيار واعمال القدرة - اختيارية ؛ إذ للنفس أن تعمل قدرتها نحو الفعل وتفعل وأن لا تعمل قدرتها ولا تفعل ، فإذا كانت العلة اختيارية ، فلا محالة يكون المعلول أيضاً اختيارياً .

إن قلت : اعمال القدرة وحملة النفس و اختيارها أيضاً فعل من الأفعال ، وبالضرورة لا يكون واجب الوجود ، فيكون ممكناً محتاجاً إلى العلة ، فهي إما إرادية أو اضطرارية ، فهو على الثاني يكون اضطرارياً ، ويعود المحذور ، وعلى الأول نقل الكلام فيها ، فإن كانت إرادية ، يتسلسل مركز تحرير علوم رسالى ، والأ يعود المحذور ، فلا أثر لهذا الجواب أصلاً .

قلت : يكفي في كون الفعل اختيارياً أمران :

الأول : مقدوريته للفاعل بحيث يمكنه أن يفعل وأن لا يفعل .

الثاني : استناده إليه بحيث يصدر من الفاعل لا عن قهر وقهر ، ولا يلزم في ذلك أزيد من هذين الأمرين .

وما اشتهر في الألسنة من أن الممكن لابد لوجوده في الخارج من علة ممتنعاً لا أصل له لو كان المراد ظاهره من عدم الانفكاك بينهما ، ولكن الظاهر أن مرادهم بذلك أن الممكن حيث إن نسبة إلى الوجود والعدم على حد سواء وكيفي الميزان لا يوجد

بالذات ، والأ خرج الممكн بالذات عن كونه ممكناً بالذات ، بل لابد له من موجd يوجده ، أمّا كونه علّة تامة له بحيث لا ينفك عنه فلا ، فحيث لا ينفك فعل النفس الذي سمّيـناه بالاختيار أو إعمال القدرة أو حملة النفس أو المشيئة أو غير ذلك من الألفاظ -

عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير - فعل اختياري صادر عن النفس بلا واسطة في البين ، وهو مقدور لها بحيث يمكنها أن تُعمل قدرتها وأن لا تُعمل ، بخلاف سائر الأفعال ؛ فإنـها صادرة عن النفس بواسطة هذا الفعل الاختياري ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « خلق الله الأشياء بالمشيئة والمشيئة بنفسها »<sup>(١)</sup> .

والحاصل : أنّ علّة الفعل ليست هي الشوق بل هي الاختيار ، والشوق ليس إلا باعثاً ومحركاً للنفس علوم رياضي داعياً لل اختيار ، وهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بلا واسطة ، ولها أن تختار وأن لا تختار ، فهو مقدور لها وفعلها .

ونظيره علم النفس بالأشياء ؛ فإنه بواسطة الصورة الحاصلة منها في النفس ، وأمّا علمها بهذه الصورة فهو بنفسها لا بواسطة صورة أخرى .

ولو قلنا بقهرية الأفعال المعلولة لل اختيار ولم نكتف في اختيارية الاختيار بمقدوريته للنفس وصدوره عنها ، وجب أن نقول

(١) الكافي ١ : ٤/١١٠ بتقديم وتأخير .

بذلك في أفعال الله حيث إنَّه تعالى أيضًا خلق الأشياء بالمشيئة والاختيار، ولا فارق في البين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، ولا يقول به الأشعري.

ومنها: أنَّ الأفعال بين واجب وممتنع؛ إذ الإرادة الأزلية له تعالى إما تعلقت بها فهي واجبة، أو لم تتعلق بها فهي ممتنعة، والا لزم أن تكون إرادة العبد غالبة على إرادة الله، وهو باطل بالضرورة. وهذه الشبهة نشأت من جعل إرادته تعالى من صفات الذات، وهو المعروف بين جملة من الفلاسفة وهو باطل، بل هي من صفات الفعل.

بيان ذلك: أنَّ صفات الذات - كما عرفت - هي ما لا يمكن نفيها عنه تعالى بوجه من الوجوه، كالقدرة والعلم حيث إنَّهما لا يمكن نفيهما عنه تعالى؛ إذ هو تعالى قادر إذ لا يقدر، وعالِم إذ لا معلوم.

وأماماً للإرادة فيمكن نفيها عنه تعالى كما في التنزيل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»<sup>(١)</sup>.

وقد تطابقت ونظافت الأخبار بأنَّ الإرادة من صفات الفعل، وليس شيء غير العلم والقدرة من صفات الذات، والحياة صفة تُنزع عنهما، وبقيَّة الصفات كلُّها من صفات الفعل، ومنها الإرادة، فهي على هذا ليست بأزلية، بل هي - كسائر الأفعال - ربما تصدر

منه تعالى ، وربما لا تصدر بحسب المصالح والمقاصد ، فالإرادة ليست بأزلية حتى يقال : إما تعلقت بالأفعال أو لم تتعلق ، ويلزم ما ذكر ، والأفعال ليست أفعال الله حتى تكون معلولة لإرادته و اختياره ، بل هي معلولة لاختيار العباد حيث إنها أفعالهم ، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع .

وبالجملة لما جعلوا الإرادة من صفات الذات ، وقعوا في هذه الشبهة ، وقالوا بمحبورة العباد في أفعالهم ، وأنت بعد ما عرفت أن الإرادة ليست من صفات الذات لا يبقى لك إشكال من هذه الجهة ، فتأمل .

ومنها : أنه تعالى حيث إن إرادته عين علمه ، فإن علم بفعل العبد يجب ، وإن علم بعدهم فيمتنع ، فهو إما واجب صدوره من العبد أو ممتنع ، والأيّلرم تخلّف عن العلم <sup>كان</sup> عن المعلوم ، وهو محال في حقه تعالى ، وبذلك أشار شاعرهم حيث قال :

گرمی نخورم علم خدا جهل بود  
والجواب . مضافاً إلى أن هذه الشبهة أيضاً مبنية على جعل الإرادة من صفات الذات ، وقد عرفت بطلانه . أن علمه تعالى تابع لوقوع الفعل بمعنى أنه حيث كان العبد يصدر منه الفعل علم هو به ، لا أنه حيث علم به يصدر الفعل من العبد .

وبعبارة أخرى : ليس العلم بالصدور علة للصدور ، بل الأمر بالعكس ، والصدور علة للعلم به ؛ ضرورة أن طلوع الشمس غداً

ليس معلوماً لعلمنا به ، بل علته أمر آخر لا ربط له بعلمنا به ، وهكذا لا ربط له بعلم الباري به ؛ إذ ليس العلم بالشيء إلا انكشفه لدى العالم من غير فرق بيننا وبين الباري في هذا المعنى ، والانكشف كيف يمكن أن يكون مؤثراً وعلة للشيء !؟ ولو كان كذلك ، للزم أن يكون الباري تعالى أيضاً مجبوراً في أفعاله ؛ إذ هو تعالى عالم بأفعال نفسه ، فأفعاله أيضاً ضرورية له ، وألا يلزم تخلف العلم عن المعلوم ، المحال في حقه تعالى ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به .

هذا تمام الكلام في الجبر ، والجواب عن شبهات الأشعري .  
أما التفويض الذي قال به المعتزلة ؛ حفظاً لعدله تعالى :  
فالترزوا بأنَّ العباد مختارون في أفعالهم تمام الاختيار بحيث لا يمكن للباري تعالى سلب الاختيار عنهم لأنَّ التوكيد على عدم سقوط التوكيد على اختيارهم بسوهم أنَّ الممكِن لا يحتاج في بقائه إلى المؤثر ، فالباري تعالى بعد أن أوجد العبد وأعطاه القدرة والاختيار أجنبٍ عنه ، ولا يقدر على سلب اختياره وقدرته ، فقالوا بمقالة اليهود من أنَّ يد الله مغلولة .

وفساد هذا التوهم ظاهر لا سترة عليه ؛ إذ الممكِن - كما ثبت في محله - يحتاج إلى المؤثر وإلى إفاضة الوجود من الحق حدوثاً وبقاء ؛ إذ البقاء أيضاً وجود ثانٍ يحتاج إلى موجود ومؤثر ، وألا لزم انقلاب الممكِن بالذات إلى الواجب بالذات .  
وذلك لأنَّ الافتقار - الذي هو من لوازם ذات الممكِن وما هيته -

إما أن يكون باقياً بعد الحدوث أو لا ، فعلى الأول لا يستغني عن المؤثر ما دام باقياً ، وهو المطلوب ، وعلى الثاني يلزم الانقلاب ؛ إذ انتفاء لازم الذات والماهية مستلزم لانتفاء الذات ، وهو محال .

وأوضح مثال مُثُل في المقام : وجود الصورة في النفس ، فإنها موجودة في النفس ما دام توجه النفس بها ، وتنعدم بمجرد سلب النفس توجّهاً عنها . وهكذا وجود الضوء في العالم متفرّع على إشراق الجرم المشرق المضيء وتتابع له ، فإنه بمجرد وجود حاجب في البين أو انعدامه ينعدم ، فكما أنّ وجود الصورة في النفس ليس وجوداً واحداً موجوداً بتوجه [واحد] وهكذا وجود الضوء ليس وجوداً واحداً بإشراق واحد ، بل هناك وجودات متتابعة ناشئة من توجّهات النفس أنا فانا ومن إشراقات متعددة واحداً بعد واحد ، إلا أنا نرى واحداً في الظاهر فبذلك قدرة العبد أيضاً في كل آنٍ غيرها في آنٍ آخر ، وهي في كل آنٍ مُفاضة بإفاضة غيرها في آنٍ آخر ، وبمجرد قطع الفيض عن العبد تنعدم من دون احتياج إلى مُعدِّم أصلًا .

فالقول بالتفويض - كالجبر - باطل عاطل ، وإنما الحق هو الأمر بين الأمرين ، وأن للعبد سلطنته على الفعل ، وللباري تعالى سلطنة على سلطنته ، والعبد قادر على الفعل والترك ، ومختار بينهما عند إفاضة القدرة والوجود منه تعالى بحيث لو قطع الفيض ينعدم .

فال فعل له جهةٌ متنسب إلى شخصٍ حقيقةً ، فمن حيث أنه يصدر من العبد عن اختيارٍ متنسب إليه حقيقةً ، ومن حيث إنَّ إفاضة القدرة والاختيار والوجود منه تبارك وتعالى متنسب إليه حقيقةً ، وهو معنى الأمر بين الأمرين الذي يُتحفظ به العدل والسلطنة كلاهما للباري تعالى ، وهو مذهب الفرق المحققة الإمامية .

ثم إنَّ لما كانت قدرة العبد بالنسبة إلى الفعل والترك على حد سواء وإنما المرجح لأحدهما هو الشوق النفسي الذي هو الإرادة ، فلا يُبْلِس بصرف عنان الكلام - وإن كان خارجاً عن المرام لكنه لا يخلو عن مناسبة للمقام - إلى مجمل القول في الترجيح بلا مرجع والترجح بلا مرجع :

فنقول : أمَّا الترجح بلا مرجع فمحال بالبداهة ؛ ضرورة أنَّ الموجود بلا موجد والمعلوم بلا علة مستحيل قطعاً ، والترجح بلا مرجح ليس ألاَّ الوجود بلا موجد ، وهو ينافي الإمكان الذي هو بالنسبة إلى الوجود والعدم ككُفَّي الميزان ، فلا بدَّ في ترجح أحد الجانبيين على الآخر من مرجع في البين بلا شبهة ولا ريب .

وأمَّا الترجح بلا مرجح فليس بمحال لا في التكوينيات ولا في التشريعيات ، وإنما هو قبيح لا يصدر من العاقل الحكيم إن كان هناك مرجح أو جامع ؛ إذ العاقل لا يختار المرجوح على الراجح مع تساوي القدرة وعدم تفاوتها بالنسبة إليهما ، والمولى الحكيم

لا يكلف عبده بالمعين من أحد الأمرين المتساوين من كل وجه على وجه يعاقب عبده على ترك المأمور به والإتيان بالأخر فضلاً [عن] أن يكلف بالمرجوح كذلك ، بل العاقل يختار الراجح في التكوينيات ، والمولى الحكيم يكلف بالجامع - إن كان - أو أحدهما -إن لم يكن - في صورة تساوى الأمرین ، وبالراجح في صورة عدم التساوي في التشريعيات .

وأما في غير التشريعيات وعدم وجود المرجح فمن الواضح عدم القبح أصلاً ؛ ضرورة أن العطشان الذي عنده كوزان متساويان في إيفاء المصلحة بلا تفاوت بينهما لا يتأمل ولا يملك نفسه عن الشرب حتى يموت نظراً إلى أن ترجيح أحد المتساوين قبيح ، بل يختار أحدهما ويشرب من أحدهما قطعاً ، وهذا واضح جداً .

ومن هنا يعلم أن ~~ما في قالمة لا ينفع المشككين~~ - من أن المصلحة الإلهية اقتضت وجود الحركة في الأجرام السماوية ، لكن الترجيح بلا مرجع<sup>(١)</sup> كان قبيحاً ، فما وجه حركة الشمس مثلاً وسيرها من

(١) أقول : قد يتوهم استحاله الترجيح بلا مرجع نظراً إلى أن الترجيح يستلزم الترجح استلزم الكسر للانكار ، فلا يمكن الترجح بلا مرجع ؛ لاستلزمه الترجح بلا مرجع ، وفي مثال الكوزين يوجد المرجح ولكن لخفائه يختفي على الأغلب ، فالعطشان إنما يرجح أحد الكوزين المتساوين من جهة كونه أقرب إليه أو إلى يده اليمنى ، أو لأنه الذي جاء بمد نظره أولاً ، وقع عليه توجيهه في بادئ النظر ، وغير ذلك من المرجحات الخفية .

وفادة أظهر من أن يخفى حيث إن الترجح وإن كان مستلزمًا للترجح لا محالة إلا أن هذا الاستلزم لا يتولد منه استلزم آخر ، وهو أنه إن كان الترجح

المشرق إلى المغرب دون العكس مع عدم وجود المرجح ؟ - كلام متين في صورة الإشكال والاعتراض ، لكنه ناظر إلى أنه لا يجوز للحكيم تفويت المصلحة مع عدم وجود المرجح ، وهذا مما لا يشوبه شك ولا ريب .

بقي الكلام في معنى حديث «السعيد سعيد في بطن أمه ، والشقي شقي في بطن أمه»<sup>(١)</sup> .

فنقول : إن السعادة والشقاوة ليستا من الأمور الذاتية لا من الذاتي في باب (إيساغوجي) ضرورة أنهما ليستا بجنسين أو فصلين للإنسان ولا من الذاتي<sup>(٢)</sup> في باب البرهان من قبيل الزوجية للأربعة ،

---

= بلا مرجع يكون الترجح أيضاً لا محالة بلا مرجع ؛ ضرورة أن الترجح لا يكون بلا علة ولا سبب ، بل عليه وسيبه هو الفاعل والمرجح ، وهذا مراد من يقول باستحالته ، بخلاف الترجح ~~لما قاتله~~ وإن كانت له ~~علة~~ وسيب أيضاً هو الفاعل والمرجح إلا أن الفاعل رجح المرجوح أو أحد المتساوين عيناً ومن دون غرض عقلائي ، وقبحه من هذه الجهة ، وإنكاره إنكار للبداهة ، وهذا مراد من يقول بقبحه ، والأ فالترجح بلا مرجع - بمعنى أنه بلا علة وسبب وفاعل - فمما لا يشك في استحالته ذو سكة ، كما في الترجح بلا مرجح .

والحاصل : أن الانكسار كالكسر مثلاً لا يمكن أن يكون بلا علة ، ولكن ترجح كسر أحد الكوزين - اللازم كسر أحدهما - على الآخر لابد له من مرجع فيه أو كونهما متساوين في هذه الجهة حتى يكون حسناً ، والأ فهو قبيح . (م) .

(١) التوحيد - للصدقوق - : ٣ / ٢٥٦ بتفاوت يسير .

(٢) أقول : والشاهد على ذلك ما ورد في دعاء ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك يعد جُمِلَ منه : «وإن كنت من الأشقياء فآمُحُنِي من الأشقياء ، وأكتبني من السعداء» إلى آخره ، [الإقبال : ٢٠٩] وغير ذلك مما يكون بهذا المضمون الذي وصل بحد التضاد إلى التواتر ولا يمكن إنكاره . (م) .

بداهة أنهما أمران ينتزعان من الإطاعة والمعصية المترتبان على العمل بما أمر به المولى أو بخلافه ، عن إرادة وشعور ، ولا يصح إطلاقهما على من لم يعمل عن إرادة وشعور ، فكيف بمن كان في بطن أمّه ، فلابد من العناية في الحمل ، وأن يكون باعتبار وجود المقتضي للسعادة من الصفات الحسنة التي هي جنود الإله ، وجود المقتضي للشقاوة من الصفات الرذيلة الخبيثة التي هي جنود الشيطان والنفس الأمارة ، سواء قلنا بالجبر أو التفويض أو الأمر بين الأمرين ، وهذا كإطلاق النار على الحطب ؛ لما فيه من اقتضاء النارية ، فالرواية لا تدل على الجبر بوجه من الوجوه .

وأما حديث «الناس معادن كمعدن الذهب والفضة»<sup>(١)</sup> فأجنبي عن المقام جدًا ؛ فإن الظاهر منه - والله العالم - أن الناس مختلفون في القوة الظاهرة والباطنية والعقل اختلافاً شديداً ، وهذا مما يختص بالإنسان ؛ إذ غيره لا يختلف في نوع واحد منه أصلاً ، أو ليس بهذه الكثرة والشدة ، كاختلاف معدن الذهب والفضة .

### وَهُمْ وَدَفْعَ :

أما الوهم : فهو أنه لابد في الفعل العبادي أن يكون قريباً وصادراً عن إرادة ، وهذا ينافي ما ذكر من أن الإرادة ليست بعلة للفعل ولا تامة التأثير فيه ، بل العلة التامة وما يكون مؤثراً في الفعل

(١) الكافي ٨: ١٧٧ / ١٩٧.

تمام التأثير هو الاختيار ليس إلّا ، فكيف التوفيق ؟  
وأمّا الدفع : فهو أنّ لفظ الإرادة - كما مرّ غير مرّة - تارةً يطلق  
ويراد منه الشوق المؤكّد الذي هو من صفات النفس ، وأخرى يطلق  
ويراد منه الاختيار والمشيئة ، كما في جملة من الروايات ، وكلام  
الأصحاب ناظر إليها بالمعنى الثاني لا الأول ؛ حيث إنّ الشوق  
النفساني لا يكون علة للإمساك من أول الفجر إلى الغروب ، بل  
الشوق بخلافه .

ومن هنا يعلم أنه لا يكون مرجحاً له أيضاً ، والمرجح له هو  
الأمر الإلهي والداعي الراحماني والمحرك المولوي ، بل العلة التامة  
هو الاختيار ، فالمراد من هذا الكلام أنّ الفعل لا بدّ وأن يكون صادراً  
عن اختيارٍ وبداعٍ إلهي في مقابل القسري ، وما يكون بداعٍ نفساني ،  
فلا منافاة أصلاً .

مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَاتِبِ تَوْرِيرِ عِلُومِ رَسُولِي

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بمادة الأمر .





مرکز تحقیقات کا پور علوم اسلامی

## الفصل الثاني

فيما يتعلّق بصيغته وهيئته .

وفي مباحث :

الأول : أنه ربما يذكر للصيغة معانٍ غير الطلب تبلغ خمسة عشر معنى من : التهديد والتعجيز والتسخير والإرشاد وغير ذلك .  
قال بعض بكونها حقيقة في إنشاء الطلب ومجازاً في الباقي .  
وقال آخرون بالاشراك اللغظي ، وأما الاشتراك المعنوي فلا يمكن الالتزام به حيث لا يتصور جامع بين التهديد والطلب .  
والذي أفاده صاحب الكفاية - تبيّن - في المقام ، هو : أنّ للصيغة معنى واحداً ومدلولاً فارداً هو إنشاء الطلب . واختلاف المعنى في بعض الموارد لاختلاف الداعي ، فربما يكون الداعي لإنشاء الطلب هو الطلب حقيقة ، وربما يكون الداعي التهديد أو غير ذلك<sup>(١)</sup> ، إلى آخر ما أفاده في المقام .

---

(١) كفاية الأصول : ٩١ .

وممّا ذكرنا سابقاً - من أنّ معنى الأمر إبراز الشوق وأنّ الطلب ليس إلا التصدي نحو المراد في الإنشاءات وغيرها ، وبما يجاد المولى صيغة «اضرب» مخاطباً عبده يتحقق مصداق الطلب ، لأنّ مفهومها إيجاد الطلب وانشاؤه كما أفاده ، وليس هذا إلا الخلط بين المفهوم والمصدق - يظهر أنّه لا يمكن الالتزام بوحدة المعنى ؛ بداهة أنّ مفهوم صيغة الأمر ، المنشأة في مقام البعث والتحريك مباين لمفهوم صيغة الأمر ، المنشأة في مقام التهديد أو التعجيز أو الإرشاد أو غير ذلك ؛ فإنه في مقام البعث هو إبراز الشوق ، وفي مقام التهديد هو إبراز الكراهة ، وأنّ الأمر المنشيء والمتكلّم يكره الفعل بعدّ يعاقب فاعله ، وفي مقام التعجيز هو إبراز أنّ المخاطب عاجز عن الفعل لا يقدر عليه ، وفي مقام الإرشاد هو إظهار أنّ الفعل ذو مصلحة وفائدة عائدية إلى المخاطب إن فعل ، وهكذا .

ومن الواضح أن لا جامع بين هذه المعاني ؛ لمكان التباين بينها ، فلا محيسن عن الالتزام بتعدد المعنى إما بنحو الاشتراك اللغطي أو الحقيقة والمجاز ، ولا يهمّنا إثبات أحدهما وإبطال الآخر بعد ما كانت الصيغة ظاهرة في البعث والتحريك عند عدم القرينة إما لأنّه حقيقة فيه أو لأنّه متصفاً به .

وممّا يؤكّد ذلك : صحة إطلاق الطلب بجميع اشتقاتاته عند استعمال الصيغة في البعث والتحريك بأن يقال : «طلب زيد كذا» و«هو طالب كذا» و«هذا الفعل مطلوب له» و«هذا الشخص

مطلوب منه» وغير ذلك ، بخلافه عند استعمالها في مقام التهديد أو غيره من المعانٰي ؛ فإنه لا يصحّ اطلاق الطلب بوجه من الوجوه .

**المبحث الثاني :** في أنّ الصيغة هل هي حقيقة في الوجوب أو الندب أو هما أو المشترك بينهما ؟ أقوال :

اختار صاحب الكفاية - <sup>كتابه</sup> - أولها بدعوى تبادره عند استعمالها بلا قرينة<sup>(١)</sup> .

ثم أجاب عن إشكال صاحب المعلم - من أنّ استعمال الصيغة في الندب في الأوامر الواردة في الشريعة فوق حد الإحصاء بحيث صار من المجازات المشهورة ، فلا بد من ترجيح الندب أو التوقف - بوجوه ثلاث :

**الأول :** كثرة استعمالها في الوجوب أيضاً .

وهذه الدعوى ممنوعة<sup>(٢)</sup> جداً ، وهذا واضح لمن تتبع الأوامر الاستحبائية التي هي واردة في أبواب المعاشرة والمعاملة والمناقحة وغير ذلك من أبواب السنن ، مضافاً إلى المستحبّات غير المستقلة في الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العبادات .

**والثاني :** أنّ هذه الاستعمالات كلّها مع القرينة ، وكثرة

(١) كفاية الأصول : ٩٢ .

(٢) أقوال : كون المستحبّات أكثر من الواجبات مما لا كلام فيه ، وأمّا أنّ استعمال الصيغة في الندب أكثر - كما هو مذعن صاحب المعلم - فليس ب صحيح ؛ فإنّ أكثر المستحبّات أثبتت بغير الصيغة ، فالحقّ أنّ ما اختاره الأخوند متين . (م) .

الاستعمال كذلك لا توجب صيرورتها مشهورة فيه حتى يرجح أو يتوقف.

وفيه: أنه خلاف ما هو المعروف في المجاز المشهور حيث إنَّ كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي توجب أنس المخاطب به بحيث لو استعمل بلا قرينة يتأنَّ المخاطب في كشف المراد؛ إذ يحتمل أنَّ المتكلَّم اعتمد على الشهادة وجعلها القرينة على المراد، ولو لا هذا لما كان معنى لهذا النزاع.

الثالث: النقض بصيغ العموم مع كثرة التخصيص فيها حتى

قيل: «ما من عام إلا وقد خُص».

وفيه: أولاً: أنَّ هذا الجواب لا يكون برهاناً بل يكون جدلاً والزاماً للخصم حيث لا يتمُّ على مذاقه من أنَّ التخصيص متصلة أو منفصلة لا يصادم عموم العام أصلاً، ولا يستلزم تجوزاً في العام مطلقاً.

وثانياً: أنَّ بين الصيغة وبين ألفاظ العموم فرقاً يبيناً؛ إذ هي وُضعت للعموم بأوضاع متعددة، وكثرة استعمال الجمع المحلّي باللام في الخصوص لا تُصادم عموم سائر ألفاظ العموم وأدواته، بخلاف الصيغة؛ فإنَّ لها في جميع المواد والهيئات سُنْخٌ معنى واحد بوضع واحد.

وثالثاً: أنَّ هذا الكلام المشهور من أنَّ «ما من عام إلا وقد خُص» من الأغلاط الواضحة وممَّا لا أصل له بالضرورة؛ فإنَّ

الأحكام العقلية مثل : «كُلّ معلول يحتاج إلى العلة» «كُلّ زوج منقسم بمتباينين» «كُلّ ممكّن زوج تركيبي مركب من ماهية وجود» وغير ذلك كلها خارجة عن هذا الحكم.

وكثير من الأحكام العرفية مثل : «كُلّ جوز مدوار» «كُلّ ذهب غير الفضة» «لا شيء من الحجر بشجر» وأمثال ذلك أيضاً كذلك. فلا محيض عن هذا الإشكال إلّا بما ذكرنا سابقاً من أنَّ الوجوب والندب أمران خارجان عن مدلول الصيغة، بل مقتضى العبودية والمولوية بحكم العقل : الإطاعة والامتثال ما لم ينصب المولى قرينة على الترخيص ، وأنَّ المصلحة الموجبة للأمر غير لزومية ، والصيغة متى ما استعملت لها معنى واحد ، وهو إظهار الشوق وابراز الميل ، والوجوب<sup>(١)</sup> والندب ناشئان من إلزامية المصلحة وعدمها التي هي داعية للأمر والبعث ، فالصيغة عند استعمالها بلا قرينة على الندب ظاهرة في الوجوب بمعنى أنَّ الوجوب أمر حكم به العقل ، لا أنه مدلوله بنحو الحقيقة أو المجاز أو غير ذلك .

فاندفع الإشكال بناءً على صحة هذه الدعوى ، وهي أنَّ الوجوب والندب أمران خارجان عن مدلول اللفظ ، بل هما من

(١) أقول : يمكن أن يقال : إنَّ الوجوب لا يدور مدار إلزامية المصلحة ، بل العقل يحكم بقيمة مخالفة المولى ولزوم امتثاله عند إظهار شوقي بشيء ما لم يرخص في الترك وإن علم - على فرض المحال - أنَّ حكمه بلا مصلحة ، كما يقول به الشاعرة غير الشاعرة . (م).

المداليل السياقية ؛ إذ من الواضح الضروري أنه متى تتحقق موضوع حكم العقل يترتب عليه حكمه وإن لم يتحقق في مدة العمر إلا مرأة واحدة ، فإذا حكم العقل بوجوب امتنال أوامر المولى مالم يرخص في الترك ، فإذا فرضنا أن جميع أوامر المولى ورد فيها الترخيص إلا واحداً أو اثنين منها ، فيصدق في هذا المورد أو هذين الموردين أن المولى أمر عبده ولم يرخص في الترك ، فيتحقق موضوع حكم العقل ويترتب عليه حكمه بوجوب الامتنال ؛ إذ هو بحكم العقل لا بدلالة الصيغة أو ظهورها حتى يقال : كثرة الاستعمال في الندب توجب الترجيح أو التوقف ، وهذا واضح جداً .

وأما صحة هذه الدعوى فيدل عليها ما أشرنا إليه سابقاً ، ونعيده توضيحاً من أن مفاد الأمر ليس إلا إظهار الشوق المؤكّد من غير فرق بين الأمر الاستحبائي أو الوجبي ، فإنه - أي الشوق المؤكّد - هو الذي يتعقبه التصدّي نحو المراد بتحريك العضلات أو إنشاء الصيغة وأمر عبده بالفعل ، لا مطلق الشوق .

نعم ، الشوق<sup>(١)</sup> فيما له مصلحة لزومية أكد وأشد من غيره ،

(١) أقول : في إطلاقه تأمل ؛ حيث لا يمكن الالتزام بأن الشوق في مثل رد السلام أكد وأشد منه في زيارة مولانا الحسين عليه يوم عرفة أو مطلقاً ، فإن أشدية الشوق وأكديته تستكشف من مقدار الأهمية التي تكون في المشتاق إليه عند المولى ، وهو يستكشف من كثرة الوعيد وجزيل الثواب لفاعله ، كما يستكشف أيضاً من زيادة الوعيد وشديد العقاب على تاركه ، وتتضاعف أهمية زيارة الحسين عليه يوم عرفة ، أو مطلقاً ، وكون اشتياق المولى إليها أشد وأكدر

كما أنه في بعض ما يكون له مصلحة لزومية آكد وأشد من بعض آخر كذلك؛ إذ الواجب ليس جميعها متساوية من حيث الأهمية؛ ضرورة أن مصلحة إتيان الصلاة ليست بمتقاربة مع مصلحة رد السلام مع أنهما متساويان في أنهما واجبان، ولكليهما مصلحة لزومية.

ومن الواضح أن هذا الاختلاف لا يوجب الفرق في مفاد الأمر، فمفاد الأمر مطلقاً هو إظهار الشوق المؤكّد لا غير، وإنما العقل يحكم بالبُشِّر والقطع أن المولى إذا أظهر شوقه وأمر عبده بشيء ولم يرخصه في تركه، وجب عليه الامتثال من باب دفع الضرر المحتمل، وتصحّ المؤاخذة على مخالفته، ولا يقع العقاب عند العقلاء؛ لأنّه ليس عقلياً بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان، وهذا بخلاف ما إذا رخصه، فإن العقاب معه قبيح عند العقلاء بالضرورة، وليس هذا تخصيصاً لحكم العقل، بل يكون تخصيصاً ويكون موضوع حكم العقل ضيقاً من أول الأمر.

وممّا يوضح ويؤكّد هذا: أنه إذا أمر المولى عبده بالإشارة أو تحريك اليد لا باللفظ أو الكتابة، ليس له مخالفته ما لم يرخصه، وتصحّ مؤاخذته وعقابه عند مخالفته مع أن الإشارة ليست بلفظ، وهكذا تحريك اليد حتى يدلّ على الوجوب أو يكون ظاهراً فيه.

---

= من كثير من الواجبات لمن راجع الأخبار والأثار الواردة فيها الدالة على ترتيب آثار وفوائد - تحيّرت العقول فيها - عليها التي أفلتها غفران الذنوب كلّها .(م).

فظهر وانْتَضَحَ أَنَّ الْوِجُوبَ وَالنَّدْبَ لَيْسَا مِنْ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ ، بَلْ هُمَا أَمْرَانِ خَارِجِيَّانِ نَاسِشَانِ مِنْ لَزُومِيَّةِ الْمُصْلَحَةِ وَعَدَمِهَا ، وَعِنْدِ عَدَمِ التَّرْخِيصِ يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِوِجُوبِ الْإِمْتِنَالِ بِمَقْنَضِيِّ الْعَبُودِيَّةِ وَالْمَوْلَوِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَحْثَ - عَلَى فَرْضِ عَدَمِ كَوْنِ الصِّيغَةِ حَقِيقَةً فِي الْوِجُوبِ - فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِيهِ أَمْ لَا؟ لَا وَجْهٌ لَهُ؛ إِذَا هُوَ مَبْنَىٰ عَلَى كَوْنِ الْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ مِنَ الْمَدَالِيلِ الْلُّفْظِيَّةِ لَا السِّيَاقِيَّةِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ باطِلٌ .

ثُمَّ أَنَّهُ يَتَضَعَّ وَيُنَكَّشَفَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ - مِنْ كَوْنِ الْوِجُوبِ أَمْ رَأِيَّا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ خَارِجًا عَنْ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ - فَرَعِّمَهُمْ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ مَثَلًا : «أَكْرَمْ زَيْدًا وَعُمَرًا» وَعَلِمْنَا مِنَ الْخَارِجِ أَنَّ زَيْدًا لَا يَجُبُ إِكْرَامُهُ وَشَكَكْنَا فِي وَجْهِ حَقِيقَتِهِ تَحْتَ عَلَوْمَ عُمَرٍ وَزَيْدًا فَمَقْنَضِيِّ مَا ذَكَرْنَا: وَجُوبُ إِكْرَامِ عُمَرٍ؛ إِذَا لَمْ يَبْثُتِ التَّرْخِيصُ عَلَى الْفَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ عُمَرٍ ، فَمَوْضِعُ حَكْمِ الْعُقْلِ يَتَحَقَّقُ وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُ بِوِجُوبِ إِكْرَامِ عُمَرٍ ، فَلَا مَجَالٌ لِلإِشْكَالِ الْمُشَهُورِ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ الْوَاحِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِلْوِجُوبِ وَالنَّدْبِ مَعًا؟! وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي مَطْلَقِ الْطَّلْبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِفَضْلٍ؟!

وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيغَةَ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ أَوْ غَيْرِهِ ، نَحْوَ: «اغْتَسِلْ

(١) وَفِيهِ مَا مَرَّ فِي مَادَةِ الْأُمْرِ (م). أَنْظُرْ ص ١٩٤ (الْهَامِشِ).

للحجابة وال الجمعة» استعملت في معنى واحد ، وهو إبراز الشوق ، وقد جاء الترخيص بالنسبة إلى أحدهما ، فيلزم الخروج عن عهدة التكليف بالنسبة إلى الآخر .

ثم إنّه يظهر مما ذكرنا حال الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ، مثل : « يتوضأ » و « يصلّي » وغير ذلك .

وذلك لما عرفت من أنّ الطلب هو التصدي نحو المراد ، وهو في الإنشاءات يتحقق بإبراز الشوق أو غيره بمُبرز واظهار الميل بمظاهر ، سواء كان المبرز صيغة « افعل » أو الإشارة أو الكتابة أو الجملة الخبرية أو غير ذلك ، وعرفت أيضًا أنّ مقتضى العبودية والمولوية عند العقل : وجوب امتنال ما أظهر المولى شوّه وميله إليه ، وحسن المثوبة وقبح العقوبة لدى الموافقة ، واستحقاق العقوبة وعدم قبحها عند ~~المخالف~~<sup>كما تقرر علوم من أحكام العقل</sup> العقل ، وليس شيء من الصيغة والإشارة والجملة الخبرية دالاً على الوجوب أو ظاهراً فيه .

ومن هنا يعلم فساد ما في الكفاية من أنّ الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب ظاهرة في الوجوب ومستعملة في معناه الخبري لكن لا بداعي الإعلام بل بداعي البعث والتحريك بنحو أكد؛ حيث إنّ المولى أخبر بوقوع مطلوبه في الخارج إظهاراً بأنه لا يرضى إلا ب الواقعه<sup>(١)</sup> .

---

(١) كفاية الأصول : ٩٢ .

وذلك لما عرفت من أنَّ الوجوبُ أجنبٍ عن مدلول الكلام، سواءً كان إنسانياً أو خبرياً صادراً بداعي الإنشاء، وأنَّ مصداق الطلب يتحقق تارةً بـ«يأيُجاد» صيغة «افعل» أو نحوها، وأخرى بـ«يأيُجاد» الجملة الخبرية بداعي البعث والتحرير، ومتى تحقق مصداق الطلب دخل تحت كبرى حكم العقل بوجوب الموافقة والامتثال ما لم يرْخُص في تركه.

ولأنَّ مقتضى ما ذكر جواز استعمال كلِّ جملة خبرية أو فعلية في مقام البعث اظهاراً بأنَّه لا يرضى ألا يقع مطلوبه مع أنَّه لا يصحَّ<sup>(١)</sup> «زيد متوضئ» بداعي البعث، فعلم أنَّ الجملة الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء حالها حال «بعثت» و«أنكحت» الإنسانيين في اظهار ما في النفس من الشوق أو الاعتبار بهما بلا تفاوت.

### المبحث الثالث : في التعبدية والتوصيلية .

والكلام فيه يقع في مقامين :

**الأول :** أنَّه هل يكون أصل لفظي يقتضي التعبدية أو التوصيلية حتى يرجع إليه عند الشك أو لا؟

**الثاني :** أنَّه مع عدمه هل الأصل العملي في المقام يكون هو البراءة حتى يثبت التوصيلية ، أو الاستغلال حتى يثبت التعبدية؟

(١) أقول : لا وجه لعدم الصحة؛ فإنَّ الاستعمال شائع ذات في الاسمية أيضاً كما يقال : «المؤمن مؤمن» «المؤمن صادق الوعيد» في هذا المقام وغير ذلك . (م).

وكل ذلك في مقام الشك ، وأما لو علم بأحدهما من قرينة أو دليل خارجي فلا كلام فيه أصلاً .

**أما المقام الأول :** فتنقيحه يتم برسم أمور :

**الأول :** أن للمولى عند أمره واظهار شوقة غرضين : أحدهما : جعل الداعي للعبد ؛ إذ ما لم يظهر المولى شوقة ولم يأمر عبده بشيء ، لم يكن للعبد داعي وباعتث ومحرك على اتيا ما اشتاق إليه المولى .

**والآخر - وهو الغرض الأصلي والأولي -** : حصول المصلحة التي تكون في الفعل ، ودعت إلى البعث والتحريك ، وهي إما أن تكون في مطلق وجود الفعل في الخارج ، سواء أتي بداعي الأمر ولأجل التعبّد والتقرّب به أم لا ، أو تكون في الفعل المأتى به بداعي الأمر ولأجل التعبّد والتقرّب به ، ~~كما تدعونه لادئ~~ لا يحصل الغرض ولا تكون له مصلحة أصلاً ، فال الأول يسمى بالتوصلي ، والثاني بالتعبّدي ، فالفرق بين الواجب التعبّدي والتوصلي باعتبار الغرض الثاني - الذي هو غرض الواجب ، فربما يتعلّق بمطلق وجود الفعل في الخارج ، فيكون توصلياً ، وربما يتعلّق بالفعل بداعي الأمر ، فيكون تعبّدياً - لا باعتبار الغرض الأول الذي هو في طول الغرض الثاني بمعنى أن الغرض من جعل الداعي إنما هو حصول الفعل لتحصل بسببه المصلحة ، وهو غرض الإيجاب وجعل الداعي للعبد ؛ إذ هو لا يتفاوت فيما ، ولا ربط له بفعل المكلف ؛ إذ

## الإيجاب فعل الشارع لا المكلف.

ومن هنا يظهر أنَّ في عبارة الكفاية - حيث جعل الفرق بينهما باعتبار الغرض من الوجوب لا الواجب<sup>(١)</sup> - مسامحةً واضحةً؛ إذ الوجوب عين الإيجاب، ولا ينفك عنه، والفرق بينهما بالاعتبار. ثمَّ إنَّ التوصلي قد يطلق على الواجب الغيري أيضاً، والكلام فيه يأتي عند ذكر مقدمة الواجب، وبينه وبين التوصلي في مقابل التعبدِي عمومٌ من وجهه؛ إذ هما يجتمعان في وجوب غسل الثوب مقدمةً للصلوة، ويصدق الأول دون الثاني في دفن الميت، ويصدق الثاني دون الأول<sup>(٢)</sup> في الموضوع.

وقد يطلق على ما يحصل الغرض بمطلق وجوده في الخارج ولو كان من دون اختيار أو بفعل الغير بل ولو كان بفعل محرام. ولا يخفى أنَّ فعل الغير أو الفعل غير الاختياري<sup>(٣)</sup> لا يمكن أن يكون مأموراً به حيث لا يصدر من العاقل مثل هذا التكليف بأن

(١) كفاية الأصول : ٩٢ - ٩٣.

(٢) المراد من الأول في الموضوع الأول هو التوصلي المبحوث عنه الذي لا يحتاج إلى قصد القربة، والمراد من الأول هنا هو الواجب الغيري في قبال النفي.

(٣) أقول: فيما يسقط الغرض منه بفعل الغير أو بإتيانه بغیر اختيار لا يتعلّق الأمر بهما حتى يقال: إنَّ متعلق التكليف يجب أن يكون مقدوراً للمكلف، ولا يتعلّق أيضاً بخصوص ما يصدر عنه عن اختيار؛ لكونه جزافاً؛ إذ الفرض أنَّ الغرض يحصل بأعمَّ منه، فالظاهر أنَّ في تلك الموارد يتعلّق بالمهملة الجامدة، أعني أصل الطبيعة، والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وهو ظاهر. (م).

يقول : «وجب على زيد أن يقوم من دون إرادة و اختيار» أو «وجب على زيد أن يقوم عمرو» .

ولا يمكن أن يكون الفعل المحرّم ؛ لما بين المحبوبية والمبغوضية والمقرّبة والمبعدة من التضاد ، ولكن مع القطع بأنّ شيئاً من ذلك لا يكون مأموراً به قد نشّك في مسقطيته للأمر وحصول الغرض وعدمهما بذلك .

والنسبة بين التوصلي بهذا المعنى وبينه في قبال العبّدي أيضاً عموم من وجہ ؛ لتصادقهما في وجوب غسل الثوب ، وتفارقهما في وجوب رد السلام حيث أنه لا يسقط من الغير ، أو من دون اختيار ، وإن لم يلزم فيه التقرب ، فهو توصلي في قبال العبّدي ، ووجوب الصلاة على ولی المیت ، فإنه يسقط بفعل الغير مع أنه قریبٌ وعبّدی . والكلام فيه <sup>تحتى تجيئ فى آخر المبحث</sup> إن شاء الله من حيث جواز التمسّك بالإطلاق وعدمه .

الأمر الثاني : أنه اختلف في أنه هل هناك إطلاق يقتضي العبّدية أو التوصيلية أولاً؟ .

فالالتزام جماعة بالأول ، كما عن صاحب الإشارات<sup>(١)</sup> . وجماعة أخرى<sup>(٢)</sup> بالثاني ، كما عن شيخنا الأنصاري<sup>(٣)</sup> بدعوى أن عدم إمكان تقييد المأمور به بقصد الأمر - للزوم الدور أو غير ذلك من

(١) كما في أجود التقريرات ١: ١١٢ - ١١٣ .

(٢) مطروح الأنظار: ٦٠

المحاذير - مستلزم لضرورة الإطلاق ؟ ضرورة أن استحالة أحد المتقابلين موجبة لضرورة المقابل الآخر . وجماعة ثالثة بالثالث ، وهو الإهمال وعدم الإطلاق ، ومنهم شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> بدعوى أن التقابل بين المأتى به بقصد الأمر ولا بقصده .

وبعبارة أخرى : التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل عدم والملكة لا السلب والإيجاب ، فاستحالة التقييد على ذلك موجبة لاستحالة الإطلاق .

وقبل الورود في المقصود لابد من بيان أن استحالة التقييد هل تستلزم استحالة الإطلاق وبالعكس أم لا ؟

وتحقيق المقام يتضمن البسط في الكلام .

فنقول : إن لموضوعات الأحكام - مثل المكلف والخمر والوقت وغيرها - وهكذا متعلقاتها كالصلوة والصوم والزكاة وأمثال ذلك - تقسيمات أولية باعتبار الأحوال العارضة عليها مع قطع النظر عن ورود الحكم في الشريعة ، كتقسيمات الصلاة بأنها إما مع الطهارة أو لا ، وإما إلى القبلة أو لا ، وهكذا ، وكذلك الخمر إما أحمر أو أبيض ، والمكلف إما غني أو فقير ، وتقسيمات ثانوية باعتبار الأحوال الطارئة على الموضوعات أو متعلقات الأحكام بعد ورود الحكم وتعلق التكليف بها بحيث لو لا ورود الحكم وجود التكليف لم يكن مورداً للتقسيم ولا معنى له ، ككون المكلف عالماً

---

(١) أجود التقريرات ١ : ١١٢ .

بحكمه أو جاهلاً به ، وكون الصلاة مع قصد الأمر وبداعيه أو لا يقصده وداعيه .

ثم إنَّ معنى الإطلاق هو رفض القيود لا لحاظ جميعها واعتبار تمام الخصوصيات .

وبعبارة أخرى : هو أنَّ الطبيعة السارية أينما سرت وفي أي فرد تحققت ملغاً عن جميع الخصوصيات بحيث لو فرض بفرض الحال تتحققها في ضمن فرد عاً عن جميع الخصوصيات وحالياً عن تمام القيود ، يشملها الحكم .

مثلاً : معنى إطلاق العالم في «أكرم العالم» هو أنَّ المحكوم بحكم وجوب الإكرام وتمام الموضوع له هو طبيعة العالم من دون نظر إلى أنه عادل أو فاسق أو غير ذلك ، لا أنه هو العالم العادل والعالم الفاسق وهكذا .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنَّ استحالة التقييد إما أن تكون في الانقسامات الأولية أو تكون في الانقسامات الثانوية .

أما في الأولى فهي ناشئة من أمرتين لا ثالث لهما : أحدهما : أن تكون ناشئة من ناحية تعلق الحكم بالموضوع المقيد أو بالمتصل المقيد لا من ناحية التقييد .

مثل : أن يقال : «الصلاوة غير المقدورة للمكلف واجبة» ففي هذه الصورة الإطلاق أيضاً مستحيل ؛ لعدم الفرق بين تعلق الحكم

بغير المقدور خاصةً أو شموله له في الاستحالة؛ فعلى هذا يتعين<sup>(١)</sup> التقييد بالطرف الآخر بأن يقال: «الصلة المقدورة واجبة».

والآخر: أن تكون ناشئة من التقييد لا من تعلق الحكم.

مثل: أن يقول المولى لعبد: «أكرم العالم الفاسق» فإن اختصاص الحكم بالفاسق وتقييده به يكون قبيحاً غير صادر من المولى الحكيم العالم بالحال، مستحيل الصدور من مولى الموالي بالعرض؛ لأنّه ترجيح المرجوح على الراجح.

وفي هذه الصورة استحالة التقييد لا توجب استحالة الإطلاق أيضاً؛ ضرورة أنه لا محذور في تكليف المولى بوجوب إكرام العالم مطلقاً، فحينئذ لا يتعين<sup>(٢)</sup> الإطلاق ولا التقييد بالطرف الآخر، بل كلاهما ممكناً لا محذور فيه.

**ففي الانقسامات الأقلية إذا كان التقييد مستحيلاً، فالإطلاق تارةً مستحيل وأخرى ممكن.**

(١) أقول: لا وجه لتعين التقييد بالطرف الآخر؛ لما مرّ آنفاً من أنّ صرف تعلق التكليف بالمهملة كافي، ولا وجه لتقييدها بالقدرة؛ لكونه جزافاً. (م)

(٢) هذا فيما إذا كان القيد موجباً لمرجوحة المقيد على غيره كما في المثال، أمّا إذا لم يكن القيد كذلك، بل كان المقيد به وغيره متساوين من جميع الجهات، مثل أن يقول: «أكرم العادل إن كان زيداً» على تقدير كون زيد مساوياً مع سائر العدول في العدالة وسائر الجهات، فكما أنّ التقييد بهذا الطرف مستحيل بالعرض؛ لأنّه ترجيع أحد المتساوين على الآخر من غير مرجح مع وجود الجامع بينهما فكذلك التقييد بالطرف الآخر - بأن يقول: «أكرم العادل إن لم يكن زيداً» - أيضاً مستحيل بالعرض؛ لذلك، فحينئذ يكون الإطلاق ضرورياً بأن يقول: «أكرم العادل» وهذا واضح جداً. (م).

وأما الانقسامات الثانوية فحيث إن تمامية الإطلاق مبنية على تمامية مقدمات الحكمة وورود الحكم على المقسم من أول مقدمات الحكمة ، وليس قبل تعلق الحكم وورود التكليف على الفرض مقسم ؛ إذ المقسمة نشأت من ناحية الحكم ، فاستحالة التقيد توجب استحالة الإطلاق أيضاً ، كما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup>؛ لعدم انقسام المكلف إلى العالم بالحكم والجاهل به أو المطيع والعاصي قبل ورود التكليف ، وهكذا لا تنقسم الصلاة قبل الأمر بها إلى الصلاة بداعي الأمر ولا بداعيه ، فلا معنى للتمسك بالإطلاق فيما إذا شك في أن المأمور به هل الصلاة بقصد الأمر وبشرط شيء أو مطلق ولا بشرط ؟ فإن طبيعي الصلاة الذي لا ينقسم قبل الأمر به إلى قسمين كيف يمكن تعلق أمره بالجامع بينهما في ضمن آية حصة سري ؟ وما ليس له حضستان كيف يطلب مطلقاً من قبلهما غير مقيد بإحداهما ؟

كل ذلك في مقام الإثبات ، أما في مقام الثبوت فحال التقسيمات بعينها حال التقسيمات الأولية .

وذلك لأن ما يشتق إليه المولى لا يعقل أن يكون مهماً مع التفات المولى إليه ، فلا محالة شوق المولى تعلق إما بالمقيد بالقيد الوجودي أو العدمي ، أو المطلق والألا بشرط ، فلو فرضنا عدم

(١) أجود التقريرات ١ : ١١٢ .

معقولية التقييد وجوداً وعندما يكون<sup>(١)</sup> الإطلاق ضرورياً ، ولو فرضنا عدم معقولية التقييد وجوداً فقط ، يكون التقييد بالطرف الآخر ضرورياً مع استحالة الإطلاق ، وبدونها لا يكون شيء من التقييد بالطرف الآخر والإطلاق ضرورياً ، وهكذا في صورة استحالة التقييد عدماً فقط .

فتحصل مما ذكرنا : أن استحالة التقييد في التقسيمات الثانوية موجبة لاستحالة الإطلاق أيضاً في مقام الإثبات فقط دون مقام الشبه ، وحال مقام الثبوت فيها حال مقام الإثبات في التقسيمات الأولية .

ولا يخفى أن الفرق بين المقامين لا يترتب عليه ثمرة عملية إلا في بحث الترتيب على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

بقي الكلام في استحالة التقييد ، وقد ذكر في وجه الاستحالة وجوه :

منها : ما أفاده صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> تعالى .

(١) وما أفاده شيخنا الأستاذ - من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق وهذا العكس ، فلابد في الإطلاق من قابلية التقييد ، ومع عدمها لا يمكن الإطلاق أيضاً؛ لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة - ليس على ما ينبغي ، وهو عجيب منه تعالى لأن القابلية لا تلزم أن تكون شخصية ، بل يمكن أن تكون صنفية أو نوعية أو جنسية ، ولو كانت استحالة أحد المتقابلين بالعدم والملكة موجبة لاستحالة الآخر ، لاستحال علمه تعالى بالموجودات ؛ لاستحالة جهمه تعالى بها ، و لاستحال جهله بذاته تبارك وتعالى ؛ لاستحالة علمنا بها ، وهذا واضح لا سترة عليه .

(٢) كفاية الأصول : ٩٥

وحاصله : أنَّ أَخْذَ قَصْدَ الْأَمْرِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْطًاً أَوْ شَطْرًاً مُسْتَحْيِلًا ؛ لِعَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى إِتَّيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي هُوَ ذَاتُ الصَّلَاةِ مَعَ قَصْدِ الْأَمْرِ ؛ إِذْ الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْأَمْرَ تَعْلَقُ بِالْمُقَيَّدِ مِنْ حِيثِ هُوَ مُقَيَّدٌ أَوْ الْمَرْكَبُ ، وَالَّذِي يَقْدِرُ الْمَكْلُوفُ عَلَى إِتَّيَانِهِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ هُوَ ذَاتُ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورِ بِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ ذَاتُ الصَّلَاةِ مُشْرُوطَةً وَمُقَيَّدةً بِقَصْدِ الْأَمْرِ أَوْ الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَكادُ يَدْعُوا الْأَمْرَ إِلَّا إِلَى مَا تَعْلَقُ بِهِ ، وَمَا تَعْلَقُ بِهِ عَلَى الْفَرْضِ هُوَ الْمُقَيَّدُ أَوْ الْمَرْكَبُ ، وَهُمَا غَيْرُ مَقْدُورِيْنَ لِلْمَكْلُوفِ ؛ إِذْ لَا يَمْكُنُ هُنَّا دَاعِوَيْةُ الْأَمْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا - أَيِّ الْمُقَيَّدِ أَوْ الْمَرْكَبِ - بَلْ لَا يَدْعُوا إِلَّا إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ .

وَأَيْضًا يَلْزَمُ الْخَلْفُ ؛ إِذْ مَا فَرَضْتُمُ أَنَّهُ غَيْرَ مَأْمُورِ بِهِ - وَهُوَ ذَاتُ الصَّلَاةِ - يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ فِي مَقَامِ إِلَّا إِلَيْهِ بِهَا بَدِئِيًّا ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ ذَاتَ الصَّلَاةِ لَا تَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا إِنْ أَخْذَ قَصْدَ الْأَمْتَالِ شَرْطًاً ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ التَّحْلِيلِيَّ الْعُقْلِيَّ لَا يَتَصَافُ بِالْوَجُوبِ ، وَأَمَّا إِذَا أَخْذَ جُزْءًا وَشَطْرًا فَلَا ؛ لِمَا تَقْرَرَ فِي مَقْرَرِهِ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَرْكَبِ بَعْيِنِهِ أَمْرٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، فَيَصْحَّ إِتَّيَانُ الْجُزْءِ بِدَاعِيِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِذَا الْجُزْءِ ، فَلَا مَحْذُورٌ لَا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْقَدْرَةِ وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ الْخَلْفِ ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا نَشَأَ مِنْ أَنَّ ذَاتَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا غَيْرُ مَأْمُورِ بِهَا ، وَهُوَ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ مَمْنُوعٌ ؛ إِذْ الْأَمْرُ بِالْمَرْكَبِ بَعْيِنِهِ أَمْرٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، فَذَاتُ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهَا ،

والأمر المتعلق بها هو الأمر المتعلق بالمركب ، فالملكلف قادر على إتيان المأمور به ، وما فرضناه أنه مأمور به - وهو ذات الصلاة - هو مأمور به ، ولا نفرض أنها غير مأمور بها وحدها حتى يلزم الخلف .

ثم أجاب عنه - تعالى - بوجهين :

**الأول** : أنه يوجب تعلق الأمر بأمر غير اختياري ؛ إذ قصد الأمر أيضاً جزء للمأمور به ، وهو ليس إلا الإرادة ، وهي لا تكون إراديةً و اختياريةً .

وفيه : **أولاً** : أنَّ قصد الامتنال غير الإرادة ، بداعه أنها صفة من صفات النفس ، وهي الشوق ، وهو فعل من أفعاله ، وللنفس أن تقصد وأن لا تقصد ، فهو فعل اختياري للنفس .

**وثانياً** : سلمنا أنَّ قصد الامتنال عين الإرادة ، لكن لا نسلم أنَّ طبيعى الإرادة غير اختياري ، بل بعض أفراده يكون اختيارياً .

وذلك لأنَّ الإرادة هي شوق النفس ، وربما لا تشتق النفس بشيء ولكن يمكنها أن توجده بالتأمل في الآثار والفوائد المترتبة عليه .

**مثلاً** : ربما لا يشتق الإنسان بصلة الليل ، لكن يحصل له ذلك بواسطة التأمل في الآثار المترتبة عليها والأوامر الأمرة بها والمؤكدة لها على كثرتها والأخبار الواردة في كثرة ثوابها وتوسيعة الرزق على فاعلها وغيرهما من الفوائد المترتبة عليها .

**والثاني** : أنَّ صحة إتيان الجزء بداعي الأمر المتعلق بالكل إثما

هي فيما إذا كان الإتيان بالجزء في ضمن الإتيان بالكلّ لا مطلقاً حتى إذا لم يأت ببعض الأجزاء .

مثلاً : يصحّ الإتيان بالتكبيرة بداعي الأمر المتعلق بالصلة مع الإتيان بسائر الأجزاء كذلك لا بدّونه ولا يمكن الإتيان بالمؤمر به المركب من ذات الصلة وقصد امثال الأمر ، بقصد امثال الأمر المتعلق بهذا المركب ؛ إذ لازمه أن يؤتى بكلّ واحد من الأجزاء بقصد امثال الأمر المتعلق بالمركب ، وقصد الامثال أيضاً بنفسه أحد الأجزاء ، فلا بدّ أن يؤتى بهذا القصد أيضاً ، فيكون في فعل واحد وتکلیف فارد قصدان وامثالان ، ومن المعلوم أنه يستحيل أن يكون للأمر الواحد امثالان ولل فعل الواحد قصدان وارادتان .

ومنها : ما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> من أنّ أخذ قصد الأمر في المأمور به مستلزم لتقديم الشيء على نفسه في مقام الإنشاء والفعالية والامثال .

بيان ذلك : أنّ الأحكام الشرعية الكلية كلّها تكون على نحو القضايا الحقيقة التي أخذ فيها ماله مدخلية في الحكم مفروض الوجود ويعبر عنه بالموضوع تارةً وبالشرط أخرى ، كما في قضية «الخمر حرام» «وله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup> فإنّ الخمر في الأول أخذت مفروضة الوجود ، ويعبر

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٥ - ١٠٨ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

عنها بالموضوع ، ويكون معنى القضية أنه إذا وُجِدَتْ في الخارج خمر يحرم شربها ، وهكذا الاستطاعة في المثال الثاني أخذت مفروضة الوجود ، ويعتبر عنها بالشرط ، ويكون المعنى أنه إذا وُجِدَتْ وتحققت الاستطاعة في الخارج ، فيجب الحرج على واجدها .

ولا فرق في ذلك بين أن تكون صورة القضية شرطية أو حملية ، فإنها أيضاً في الحقيقة شرطية ، ولذا قال المنطقيون : إن كل قضية حملية تنحّل إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له .

ويترتب على ما ذكرنا - من أن الموضوع في القضايا الحقيقة المتکفلة لبيان الأحكام أخذ مفروض الوجود - أمران :

**الأول** : أنه يستحيل فعلية الحكم قبل تحقق موضوعه وجوده في الخارج .

**والثاني** : أنه إذا وجد الموضوع وتحقق في الخارج ، يخرج ما هو مفروض الوجود في مقام الجعل والإنشاء من حريم الفرض والتقدير إلى المرتبة الفعلية والتحقق ، ويترتب على ذلك فعلية الحكم ، ولا يعقل عدم فعلية الحكم بعد فعلية موضوعه ؛ لأنَّ الموضوع والحكم يشيران بالعلة والمعلول في عدم انفكاك أحدهما عن الآخر .

وبعد ذلك نقول : إنَّ قول المولى : «صلٌّ بداعي الأمر المتعلق

بها» الذي هو قضية حقيقة يساوq قوله : «إذا وجد في الخارج أمر بالصلوة ، يجب إتيانها بداعي هذا الأمر» وحيث إنّ الأمر حينئذ أخذ مفروض الوجود في مقام الإنشاء ، وهو بعينه يوجد حين الإنشاء ؛ إذ المفروض أنه لا خطاب ولا أمر قبل إنشاء الحكم ، فيلزم أن يكون وجود الأمر مشروطاً بفرض وجوده في الخارج ، ويكون مفروض الوجود قبل وجوده ، وهذا هو تقدّم الشيء على نفسه في مقام الإنشاء .

وأما تقدّم الشيء على نفسه في مقام الفعلية : فلما عرفت في الأمر الثاني من أنّ فعليّة الأمر والحكم متوقفة على فعليّة موضوعه ، والمفروض أنّ في المقام الأمر الذي هو الحكم هو بعينه موضوع للحكم ، فيلزم اتحاد الحكم والموضوع وتقدّم فعليّة الأمر الذي هو الحكم على فعليّة الأمر الذي هو الموضوع ، وهو ضروري الاستحالة .

وليعلم أنّ الإشكال ناشئ من جهة أخذ نفس الأمر مفروض الوجود في المأمور به لا قصد الأمر ، فلا يرد ما أورده بعض الأساطين من أنه خلط للموضوع بالمتعلق ؛ لأنّ المأخوذ في المأمور به هو قصد الأمر ، وهو متاخر عن الإنشاء والفعالية ، فلا يلزم تقدّم الأمر على نفسه ، بل يلزم تقدّمه على قصده .

وذلك لما عرفت من أنّ مرجع قول المولى : «صل بداعي الأمر» [إلى] أنه إذا وجد في الخارج أمر بالصلوة فأنت بها بداعي

أمرها .

وأما في مقام الامتثال : فلأنَّ قصد الامتثال متأخر عن إتيان الأجزاء رتبة ، والمفروض أنَّ من جملة أجزاء المأمور به هو قصد الأمر ، فإنَّ كان ما يكون جزءاً للمأمور به هو بعينه ما يكون متأخراً عنها رتبة ، فيلزم تقدُّم الشيء على نفسه ؛ إذ لازمه أن يكون قصد الامتثال - وهو متأخر عن الأجزاء رتبة - متقدماً على نفسه وإن كان غيره ، فيلزم أن يكون لمكلَّف شخصي في تكليف واحد شخصي في آن وزمان شخصي امتثالاً ، وهو غير معقول .

ومنها : ما أفاده بعض الأساطير من أنَّ الأمر محرك وباعت للعبد نحو الفعل ، وليس قصد الأمر إلا محركية هذا الأمر وباعثته ، فإنَّ كان مأخوذاً في متعلقه شرطاً أو شطراً ، يلزم أن يكون محركاً لمحركية نفسه وباعثاً لباعثة نفسه <sup>لابد</sup> وكما أنَّ الشيء لا يعقل أن يكون محركاً لنفسه كذلك لا يعقل أن يكون محركاً لمحركية نفسه بمناطق واحد ، وهو تقدُّم الشيء على نفسه ، اللازم في علية شيء نفسه أو لعلية نفسه <sup>(١)</sup> .

وفيه : أنه إن كان المراد من أنَّ الأمر محرك أنه بوجوده الخارجي وإن لم يعلم به المكلَّف ولم يصل إليه ، فباطل بالضرورة ، وإن كان المراد منه أنَّ الواسط منه يكون محركاً فكذلك ؛ لوصول كثير من الأوامر إلى كثير من العصاة والكفار وعلمهم بها مع أنها

(١) راجع نهاية الدراسة ١ : ٣٣١ و ٣٣٥ .

لا تكون محرّكة لهم.

فالتحقيق أنَّ الأمر ليس محرّكاً وباعثاً، ولا يكون فيه علية أصلًا، بل هو منعزل عن العلية بجميع مراتبها، وإنما العلة والمحرّك هو الاختيار، كما مرّ في بحث الطلب والإرادة، والأمر موجب<sup>(١)</sup> لترجيح المكلَف أحد طرفِي اختياره.

ثم إنَّ عمدة ما ذكر في وجه الاستحالات هو ما أفاده شيخنا الأستاذ علّي<sup>ع</sup>.

وأُمّا الوجه الأخير وكذلك ما أفاده صاحب الكفاية - علّي<sup>ع</sup> - فيمكن دفعه.

وتوضيحة يحتاج إلى ذكر أمرين:

**الأول:** أنَّ الأمر بالمركب ينحل إلى أوامر متعددة بحيث يكون كُلُّ منها حصة من ذلك الأمر المتعلق بالمركب، ويأتيان كل جزء من أجزاء المركب يسقط الأمر المختص به، ويكون المكلَف مأموراً بأمر آخر.

مثلاً: بإتيان التكبير يسقط أمر «كَبَر» ويجب القراءة، وإتيانها يسقط أمرها، ويجب الركوع، وإتيانه يسقط أمر «ارکع» وهكذا. وعليه يبتني التمسك بأصالة البراءة في الدوران بين الأقل

(١) أقول: لا يندفع الإشكال بمجرد إنكار علية الأمر لإتيان المأمور به، والغاللة بعد على حالها؛ إذ الأمر لو كان مرجحاً لأحد طرفِي اختيار العبد، فلا يكون قصد الأمر إلا مرجحية هذا الأمر، فلو أخذ قصد الأمر في المأمور به، يلزم منه أن يكون الأمر مرجحاً لمرجحية نفسه وداعياً إلى داعوية نفسه. (م).

والأكثر الارتباطين، وقد أثبتنا ذلك في محله.

الثاني : أنَّ الأمر المتعلق بالمركَب يمكن أن يكون تعبدِيَاً بالنسبة إلى بعض الأجزاء وتوصلياً بالقياس إلى بعضها الآخر ، وهذا مثل أن ينذر أحد أن يصلِّي صلاة الليل ويُكرَم مؤمناً معاً بنحو الارتباطي ، فمتعلق النذر مجموع المركَب من صلاة الليل واكرام المؤمن على الفرض مع أنَّ بعض أجزاء هذا المركَب تعبدِي وبعضه الآخر توصلي لا يحتاج إلى قصد القرابة ، ولو أخل بأحد الجزءين يحصل الحث .

إذا عرفت ذلك يظهر لك اندفاع الوجه الأخير حيث إنَّ الأمر المتعلق بالصلاوة بداعي الأمر ينحل إلى أوامر متعددة بعضها من أفعال الجوارح ، كالتكبيرة والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك ، وبعضها من أفعال الجوانح ، كقصد <sup>على الأمر</sup> حين إتيان تلك الأجزاء ، ولا محذور في تعلق الأمر التوصلي بهذا الجزء بأن يكون قصد الأمر حين إتيان أجزاء الصلاة مأموراً به بأمر توصلي غير محتاج إلى قصد القرابة في إتيان متعلقه ، بل كان مجرد الموافقة - ولو بدون قصد الامتثال - كافياً في حصول الغرض وسقوط هذا الأمر وإن كان قصد القرابة فيه أيضاً - كما في سائر الواجبات التوصلية - ممكن لا محذور فيه .

والحاصل : أنَّ متعلق هذا الأمر التوصلي هو قصد أمر سائر الأجزاء حين إتيانها ، ولا ينظر هذا الأمر إلى قصد الامتثال حين

إتيان متعلق نفسه .

وبعبارة أخرى : هناك أمر واحد له حِصْص متعددة كُلّ واحدة منها لها متعلق ، ومتصل الحصة المتنازع فيها - أي الأمر بقصد الأمر - هو قصد أمر كُلّ جزء حين إتيانه ، فكأنما قال المولى : «كَبَرَ واقرأ واركع وافعل كُلّ واحد من هذه الأفعال بداعي أمر نفسه» ولا يحتاج حين إتيان متعلق هذا الأمر الأخير إلى قصد الامتثال ؛ لكونه توصيلياً ، فهو محرك وباعث وداع لإتيان سائر الأجزاء بقصد الأمر لا متعلق نفسه ، فهو محرك لمحركية الأمر المتعلق بسائر الأجزاء ، لا أنه محرك لمحركية نفسه .

وبذلك أيضاً يظهر اندفاع ما أفاده صاحب الكفاية - رحمه الله - من محذور الخلف وعدم القدرة ؛ إذ بعد انحلال الأمر إلى أوامر متعددة تكون ذات الصلاة مأمورة بها ، وهو كذلك قصد أمرها حين إتيانها أيضاً يكون مأموراً بها ، غاية الأمر أنّ الأمر المتعلق به أمر توصيلي لا يحتاج في سقوطه إلى قصد الامتثال ، فالملتف يأتني الصلاة بداعي الأمر المتعلق بها ، فلا خلف ؛ لأنّ المفروض أنّ ذات الصلاة مأمور بها من أول الأمر ، ولا نقول بأنّها غير مأمور بها حتى يقال : إنّ ما فرضتم أنه غير مأمور به - وهو ذات الصلاة - صار مأموراً به حين الإتيان بها بقصد الامتثال .

وأيضاً لا استحالة في الامتثال ؛ إذ المكلف قادر متمكن من إتيان ذات الصلاة بقصد امثال حصة الأمر المتعلق بها ، ولا يلزم

فی قصد امثالت أمر ذات الصلاة حين إتيانها قصد امثالت آخر؛  
لكون أمره توصیلیاً.

ثم إنّه بعد ما ثبت استحالة أخذ خصوص قصد الأمر فی  
متعلّقه هل يمكن أخذ سائر الدواعي القریبۃ فی المأمور به ومتعلّق  
التكلیف أو لا؟

فنقول قبل الكلام فیه: إنّ أكثر الدواعي المحسوبة من  
الدواعي القریبۃ يرجع إلى قصد الأمر، ولا يكون أمراً آخر غيره.  
أما الإتيان بداعی أهلیة المولی للعبادة فموردہ العبادة وما كان  
مرتبطاً بالمولی، وذلك إنما يتصور بعد إتيان الفعل بداعی الأمر؛ إذ  
قبله لا يكون الفعل مرتبطاً بالمولی ولا رجحان فیه، وواضح أنّ  
المولی ليس أهلاً لـما لا رجحان فیه، ولا ربط له به.

نعم لو كان الفعل ~~راجحاً~~ وحسنـاً ذاتـا، كالتعظیم والخضوع  
والخشوع له تعالى، فلا يحتاج في صيرورته عبادة إلى قصد الأمر،  
فإنّ ما هو كذلك يكون عبادة ذاتـا، أمر به المولی أم لم يأمر.  
واما الإتيان بداعی الثواب فكذلك أيضاً، وذلك لأنّ الثواب  
لا يترتب إلا على المأني بقصد الأمر، فهو في طول قصد الأمر  
كسابقه؛ إذ مع عدم كون الفعل قریبـاً كيف يترتب عليه الثواب؟!  
ولا يفرق في ذلك بين الواجبات التوصیلیة والتعبدیة، كما هو  
ظاهر لا يخفى.

ومنه يعلم حال الإتيان بداعی الخوف من العقاب؛ فإنّ ما

يرفع العقاب في التعبديات هو إتيان العمل لله لا عن داعٍ نفسيٍ ،  
 فهو أيضاً بنفسه لا يكون داعياً فريتاً .

وأما الإتيان بداعي المصلحة فإن رجع إلى امتنال الأمر وإتيان  
العمل بقصد الأمر ، فيرتبط العمل بالمولى ، ويصير حسناً بذلك .  
وأما إن كان العمل لمجرد فائدة تكون فيها بدون أن يقصد  
الأمر ، فلا يكون فريتاً بالضرورة ؛ إذ لا مساس لمثله بالمولى  
أصلاً ، بل هو نظير العمل بما أمر به الطيب لمجرد كونه ذا فائدة .  
نعم داعي الرضى هو من أعظم الدواعي القريبة حيث إن أعلى  
مراتب العبودية أن يعمل العبد بما يستحق إليه المولى ، ويفعل  
ما يرضاه طالباً لرضاه ، سواء أمر به أم لم يأمر ، فلا يتوقف هذا  
الداعي في كونه فريتاً إلى الأمر فكيف إلى قصده !؟ إلا أنَّ الأمر  
يكون كاسفاً عن الرضى ، ولا يُطْرِيقُ لِذَلِكَ الْعُلُمُ بالرضى ، وأنَّ  
ال فعل مرضي له تعالى .

هذا كلَّه بحسب الواقع ، ولا يهمّنا البحث في صغرياتها وأنَّه  
هل هذا الداعي من الدواعي القريبة أم لا ؟ بل نتكلّم كُلّياً ونقول : إنَّ  
الداعي أَيْمَاناً فُرض إِمَّا أن يستحيل أخذه في متعلق التكليف ، كما  
أفاده شيخنا الأَسْتَاذ<sup>(١)</sup> ، أو نقطع بعده ، كما أفاده صاحب  
الكتفافية<sup>(٢)</sup> .

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٩٥ .

والوجه في الاستحالة : أنّ الداعي أياًماً كان فهو في مرتبة سابقة على الاختيار السابق على العمل ، فلا يعقل كونه في عرض العمل الذي هو معلول للاختيار ومتأخّر عنه ، والاختيار ليس إلا الإرادة التكوينية ، فلا يمكن تعلق الإرادة التكوينية بالداعي في عرض العمل ، وما لا يمكن تعلق الإرادة التكوينية به لا يمكن تعلق الإرادة التشريعية به ؛ لاتحاد متعلقيهما .

هذا خلاصة ما أفاده شيخنا الأستاذ في المقام .

والإنصاف أنه لا استحالة في البين ، وما ذكره - تعالى - إنما يتم على تقدير كون الإرادة المتعلقة بالفعل عين الإرادة المتعلقة بجعل الداعي أحد هذه الأمور المذكورة ، وليس كذلك ؛ إذ جعل الداعي شيئاً معيناً فعل اختياري للنفس ، وكل فعل اختياري يحتاج إلى إرادة مستقلة ، فإذا كان ذات الصلاة على تحتاج إلى إرادة ، وجعل داعي إتيانها رضى المولى مثلاً يحتاج إلى إرادة أخرى غيرها ، فلا يكون الداعي في عرض العمل حتى يلزم المحال ، بل يكون في طوله . وأما وجه ما أفاده صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - تعالى - من أنّا نقطع بعدم أخذ سائر الدواعي في المأمور به وإن لم يكن مستحيلاً - فهو أنه لو أخذ أحد الدواعي الآخر غير قصد الامتثال معيناً ، فلazمه عدم صحة الصلاة لو أتى بها بقصد الامتثال ؛ إذ المأمور به على الفرض لا يكون هي الصلاة بداعي الأمر وقصد الامتثال ، بل هي الصلاة

(١) كفاية الأصول : ٩٦ .

بداعي الرضى مثلاً ، فما هو المأمور به غير مأتى به ، وما هو المأتى به غير مأمور به ، فلا يصح ، ولاريب في بطلان هذا اللازم . ولو أخذ أحدها مخيراً بينه وبين قصد الامثال ، يكون كرراً على ما فرّ ؛ لعود كلا المحذورين من الخلف وعدم قدرة الامثال كما لا يخفى ، فهي بين ما يستحيل أخذها في المأمور به وما يقطع بعدهه وإن لم يكن مستحيلاً .

هذا ، ولكن التحقيق أنه من الممكن أن يؤخذ في المأمور به ، الجامع بين الكل ، وهو كون العمل مضافاً إليه تعالى ومرتبطاً به ، وقدد القرابة يتحقق في ضمن كل من تلك الدواعي ، ولا نقطع بعدهه أيضاً ، ولا يقدح عدم معقولية أحد مصاديق هذا الجامع وهو قصد الأمر بعد أخذ طبيعى القرابة ، بل الجامع شامل لهذا الفرد أيضاً ، ولا محذور فيه . مركز تحقیقات کا پیور علوم رسالی

وهذا نظير قول القائل : «كل خبري صادق» فكما أن شمول الحكم لنفس هذا الخبر لا إشكال فيه إن كان الموضوع طبيعى الخبر ، كما يأتي إن شاء الله في بحث حججية الخبر الواحد عند الجواب عن الإشكال المعروف في شمول مفهوم آية النبأ للخبر ذي الواسطة كذلك شمول الجامع في المقام بقصد القرابة لا محذور فيه إن كان المأخذ فيه هو طبيعى القرابة .

فتلخص مما ذكرنا : أن أخذ جامع قصد القرابة ، الشامل لقصد الامثال أيضاً بمكان من الإمكان ، ولا نقطع بعدهه أيضاً ، فلا

إشكال في صحة التمسك بالإطلاق لو كان المولى في مقام البيان حيث أنه يمكنه التقييد ، فإذا لم يقييد ، نأخذ بإطلاق كلامه .

ثم إنّه لو سلّم استحالة أخذ طبيعي قصد القرية في المأمور به ، لا بأس بالتمسك بالإطلاق أيضاً ، وفacaً لشيخنا العلامة الأنصارى<sup>(١)</sup> أعلى الله مقامه ؛ إذ من الممكن أن يؤخذ في المأمور به أمر عدمي هو عدم ضد ما يستحيل أخذه أو لازمه ، مثل أن يقول المولى : «صلّ لابداع نفسي» أو «لا رباء» .

والوجه في ذلك : أن متعلق الشوق النفسي لا يمكن أن يكون مهملاً في الواقع ، بل إنّه يكون مطلقاً أو مقيداً .

وبعبارة أخرى : ربما يحصل غرض المولى بمطلق وجود الفعل في الخارج ، وربما لا يحصل إلا بإتيانه تخلصاً وتأديباً وتقريراً ، فمتعلق الشوق يكتفى إما طبيعيا الإتيان أينما سرى وفي أي فرد تحقق ، وأما حصة خاصة من هذه الطبيعة ، وهو الإتيان متقرراً .

وعلى هذا إذا استحال بيانه واظهاره ببعض الوجوه من أخذ قصد الأمر أو مطلق القرية في متعلق الأمر ، فعليه أن يبين بنحو آخر ممكن .

وشيء من المحاذير المذكورة من الخلف وعدم القدرة وتقديم الشيء على نفسه وغير ذلك ، اللازم على تقدير أخذ قصد الأمر

(١) مطروح الأنظار : ٦١ .

أو مطلق القربة - لو سُلم - لا يلزم على تقدير أخذ عدم ضدّ ما يكون أخذه مستحيلاً وعدم مقابلة قطعاً.

مثلاً: الداعي الإلهي والداعي النفسي متقابلان ، كالحركة والسكن ، فإذا استحيل أخذ أحدهما في مقام الإثبات - مع كون متعلق الشوق في مقام الثبوت مقيد - فاللازم عليه في مقام الإثبات أن يقيّده بعدم مقابلة حتى يصل إلى غرضه ، ولا يلزم محال من ناحية البيان بهذا النحو .

هذا ، وأورد عليه أمران :

**الأول :** أنه على هذا يكون المأمور به أمراً غير اختياري ؛ حيث إن العبد قبل الأمر لا يقدر إلا على الإتيان بالداعي النفسي ، وهو غير مأمور به ، والذي يكون مأموراً به غير مقدر له .

**وجوابه :** ما في متن الكفاية<sup>(١)</sup> توحاصله : أن القدرة في ظرف العمل كافية ، ولا يلزم وجود القدرة في ظرف الأمر ، ويكتفى أن تأتي القدرة تكويناً من ناحية الأمر .

**الثاني :** ما أفاده شيخنا الأستاذ - رَبِيعٌ - من أن هذا الوجه وإن كان وجيهاً في نفسه ، إلا أنه لو فرضنا محالاً إتيان الصلاة بغير داع لا نفسي ولا إلهي ، فإن كانت صحيحةً ، فهو خلاف الفرض ؛ إذ المفروض أنها لم تُنْصَف إلى المولى ، وما لم تُنْصَف إليه لا تكون صحيحةً ، وإن كانت غير صحيحةً - كما هو الصحيح - فالامر على

هذا النحو غير وافٍ لبيان ما يحصل به غرضه<sup>(١)</sup>.

ووجهاته : أن التكاليف الشرعية متعلقة بالموضوعات الواقعية العرفية لا الفرضية الفلسفية ، وعدم إيفاء الغرض في هذا الفرض لا يضرّ بما هو محل الكلام بعد عدم وقوعه ومحاليته ، ولا ريب أن المولى إذا رأى مصلحة في الإنقاذ مثلاً وكان هناك طريقان : القريب والبعيد وكان الأمر بسلوك الطريق القريب غير ممكن لمانع يكون في البين وفرضنا أن الغرض لا يحصل إلا بسلوك الطريق القريب ، فإذا استحال الأمر به ، يأمر بعدم سلوك ذلك الطريق<sup>(٢)</sup> لأجل الحيلة والوسيلة إلى حصول غرضه.

ولا وقع للإشكال بأن الغرض لا يحصل على تقدير عدم سلوك شيء منها بفرض المحال ، وهذا واضح جداً .  
 مضافاً إلى أنه ~~يمكن تقييد المأمور به~~ بأن لا يكون بداع نفسي ولا بدون الداعي .

فتلخص مما ذكرنا : أن التمسك بالإطلاق فيما إذا شُك في التوصية والتعبدية لا إشكال فيه ولو قلنا باستحالة أخذ طبيعي القرابة في المأمور به .

ثم إن لو فرضنا استحالة التقييد في متعلق الأمر الواحد ، وكان غرض المولى في مقام الثبوت متعلقاً بخصوص الحصة

(١) أجود التقريرات ١ : ١٠٦ .

(٢) أي : الطريق البعيد .

الصادرة بداعي القرابة ، فلو لم يكن للمولى في مقام الإثبات أن يصل إلى غرضه بأمر واحد ، فعليه أن يقيّد متعلق أمره بإثباته بداعي القرابة بواسطة أمر آخر ، و يجعله وسيلة وحيلة إلى تحصيل غرضه ، فيكون الأمران في حكم الأمر الواحد المتعلق بالفعل القُرْبَى ، فإنهما ناشئان من غرض واحد .

مثلاً : يأمر المولى بذات الصلاة بأمر وبإثباتها بداعي أمرها بأمر آخر ، فيجب حيال العبد أن يأتي الصلاة بداعي أمرها الأول حتى يسقط كلا الأمرين من جهة حصول الغرض منهما ، ويستحيل أن يسقط أحدهما دون الآخر .  
ونظيره في الواجبات الارتباطية واقع .

مثلاً : الصلاة أمر بها يأمر وبإثباتها منطقه بأمر آخر في الشريعة مع وحدة الغرض ، ولا تناقض <sup>كذلك</sup> <sub>بيانه وبينه وبين المقام إلا</sub> في أن بيان ما يحصل به الغرض الواحد يمكن بأمر واحد أيضاً كما يمكن بأمرتين هناك ، بخلاف المقام ؛ فإنه على الفرض لا يمكن ذلك بأمر واحد .

وهذا يعني يأتي فيما إذا فرضنا أن تأخير الواجب عن الوجوب غير معقول ، والواجب التعليقي غير متعلق ، كما هو الصحيح ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ، فإن حصول الغرض من إيجاب الصوم منوط ومتوقف على عدم الإصباح جنباً ، والمفروض أنه لا نتعلق الواجب التعليقي حتى تجب الطهارة قبل

الفجر ، فعلى هذا ظرف الوجوب والواجب واحد ، ولا مناص للمولى من تعدد الأمر وتحصيل غرضه الواحد بأمررين تعلق أحدهما بذات الصوم والأخر بالطهارة قبل الفجر ، وبذلك يصل إلى غرضه ، ولا طريق له إلّا هو ، والألا يفوت غرضه ، فإنّ الأمر بالصوم والطهارة وقت الفجر - مع احتياج المكلّف إلى صرف زمان في تحصيل الطهارة - أمر بغیر المقدور ، وخلوّه في بعض اليوم عن الطهارة ينافي غرضه الذي يتربّ على الصوم مع الطهارة في جميع آنات اليوم .

هذا ، وظهر مما ذكرنا أنّ ما أفاده في الكفاية - من أنّ الأمر الأول إن كان يسقط بمجرد موافقته ولو بدون قصد الأمر ، فلا مورد للأمر الثاني ، وإن لا يسقط ، فلا وجه لعدم السقوط إلّا عدم حصول غرض الأمر بمجرد الموافقة ، ومعه يستقلّ العقل بوجوب الموافقة على نحو يحصل به الغرض ، وبعد استقلال العقل بذلك لا يحتاج إلى تعدد الأمر<sup>(١)</sup> - محلّ نظر ؛ إذ من الأمر الثاني ينكشف أنّ الغرض واحد متربّ على امثالي كلا الأمرين ، فلا يمكن سقوط الأمر الأول بدون موافقة الأمر الثاني حتى يلزم لغويته ، وعدم السقوط إلّا ما هو بالأمر الثاني ، ولو لاه لما استقلّ العقل إلّا بمجرد الموافقة ؛ إذ المولى كان يمكنه البيان بهذا النحو ، فمع عدمه ليس له حجّة على العبد .

(١) كفاية الأصول : ٩٦ - ٩٧ .

هذا، وقد أجاب عن هذا الإشكال بعض مشايخنا المحققين بجواب آخر.

وحاصله : أنه يمكن الالتزام بسقوط الأمر الأول مع إمكان وصول المولى إلى غرضه بالأمر الثاني ، نظراً إلى أنه من الممكن أن تكون ذات الصلاة لها مصلحة ملزمة ، وتعلق بها غرض ، والصلاه المأتى بها بداعي أمرها لها مصلحة ملزمة أخرى ، ومتصلة لغرض آخر أو لمرتبة أخرى من ذلك الغرض أشد وأكدر منه ، فبموافقة الأمر الأول يدرك مصلحة تكون في ذات الصلاة ، ويحصل غرض الأمر المتعلق بها ، وبالثاني يدرك مصلحة تكون فيها بداعي أمرها ، ويحصل غرض الأمر المتعلق بها كذلك ، فمن حيث إنه يحصل الغرض من الأمر الأول بمجرد الموافقة ، فلا وجه لعدم سقوطه ، ومن حيث إن مصلحة متعلقة الأمر الثاني أيضاً لازمة الاستيفاء ، ويجب تحصيل الغرض من كلا الأمرين ، فتتجب موافقة الأمر الثاني أيضاً بإعادتها بداعي أمرها حتى يحصل كلا الغرضين<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما فيه ؛ فإنَّ لازم ذلك عدم قدرة المكلف من امتحال الأمر الثاني ؛ إذ بعد فرض سقوط الأمر الأول بإتيانها بمجردة عن داعي الأمر لا يبقى أمر حتى تعاد الصلاة بداعيه ، فكيف يمكن امتحال الأمر الثاني ؟!

مضافاً إلى أنَّ مقتضاه تعدد العقاب في صورة المخالفة

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٣٢ .

مطلقاً ، وتعدد الشواب في صورة الموافقة كذلك ، فيكون نظير من نذر إتيان الصلاة في المسجد الذي يثاب بثوابين عند إتيان صلاته الفريضة فيه ، ويعاقب بعقابين عند عدم إتيانها أصلاً لا في المسجد ولا في غيره ، مع أنه بالضرورة لا يكون في المقام إلا ثواب واحد مع الموافقة بإتيانها بداعي أمرها وعقاب واحد مع عدم الإتيان كذلك .

فالإنصاف أن الترديد الأول لا يمكن الالتزام به ، وإنما اللازم الالتزام بالترديد الثاني وهو عدم السقوط ، ولا يلزم لغوية الأمر الثاني ؟ لما عرفت من أن المولى يجعل الأمر الثاني وسيلة وحيلة للوصول إلى غرضه ، كما في كثير من شرائط الصلاة من القبلة والتستر والطهارة وغير ذلك مما يكون الأمر بها غير الأمر المتعلق بذات الصلاة ، غاية الأمر <sup>أنه</sup> ~~يمكن~~ <sup>فيها</sup> من بيانها بالأمر الواحد ، وفي المقام لا يمكن إلا بأمرین ، فالتمسك بالإطلاق على أي حال ممكن لا محذور فيه .

ثم أنه ربما يستدل على أصلية التعبدية . بوجوه :

منها : أن الغرض من الأمر الذي هو فعل اختياري للمولى ليس إلا جعل الداعي للعبد وتحريكه نحو المطلوب ، ولا يمكن أن يكون الغرض منه مطلق وجود المأمور به في الخارج ولو لم يكن بداعي أمره ، كما أنه لا يمكن أن يكون الغرض خصوص الحصة الصادرة بغير داعي الأمر ، بل الغرض ليس إلا الإتيان بداعي الأمر ،

ولذا لو كان له الداعي بدون أمر المولى ويأتي به بدونه ، لا معنى للأمر وجعل الداعي له ، فإنه لغو محض لا يترتب عليه فائدة أصلاً ، وأية فائدة في الأمر بما يصدر من العبد على أي حال أمر به المولى أم لم يأمر ؟ فبناء على هذا إذا قامت قرينة على التوصيلية ، فيها ، والأكان مقتضى الأصل هو العبودية .

وفي أولاً : أن الغرض من الأمر ليس هو الداعوية الفعلية ، كما مرّ غير مرّة ، والأ يلزم تخلف الغرض عن ذي الغرض ؛ ضرورة عدم داعوية كثير من الأوامر لكثير من المأمورين بها ، العاصيin لها ، بل الغرض هو الداعوية الشأنة بمعنى أنه جعل ما يمكن أن يكون داعياً للعبد .

وبعبارة أخرى : هو سد أبواب عدم الفعل من ناحية المولى بإظهار ما يستنق اليه حتى ~~يتتحقق~~ <sup>يتحقق</sup> على العبد ، وعلى هذا يترتب الغرض على ذي الغرض ، ولا يتخلف عنه ، أتى العبد بالمأمور به أم لا ، وفي صورة الإتيان أتى به بداعي أمره أم بداع آخر غيره .

ويوضح ذلك : أن الغرض من الأمر هو الذي يكون غرضاً من النهي بعينه ؛ إذ الأمر والنهي في هذه الجهة سيان ولا فرق بينهما إلا في أن الأمر هو إبراز ما يستنق إليه المولى ، والنهي هو إظهار ما يكرهه مع أن شيئاً من المحرمات لا يكون قريراً ، فكيف يمكن أن

يقال : إنَّ الأصل فيها<sup>(١)</sup> هو التعبديَّة ؛ لأنَّ الغرض منها ليس إلَّا الداعويَّة !

وثانياً : سلَّمنا أنَّ الغرض هو الداعويَّة الفعلية ، لكنَّ لا نسلِّم وجوب تحصيل مثل هذا الغرض على العبد ، فإنَّه غاية لفعل المولى وأمره وأبْرَاز شوقيه ، والواجب على العبد تحصيل الغرض القائم بفعل نفسه ، وهو المصلحة اللزومية التي تكون في الفعل على ما هو الحق من أنَّ التكاليف تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية التي تكون في متعلقاتها .

وثالثاً : سلَّمنا أنَّ الواجب تحصيل ذلك الغرض ، لكنَّ لا نسلِّم ثبوت أصلَّة التعبديَّة بذلك ؛ إذ بمجرد الإتيان بداعي الأمر لا يصير الفعل قُرْبَياً مضافاً إلى المولى ؛ فإنَّ العبد ربما يأتي الفعل بداعي الأمر خوفاً من العقاب ~~لتحقيق~~<sup>لولا العقاب</sup> لما يفعل أصلاً ، بل ربما لا يكون هناك أمر ومع ذلك يأتي العبد بما اشتاق إليه مولاً خوفاً منه ، كما إذا علم العبد بمحبوبية إنْقاد ابن المولى له بحيث لو لم ينقدر مع قدرته عليه يعاقبه المولى ، فإنَّه يفعل هذا الفعل ولو كان كارهاً له غاية الكراهة ؛ لخوفه من عقابه ، ولا ينتظر لأمره به أصلأً لذلك ، ومن المعلوم أنَّ ما يصدر عن العبد مع كمال الانزجار وغاية الكراهة من جهة إحداث أمر المولى الخوف في نفسه لا يمكن أن يكون قُرْبَياً مضافاً إلى المولى ؛ ضرورة أنَّ العبادة

(١) أي الأوامر .

هو ما يصدر بعنوان التقرب والتخضع وما أبعد بينهما .  
فظهر أنَّ بمجرد أنَّ مثل هذا الغرض واجب التحصيل - على  
تقدير تسليم كونه غرضاً وكونه واجب التحصيل - لا ثبت أصلحة  
ال العبادة .

ومنها : الاستدلال بقوله تعالى : «**وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ**»<sup>(١)</sup> إلى آخره ، بتقريب أنَّ ظاهر الآية هو حصر  
جميع الأوامر في العبادة ، خرج ما خرج بالدليل ، فيبقى الباقي  
تحت العموم .

**وأجاب عنه شيخنا الأستاذ تبعاً لشيخنا العلامة**  
**الأنصارى**<sup>(٢)</sup> بقوله :

**أولاً** : بأنَّ ظاهر الآية بقرينة ما قبله - وهو قوله تعالى : «**لَمْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمْ الْبَيِّنَاتِ**»<sup>(٣)</sup> إلى آخره - هو حصر العبادة في عبادة الله ، وأنَّ المعبد  
هو تبارك وتعالى ، دون غيره من المسيح ومریم كما يعبدونهما  
النصارى ، والعزير كما يعبدونه اليهود ، لا حصر الأوامر في  
ال العبادة .

**وثانياً** : على تقدير كون ظاهرها غير ما ذكر فاللازم التصرف  
فيه ، ولَا يلزم منه تخصيص الأكثر ؛ إذ الواجبات العبادية بالإضافة

(١) البينة : ٥ .

(٢) مطارات الأنوار : ٦١ .

(٣) البينة : ١ .

إلى غيرها من الواجبات كقطارة بالإضافة إلى بحر<sup>(١)</sup>.

أقول : لا يبعد أن يكون المراد من الآية - والله العالم - أنه ما أمر العباد بالأوامر إلا ليعبدوا الله ، والغاية منها هي عبادة الله لا غيرها ، كما في قوله تعالى : « ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »<sup>(٢)</sup> وذلك لأن اشتراطات لفظ « أمر » كلها تتعدى بالباء ، كما في قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان »<sup>(٣)</sup> إلى آخره « أتاهمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »<sup>(٤)</sup> وغير ذلك ، ولا يقال لمتعلق الأمر : « المأمور له » بل يقال : « المأمور به » وإنما المأمور له هو الغاية للأمر ، فالآية مسوقة ظاهراً لبيان غاية الأوامر والتکاليف وإنزال الكتب وبعث الرسول ، وأنه هو التوحيد ليس إلا . ومنها : الاستدلال بالأخبار الواردة في باب النية من قوله ﷺ : « الأعمال بالنيات »<sup>(٥)</sup> و« لتكل أمرى على ما نوى »<sup>(٦)</sup> وأمثال ذلك ؛ فإنها تدل على أن العمل بلا نية واضافة إليه تعالى كلاماً.

وفيه : أن لفظ « النية » معناه اللغوي هو القصد مطلقاً ، لا قصد القرابة ، وإنما الفقهاء اصطلحوا على ذلك .

(١) أجود التقريرات ١ : ١١٤ - ١١٥ .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(٣) النحل : ٩٠ .

(٤) البقرة : ٤٤ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١/٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٢٠١/٢٦٢ ، التهذيب ١ : ٢١٨/٨٣ و٤ : ١٨٦ و٥١٩ و٥١٨ ، الوسائل ١ : ٤٨ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العادات ، الحديث ٧ .

ومفاد هذه الأخبار - كما ورد عن الأئمة عليهم السلام : «أنَّ المجاهد إنْ جاهد الله فالعمل له تعالى ، وإنْ جاهد لطلب المال والدنيا فله» - هو أنَّ النِّيَّة روح العبادة ، والفعل لا يعنون بعنوان حسن بحيث يمدح فاعله إلَّا إذا صدر عن نِيَّة حسنة ، ولا يعنون بعنوان قبيح بحيث يذمُّ فاعله إلَّا إذا صدر عن نِيَّة سُيَّئة ، فعنوان الفعل تابع للقصد ، فإنْ كان حسناً - كقصد التأديب في ضرب اليتيم - فحسن ، وإنْ كان قبيحاً سُيَّئاً - كقصد الإيذاء في ضرب اليتيم - فقبيح وسيء ، ولنست بهذه الأخبار في مقام بيان أنَّ الأوامر عبادية ليس إلَّا ، بل هي في مقام بيان أنَّ العمل تابع للقصد عبادياً كان أو توصيلياً ، فهي أجنبية عما هو محل الكلام .

هذا تمام الكلام فيما يقتضيه الأصل اللفظي ، وقد اتضحت أنه هو التوصيلية .

بقي الكلام فيما يقتضيه الأصل العملي لو فرض استحالة الإطلاق لاستحالة التقييد أو عدم تمامية مقدمات الحكمة مع إمكانه .

ولا بدَّ من التكلُّم في مقامين :

**الأول :** في مقتضى الأصل العملي على تقدير إمكان التقييد وعدم كون المولى في مقام البيان ، وأنَّه هل هو الاشتغال أو البراءة ؟

فنقول : إنَّ المقام يكون صغيراً من صغيريات باب الأقلَّ

والأكثر الارتباطيين، فيكون حال قصد الأمر حال بقية الأجزاء والشروط، فمن يقول بجريان البراءة العقلية والشرعية هناك، لا بد وأن يتلزم به في المقام أيضاً، ومن يقول بجريان البراءة الشرعية فقط - كما عليه شيخنا الأستاذ وصاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - دون العقلية لا بد له أن يقول به هنا أيضاً.

وهذا واضح جداً؛ فإن قصد القرابة على هذا التقدير مشكوك الجزئية أو الشرطية، والأمر بغيره من الأجزاء والشروط متيقن، وأما الأمر به فلم يصل إلينا، فيقع تحت قاعدة «قبع العقاب بلا بيان» العقلية، وضابطة «رُفع ما لا يعلمون» الشرعية، أو الثانية<sup>(٢)</sup> فقط على الكلام.

المقام الثاني : في مقتضى الأصل على تقدير استحالة التقييد . والحق - وفاما لصاحب <sup>كتاب الكفاية</sup><sub>الحادي</sub> عدم جريان البراءة الشرعية وإن قلنا بجريانها في باب الأقل والأكثر .

وذلك لأن قاعدة «رُفع ما لا يعلمون» تجري في مورد يكون وضعه ورفعه بيد الشارع ، لا في مثل المقام المفروض أنه لا يقدر المولى على وضعه ؛ إذ ما هو كذلك يستحيل رفعه أيضاً ، فكيف يرفعه ! ؟ فمقتضى الأصل في الجزء أو الشرط الذي لا يمكن أن يكون موضوعاً بوضع الشارع ولا مرفوعاً برفعه - كما في داعي

(١) أجود التقريرات ٢: ٢٨٨ . كفاية الأصول: ٤١٣ و ٤١٦ .

(٢) أي : البراءة العقلية .

(٣) كفاية الأصول : ٩٨ .

الأمر - ليس إلا الاشتغال .

هذا في البراءة الشرعية ، أما البراءة العقلية : فذهب صاحب الكفاية وشيخنا الأستاذ إلى عدم جريانها في المقام<sup>(١)</sup> ، وهو المختار عندهما في باب الأقل والأكثر الارتباطيين<sup>(٢)</sup> . ولكن قد أثبتنا في محله جريانها - وفقاً لشيخنا العلامة الأنصارى<sup>(٣)</sup> أعلى الله مقامه - ولا فرق بين البابين في ذلك ، فإن قلنا بالبراءة العقلية هناك نقول به هنا أيضاً .

وتوسيع ذلك يقتضي عطف عنان الكلام إلى النقض والإبرام فيما يستدلّ لعدم جريانها في ذاك المقام ، ثم بيان ما هو المرام من جريانها في كلا المقامين على سبيل الإجمال والاختصار .

فنقول : إن عمدة ما استدلّ لعدم جريانها هناك وجهان :

**الأول** : ما أفاده صاحب الكفاية <sup>علوه أنه لا ريب في أن الواجب الارتباطي مشتمل على غرض يجب على العبد استيفاؤه والقطع بحصوله بحكم العقل ، وواضح أنه مع عدم إتيان السورة مثلاً مع احتمال دخلها في حصول الغرض يشك في حصول الغرض ، فالعقاب عليه - مع استقلال العقل بوجوب القطع بحصول الغرض - ليس عقاباً بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان لو لا دليل شرعي دال على</sup>

(١) كفاية الأصول : ٩٨ ، أجود التقريرات ١ : ١٢١ .

(٢) كفاية الأصول : ٤١٦ ، أجود التقريرات ٢ : ٢٨٥ و ٢٩٥ .

(٣) مطروح الأنوار : ٦١ ، وفرائد الأصول : ٢٧٣ .

رُفع ما لا يعلم دخله في الغرض<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> بما حاصله: أنَّ الأغراض المترتبة على الأفعال لو كانت من قبيل المعلومات المترتبة على عللها التامة التي يعبر عنها بالأسباب التوليدية، لكان لهذا الكلام وجه وجيه؛ إذ كما أنَّ الأفعال يمكن أن تكون متعلقة للأمر كذلك الأغراض، فإنَّ الأغراض أيضاً كالأفعال مقدورة للمكلَف، غاية الأمر أنها مقدورة بلا واسطة، وهي مقدورة بواسطة الأفعال، فإذا أمر المولى بالسبب فكأنه أمر بالسبب، بل الأمر بالسبب عين الأمر بالسبب، فإنَّ الأمر بذبح زيد يعنيه أمر بقتله، ولا فرق بين قول المولى: «ألق زيداً في النار» أو «أحرقه».

وإن لم تكن كذلك، بل كانت كالأثار المترتبة على المعدات، والمعاليل بالقياس إلى عللها المعددة، كصحة المزاج المترتبة على شرب الدواء، فهو غير متوجه؛ إذ على ذلك لا يمكن الأمر إلا بالأسباب والعلل المعددة، فإنَّ الأغراض التي تكون كذلك خارجة عن تحت اختيار المكلَف.

مثلاً: صحة المزاج مترتبة على أسباب كثيرة لا يكون كلها تحت اختيار المريض، وما يكون تحت اختياره هو شرب المسهل مثلاً، والإمساك عن الأشياء المانعة عن تأثيره، وواضح أنَّ مجرد

(١) كفاية الأصول: ٩٨ و ٤٦.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٢١ - ١١٩، ٢: ٢٨٥.

هذا لا يترتب عليه صحة المزاج ، بل يحتاج إلى مقدمات أخرى التي لا تكون تحت اختياره ، كعمليات القلب والرئة والمعدة وغيرها مما لا يكون اختيارياً له ، وحيثئذ لو أمر المولى بشرب المسهل ، لا يجب على العبد المريض إلا هو ، ولا يلزم عليه أن يأتي بما يتحمل دخله في صحة مزاجه ؛ لأنّه لا يكون مكلفاً بتصحيح المزاج ؛ لعدم كونه تحت اختياره ، وهذا واضح .

قال الشاعر :

ابروياد ومه وخورشيد وفلک در کارند  
تاتونانی بکف آری به غفت نخوری  
ومن المعلوم أن التكاليف الشرعية والواجبات الإلهية تكون  
من قبيل الثاني .

والشاهد على ذلك : تختلف بعض الأغراض المعروفة لنا ، كالانتهاء عن الفحشاء - الذي هو أثر للصلة - فإنه لا يترتب على نوع صلوات المصلين ، فعلى هذا لا يجب تحصيل الغرض ؛ لعدم توجّه الأمر إليه ، لكونه غير مقدور للمكلف ، فلا يمكن الحكم بالاشغال من هذه الجهة .

نعم ، لو كانت الأغراض والملالات الشرعية من قبيل القسم الأول ، فلم يكن مناص عن الحكم بالاشغال ، ولكن قد عرفت أنه بمراحل عن الواقع .

هذا خلاصة ما أفاده - تعالى - في المقام .

وفيه : أن التكاليف الشرعية وإن كانت متعلقاتها معدّات لأغراضها وملائكتها إلا أن لكل معدّ أثراً يكون ترتب هذا الأثر على ذلك المعدّ من قبيل ترتب المعلول على علته التامة وإن كان ترتب الأثر الأصلي - الذي هو الغرض الأقصى وغاية الغايات - عليه لا يكون كذلك .

مثلاً : وجود الحطب والأرز والسمن والطباخ وطبخه كلها معدّات لحصول الطبيخ ، وهو لا يترتب على وجود الحطب فقط ، أو الأرز كذلك ، وهكذا ، إلا أن لوجود الحطب أثراً ، وهو تمكّن الطباخ من تسخين الماء في القدر يكون ترتبه عليه كترتب المعلول على علته التامة ، ولا ينفك عنه .

وعلى هذا ، الأثر الإعدادي الذي هو الغرض من الأمر في الحقيقة مقدور للمكلّف بالواسطة فهو مكلّف بما يحتمل دخله في حصول هذا الغرض ولا بد من إتيانه بناءً على وجوب تحصيل الغرض بحكم العقل ، فهذا الجواب لا يسمن ولا يغني من الجوع . فالتحقيق في الجواب : أنّ الغرض في التكاليف الشرعية حيث إنّه أمر اجمالي لا يدركه عامة الناس ولا يعلمون به وبأنّ محصله ماذا ، لا يمكن أن يقع تحت الأمر ، بل لا بد للمولى أن يأمر بما يحصل غرضه وبكل ماله دخل في تحصيل غرضه ، وليس له أن يأمر بالغرض ويقول : «إنه نفسك عن الفحشاء» مثلاً بدون ذكر [محصل الغرض] ، فإن أخل بشيء مما له دخل في حصول

غرضه ولم يُبيّنه ، فليس له أن يعاقب العبد بتركه ؛ لأنّه بلا بيان ولا برهان ، فالعقل لا يحكم الا بوجوب اتّيان ما يعلم دخله في المحسَّلية ، وأمّا ما عداه فهو غير موظف - بحکم العقل - على اتّيائه .

**والثاني :** ما أفاده شيخنا الأستاذ - تبرئه - من أنّ المأمور به في الواقع إما مطلق ولا بشرط بالقياس إلى السورة مثلاً ، أو مقيد وبشرط شيء بالنسبة إليها ، وحيث لا جامع بينهما فيستحيل انحلال العلم الإجمالي إلا على تقدير ثبوت أحد طرفيه - وهو الإطلاق - بدليل شرعى ؛ إذ مع عدمه يبقى الإطلاق على حاله من كونه أحد طرفي الاحتمال ، فيبقى العلم الإجمالي على حاله أيضاً والأ يلزم انحلاله بلا وجه وبلا موجب ، وكيف يعقل انحلال العلم بنفسه وبلا موجب ولا جهة <sup>اتّيائه</sup> ! <sup>مع عدم</sup> <sup>انحلال</sup> يستقلّ العقل بالاشغال ، ولم يكن للبراءة مجال<sup>(١)</sup> .

**والجواب عنه :** أنّ المأمور به في الواقع وإن كان أمره مردّداً بين أن يكون مطلقاً وأن يكون مقيداً إلا أنّ الطبيعة المهملة اللامشرط المقسمي الجامحة بينهما معلوم الوجوب تفصيلاً ، فإذا شك في أنّ الواجب هل هو الطبيعة المطلقة اللامشرط المقسمي المتحققة في ضمن الصلاة مع السورة وبدونها ، أو أنه هو الطبيعة المقيدة بشرط شيء التي لا تتحقق إلا في ضمن الصلاة مع السورة ،

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٨٨ .

فالعقل لا يحكم إلا بوجوب إتيان الجامع بينهما المعلوم وجوبه ووصوله إلى المكلَف ، وهو الطبيعة المهممَة الابشرط المُقْسِمِ ، ولا إلزام من ناحية العقل بالنسبة إلى المشكوك .

وبعبارة أخرى : إنما نعلم تفصيلاً [أن] عدم إتيان التكبير القراءة والركوع والسجود مبغوض للشارع ونستحق المؤاخذة عليه ، وأمّا بالقياس إلى السورة فنشك في أنها هل هي مثل سائر الأجزاء تجب علينا ونُعاقب على تركها ، أو إنما لسنا في ضيق من جهتها ، ويجوز لنا تركها ، ولا نُعاقب عليه ؟ ومن المعلوم أن العقل لا يحكم إلا بوجوب ما هو معلوم تفصيلاً لنا من الأجزاء والشروط الوالصلة إلينا ، ويستقل بالبراءة فيما عداه .

ومن ذلك ظهر أنّ ما أفاده من عدم وجود الجامع بين الابشرط وبشرط شيءٍ ثالثٍ كمَا تَحْتَهُ يتم في الابشرط المُقْسِمِ وبشرط شيءٍ ، لا في القسمي منه وبشرط شيءٍ ومن البَيِّن أن المطلق هو الابشرط القسمي لا المُقْسِمِ .

والحاصل : أنّ العلم الإجمالي بالإطلاق أو التقييد لا يفيد شيئاً بعد عدم كون الإطلاق موجباً لثبت الكلفة الزائدة ، كما أنّ التقييد يوجب ذلك ، فيرجع الشك إلى الشك في ثبوت الكلفة الزائدة من جهة التقييد ، فيستقل العقل بقبح العقاب من ناحيته ، وأين هذا من انحلال العلم الإجمالي من قبل نفسه بلا جهة ولا موجب ؟ فاتضح أنّ كلا الوجهين غير تام .

ثم إنَّ التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق أنْ يقال : إنَّه على تقدير عدم جريان البراءة العقلية بالنسبة إلى المشكوك دخُلُه في الغرض لا تجري الشرعية منها أيضاً ; لأنَّ حديث الرفع وغيره من أدلة البراءة الشرعية حيث إنَّه أصلٌ لا أمارة ، والمثبت من الأصول ليس بحجة لا يثبت به ترتُّب الغرض على إثبات الأقلّ ، وما لم يثبت ذلك حُكْم العقل بالاشتغال بالباقي لو قلنا بوجوب تحصيل الغرض .

**توضيجه : أنَّ لنا ثلاثة شكوك :**

**الأول :** أنَّ السورة هل هي جزء للصلوة أم لا ؟  
**الثاني :** أنَّه هل الأمر المتعلق بالصلوة يسقط بمجرد الإتيان بما عدا السورة من الأجزاء والشروط أم لا ؟  
**الثالث :** أنَّه هل الغرض المترتب على هذا الواجب المركب الارتباطي يحصل بإثبات ما هو المعلوم أم لا يحصل ؟  
 وحديث الرفع لا يشمل إلا الأول ، ويدلُّ على أنَّ المكلف ليس في ضيق من ناحية جزئية السورة ، ومن لوازمه العقلية حصول الغرض ، وسقوط أمر سائر الأجزاء والشروط ، وحيث إنَّه لا يثبت لوازمه فلا يثبت به حصول الفرض وسقوط الأمر ، ومعه لا يفيد شيئاً ، ويكون شموله للشك الأول لغوا لا يترتب عليه فائدة أصلاً ، فلا بدَّ من الالتزام في أمثال المقام بعدم الشمول حتى بالنسبة إلى الشك الأول .

نعم، لو ورد في مورد خاص يكون كذلك، نلتزم بشموله واثبات لوازمه؛ صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية.

مثلاً: إذا سُئل الإمام عليه السلام عن السورة المشكوك جزئيتها للصلوة، فأجاب عليه السلام بهذا الحديث وقال: «رُفع ما لا يعلمون» نحكم بصححة الصلاة بدون السورة، وحصول الغرض منها وسقوط أمرها، والا يلزم أن يكون جواب الإمام لغواً غير مفيد بوجهه.

فظهر مما ذكرنا أنه لو قلنا بعدم جريان البراءة العقلية من جهة الشك في حصول الغرض في باب الأقل والأكثر، فلا بد وأن نقول بعدم جريان البراءة الشرعية أيضاً، وإذا قلنا بجريانها في باب الأقل والأكثر من جهة قبح العقاب بلا بيان، فلا بد من القول به في المقام أيضاً، فإن بيان ماله دخل في غرض المولى - سواء كانقصد القرابة أو غيره - على عهدة المولى، كما عرفت، فإذا لم يبين فليس له العقاب؛ فإنه بلا بيان.

لا يقال: إن البراءة العقلية لا تجري في المقام على تقدير استحالة تقييد المأمور به؛ فإن العقل حاكم بذلك فيما إذا أمكن للمولى البيان ولم يبيّن، لا فيما لا يمكن ذلك.

فإنه يقال: إنما المستحيل - لو كان - هو تقييد المأمور به بقصد الأمر، وأما بيان أن المولى غرضه لا يحصل إلا بالإتيان بقصد القرابة ولو بالجملة الخبرية كأن يقول: «لا صلاة إلا بقصد الأمر» فهو بمكان من الإمكان.

فالحق هو اتحاد المُسأّلين في الحكم بجريان البراءة وعدمه ،  
غاية الأمر أن الشرعية منها لا تجري في المقام ؛ لما مَرَ آنفًا من  
المانع ، لكنها في باب الأقل والأكثر لا مانع من جريانها ، فتجري  
العقلية والشرعية كلتاهما .

فظهر أن مقتضى الأصل العملي - لو وصلت النوبة إليه - هو  
التوصية ، وعدم لزوم إتيان المأمور به بقصد الأمر .

هذا كلّه في التعبدي والتوصلي بالمعنى الأول الذي هو عبارة  
عن كون الواجب قريباً وغير قريب ، وأمّا التوصلي بالمعنى الثاني  
- وهو الواجب الغيري في مقابل الواجب النفسي - فيأتي الكلام فيه  
في بحث مقدمة الواجب إن شاء الله .

بقي الكلام في الواجب التوصلي بالمعنى الثالث ، وهو كون  
الواجب بحيث يسقط أمره بمطلق وجوده في الخارج ، ويتحقق  
الامتنال كيّفما اتفق ولو كان بفعل الغير أو من دون إرادة و اختيار أو  
بفعل محظوظ ، وأنه عند الشك في التوصية والتعبدية بهذا المعنى  
هل مقتضى الأصل اللغطي والإطلاق هو التوصية وسقوط الأمر  
بمطلق وجود المأمور به ، أو لا ؟ يقع الكلام في جهات :

**الأولى** : أنّ الأمر هل يسقط بفعل المحظوظ أو لا ؟

فنقول : إنّ الظاهر عدم السقوط ، وذلك لأنّ الأحكام حيث  
أنّها متضادة لا يعقل اجتماع حكمين . منها في موضوع واحد .  
وبعبارة أخرى : لا يمكن شمول الأمر الوجوبي للفرد المحظوظ .

وكونه مطلوباً للمولى ؛ للزوم كون فعل واحد محبوباً ومبغوضاً له معاً، وحيثئذ فمقتضى الأصل اللغطي والإطلاق - إن كان المتكلم في مقام البيان - هو عدم السقوط ؛ إذ مرجع الشك إلى أن الوجوب هل هو مشروط بعدم تحقق الواجب في ضمن فرد محروم حتى يسقط الأمر عند ذلك ، أو لا حتى يبقى الأمر على حاله ، ويجب الإتيان بمتعلقه في ضمن فرد غير مبغوض ؟ والإطلاق يقتضي عدم الاشتراط ، ولازمه بقاء الأمر ، وعدم سقوطه بإتيان الفرد المحروم ، وإن لم يكن المولى في مقام البيان ، فمقتضى الأصل العملي أيضاً هو عدم السقوط ، والاستعمال .

**الجهة الثانية : أنَّ الْأَمْرَ هُلْ يَسْقُطُ بِالْفَعْلِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَبِمَا صدر لا عن إرادة و اختيار ، أَمْ لَا ؟**

ربما يقال بأنَّ الْأَفْعَالَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَلَابِسَاتِهَا وَمَتَعَلِّقَاتِهَا تُنْصَرِفُ إِلَى الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، فَتَكُونُ ظَاهِرَةً فِي كُونِ مَتَعَلِّقَاتِهَا مَطْلَقاً اخْتِيَارِيَّةً . وأورد عليه شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup> - شيخ - بما حاصله : أنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَفْهَمُ أَصْلًا لَا مِنَ الْمَادَةِ ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ مَادَةً « تَحْرِكٌ » وَهِيَ الْحَرْكَةُ تَطْلُقُ عَلَى حَرْكَةِ الْمَرْتَعِشِ وَالشَّجَرِ كَمَا تَطْلُقُ عَلَى حَرْكَةِ الْبَدْنِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ بِلَا تَفَاوُتَ أَصْلًا ، وَلَا مِنَ الْهَيْثَةِ ؛ فَلَأَنَّهَا - عَلَى مَا مَرَّ مَرَارًا - لَا تَدْلِي إِلَّا عَلَى حَكَايَةِ تَحْقِيقِ الْمَادَةِ فِي الْخَارِجِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُشْتَرِكٌ بَيْنِ جَمِيعِ الْمَوَادِ ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ١٠٠ .

الأفعال الاختيارية أو الطبيعية والقسرية .

ومن هنا أفتى الفقهاء بضمان المخالف أعمّ من أن يكون إتلافه بالاختيار أو غفلة أو حال النوم أو أمثال ذلك تمسكاً بعموم «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» .

نعم يصح ذلك في خصوص فعل الأمر بوجهين :

الأول : أن مطلوب المولى - على ما هو الحق - كما لا بد فيه من الحسن الفعلي كذلك لا بد فيه من الحسن الفاعلي بأن يتصرف صدوره عن الفاعل ، بالحسن ، وذلك لا يكون إلا في الفعل الاختياري ؛ بداهة أن الفعل الحسن الصادر عن طبع أو عن قسر وإن كان حسناً مطلوباً في نفسه لكن لا يمكن أن يكون مطلوباً من المكلف وحسناً منه بحيث يكون ممدوداً عند العقلاء لأجل صدور هذا الفعل الحسن عنه بلا إرادة واختياري

الثاني : أنه ليس الأمر إلا البعث ، وهو لا يمكن إلا فيما يمكن الانبعاث ، ومن الواضح أن الانبعاث بالنسبة إلى الفعل الصادر لا عن إرادة واختيار ممتنع ، فلا يمكن البعث إليه أيضاً ، ومعه كيف بشمله الأمر ويكون مطلقاً بالنسبة إليه ؟

وبعبارة أخرى : ليس الأمر إلا جعل الداعي للعبد على الفعل فيما يمكن للعبد أن يصدر عنه بداعٍ من الدواعي ، ومن المعلوم أن ما يصدر عن قهر ولا بداعٍ لا يعقل فيه ذلك ، فلا يمكن أن يشمل الواجب لهذا المصدق ، فإذا شُكَ في سقوط الأمر بهذا الفعل ،

فالمرجع أصلية الإطلاق إن كان ، وعدم الاكتفاء بال الصادر لا عن اختيار؛ لأنّ مقتضى الإطلاق إن كان المتكلّم في مقام البيان: أنّ المأمور به والواجب فعل اختياري ، سواء وجد في الخارج اضطراري أم لا ، وأصلة الاستغلال إن لم يكن في مقام البيان ، كما في صورة الإتيان في ضمن فرد محروم .

فتلخّص أنّ مقتضى الأصل اللغظي والعملي: هو عدم السقوط<sup>(١)</sup>.

هذا خلاصة ما أفاده في المقام ، وفي كلا الوجهين نظر .

**أما الأول :** فلأنّ لازم ذلك أن تكون الواجبات كلّها تعبدية ؛ إذ الفعل لا يتصف بالحسن الفاعلي ~~إلا بإتيانه بالداعي الإلهي~~ ، ومجرد كونه اختيارياً لا يوجب ~~الحسن الفاعلي~~ <sup>تحقيقاً منه</sup> بحسب <sup>ما</sup> يمدح عليه ، فظهر أنه لا موجب باعتبار ~~الحسن الفاعلي~~ في انتصاف الفعل بصفة المطلوبية للمولى ، وكونه مصداقاً للواجب ، بل اللازم إنّما هو الحسن الذاتي للفعل ، وأن يكون ذا مصلحة ملزمة ، كان اختيارياً أو لا ، صدر على الوجه الحسن أو لا .

**واما الثاني :** فلأنّه لا يتم بالنقض أولاً ، وبالحل ثانياً .

**اما النقض :** فيما ذكروه في بحث اقتضاء الأمر النهي عن الضد وعدمه .

(١) أجود التقريرات ١٠١ : ١ .

فقال قوم بالاقتضاء ، فالالتزاموا بعدم صحة الصلاة بعصيان أمر الإزالة .

وقال شيخنا البهائي <sup>ت</sup> : الصلاة باطلة ، سواء قلنا بالاقتضاء أو لم نقل .

وذلك على الاقتضاء واضح ، وأما على القول بعدهم : فلأنَّ الأمر بالشيء لو لم يقتضي النهي عن ضده لا يقتضي الأمر به أيضاً ، ويكتفى في بطلان الصلاة عدم كونها مأمورة بها .

وقال آخرون بعدم الاقتضاء ، وهم بين من التزم بالبطلان من جهة عدم الأمر بها ، ومن التزم بالصحة إما من طريق الترتب أو من ناحية التقرب بالملائكة ، ومنهم شيخنا الأستاذ <sup>(١)</sup> - <sup>ت</sup> - فقالوا : إنَّ هذه الحصة من الصلاة وإن كانت غير مأمورة بها إلا أنَّا نعلم أنَّ ملائكة الأمر موجود وإن لم يكن لله ولئن <sup>لله ولئن</sup> للأمر بها لاستحالة الأمر بالضد من الشارع الحكيم .

واستشكل بعض بأنَّا لا طريق لنا إلى استكشاف ملائكة الأحكام إلا الأمر ، وحيث إنَّ هذه الحصة من الصلاة غير مأمورة بها ، فلا نعلم بوجود الملائكة فيها ، فأجابوا عنه : بأنَّ هذه الحصة إنما لم تكن مأمورة بها بحكم العقل ؛ لوجود المانع من الأمر ، ولذا لو تمكَّن المكلَّف من الإزالة حال الصلاة يجب كلا الفعلين ، ويتعلق الأمر بهما معاً ، فالتفصيص عقلي لا شرعي ، وراجع إلى الهيئة

---

(١) أجود التقريرات ١ : ٢٥٢ مبحث الفتن .

لا المادة ، وفي ناحية الطلب لا المطلوب ، والملك يستكشف من إطلاق المادة وهي الصلاة في المثال وإن كان الطلب مقيداً بالمقدور عقلاً ، والتقيد في الهيئة عقلاً لا يلزم التقيد في المادة ؛ إذ الضرورات تقدر بقدرها ، فيبقى إطلاق المادة على حاله ، وتصبح الصلاة بالتقرب بالملك .

أقول : من قال بصحة الصلاة وسقوط الأمر المتعلق بالطبيعة المقدورة للمكلف بإثبات هذه الحصة غير المأمور بها لأجل وجود الملك لم لا يقول بسقوط الأمر المتعلق بذلك الفعل الاختياري بهذا الفعل الاضطراري لأجل وجود الملك مع أن التقريب الجاري هناك يعنيه يجري في المقام أيضاً ؟ فإن التخصيص في المقام أيضاً عقلاني لا شرعي .

مثلاً : إذا قال المؤلف <sup>كتابه</sup> «أقم في هذه البلدة عشرة أيام» فالأمر بالإقامة وإن كان مقيداً بالإقامة المقدورة الاختيارية عقلاً إلا أن إطلاق المادة - وهي الإقامة - باقي على حاله ، فمقتضاه وجود الملك في الفعل غير المقدور الاضطراري أيضاً ، فائي ملزم للالتزام هناك بسقوط الأمر بإثبات الصلاة غير المأمور بها وبعدم سقوطه هنا بإقامة عشرة أيام ؟

وأما الحل : فبما ذكرنا في بحث الإنشاء والإخبار ودلالة الصيغة على الوجوب من أن الإخبار عبارة عن إظهار ما في النفس من حكاية تحقق النسبة في الخارج ، والإنشاء هو إظهار تتحقق

النسبة على مسلك سلكناه في الوضع من أنه ليس إلا التعهد .  
 مثلاً : الواضع تعهد والتزم بأنه متى اعتبر ملكية شيء لشخص  
 جعل مُبرزه لفظ «بعث» وجميع الإنشاءات من هذا القبيل .  
 وأيضاً قلنا في بحث دلالة الصيغة على الوجوب : إن مفاد  
 الصيغة ليس إلا إظهار شوق المولى إلى المادة ، وأنه متى أظهر  
 شوقه إلى شيء بمُبرزماً من فعل أو كتابة أو إشارة أو لفظ ، يتحقق  
 بذلك مصداق الطلب ، ولا تدلّ الصيغة على أزيد من تعلق شوق  
 المولى بالمادة ، وأمّا الوجوب فهو مما حكم به العقل بعد إبراز  
 المولى شوقه إلى شيء .

ومنه يظهر أن الاختيار والاضطرار خارجان عن مدلول  
 الصيغة ، كالوجوب والاستحباب ، فإن النفس كما تستيقن إلى فعل  
 اختياري كذلك ربما تستيقن إلى فعل لا ي يكون كذلك .

وتعلق شوق المولى بفعل غير مقدور للعبد غير مستحيل ،  
 وإنما القباع أو الاستحالة ناشئة من ناحية الإبراز ، وعلى هذا إذا  
 لم يأخذ المولى القدرة في متعلق أمره ولم يجعل الحصة المقدورة  
 من المادة في حيز طلبه يستكشف أن الملاك موجود في الجامع بين  
 المقدور وغير المقدور ، ومتصل الشوق ومورد المصلحة هو الأعمّ  
 من الاختياري والاضطراري .

نعم ، ليس للمولى إلزام العبد بغير المقدور ، فلا محالة يتقييد  
 إطلاق الطلب ، لكن يبقى إطلاق المطلوب على حاله : إذ لا موجب

لتقييده بعد إمكان كونه مطلقاً شاملاً للمقدور وغيره في مقام التثبت ، كما عرفت ، وعدم أخذ القدرة فيه في مقام الإثبات ، وحينئذ يصح التمسك بإطلاق المادة ، والحكم بسقوط الأمر بإيجاده لا عن إرادة و اختيار ؛ لوجود الملاك فيه أيضاً بمقتضى الإطلاق .

وهذا بخلاف ما إذا أخذ القدرة في متعلق الأمر ، كما في قوله تعالى : ﴿لَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> حيث يستكشف من تعلق الشوق بالحصة المقدورة والمستطاع إليها من الحجّ دون مطلق الحجّ : أن المصلحة قائمة بتلك الحصة فقط ، فلا إطلاق يقتضي سقوط الأمر عند إثبات الحجّ متسلكاً بلا استطاعة شرعية .

فتلخص أن مقتضى الأصل اللغطي والإطلاق إن كان هو التوصلية بهذا المعنى ، ومقتضى الأصل العملي لو لم يكن إطلاق هو البراءة ، وعدم وجوب الاختياري بعد الإتيان اضطراراً ، فإن المقدار المعلوم تعلق الغرض بالجامع ، وأما تعلقه بخصوصية الاختيارية فغير معلوم يرفع بأدلة البراءة .

**الجهة الثالثة :** أن الأمر هل يسقط بفعل الغير ، أو يشترط في سقوطه أن يصدر عن المأمور بال مباشرة ؟ الحق هو التفصيل .

وتفصيجه : أن فعل الغير على قسمين :

(١) آل عمران : ٩٧ .

قسم يكون الغير بمنزلة الآلة لصدور الفعل عن المأمور ، والفاعل في نظر العرف هو لا الغير ، وهذا كما إذا أمر المولى عبده بقتل عدوه ، وكان عند العبد حيوان مفترس ، فأرسله إليه فقتله ، أو طفل أو مجنون ، فبعثه على قتله ، فقتله ، فإن القتل في هذه الصور منسوب إلى العبد حقيقة بلا عناء ، ولذا يكون القصاص في أمثال هذه الموارد على السبب دون المباشر وإن كان الفعل صادراً عنه بالإرادة والاختيار ، إلا أنه لا يلتفت إليه ، ويُعد آلة بنظر العرف . والظاهر أنه لا كلام في سقوط الأمر بفعل الغير الذي يكون كذلك ، فإن الفعل عرفاً فعل المأمور ، وصادر عن نفس المخاطب على نحو الحقيقة بلا مسامحة أصلًا .

والمؤيد في ذلك أن المأمور عرفاً أجنبياً عنه ، عكس السابق ، كما إذا ~~كانت الغير رجلاً بالغ العاقل~~ ، فلو باشر مثله للقتل ، يُعد إليه حقيقة من دون تفاوت بين صدوره عنه باستدعاء المأمور أو أمره ، وبلا فرق بين نيابته عن المأمور وعدمه .

وذهب شيخنا الأستاذ - تعالى - إلى اندراج هذا القسم في الجهة الثانية ؛ نظراً إلى أنَّ فعل الغير ليس تحت اختيار المأمور ، ولا يُعد في حقه من المقدور ، فلا يمكن شمول الخطاب له ، ومعه لا يكون لنا إطلاق يقتضي التوصيلية بهذا المعنى حتى يتمسك به عند الشك في سقوط الأمر بفعل الغير ، ومقتضى الأصل العملي : عدم

التوصيلية ، والاشتغال حيث إن الشك في حصول الغرض وسقوط الأمر بفعل الغير ، والأصل عدمه<sup>(١)</sup> .

ويرد عليه ما أوردناه على كلامه في الجهة الثانية من النقض والحل وان كان أصل الدعوى حقاً ، لكن لا لما أفاده ، بل للفرق بين بين الجهتين الموجب للاختلاف في الحكم ، وهو تعلق الأمر بمطلق المادة في الجهة الثانية ، وتعلقه بالحصة الصادرة عن المخاطب في المقام ، فإن كل قيد وملابس أخذ في المادة ظاهره أنه دخيل في حصول غرض المولى ، وأن متعلق الشوق هو المقيد لا المطلق ، ومن أقوى القيود المأخذة فيها هو صدور المادة عن المخاطب .

مثلاً : لو قال المولى : «أقم يا زيد عشرة أيام في كربلاء» ظاهره أن متعلق شوقة ~~هو إقامته في زيد ولا غيره~~ عشرة أيام لا أقل منها في كربلاء لا مكان آخر ، ومقتضى هذا الظهور هو الصدور عن نفس المأمور .

وحاصل الكلام : أن الشوق في مقام الثبوت وان أمكن تعلقه بطبيعة الفعل سواء صدر عن نفس المخاطب أو عن الغير ، كامكان تعلقه بالجامع بين الاختياري والاضطراري ، فمن هذه الجهة لا فرق بين الجهتين ، إلا أنه فرق بينهما في مقام الإثبات ، وهو ظهور الكلام في تعلق الشوق بمطلق المادة في الجهة الثانية ، وبالحصة

(١) أجود التقريرات ١ : ٩٨ - ٩٩ .

الصادرة عن المأمور في الجهة الثالثة ، ولذا يكون مقتضى الإطلاق هناك هو التوضطية ، بخلاف المقام ؛ فإنه التعبدية ، وأنَّ الأمر لا يسقط ، والغرض لا يحصل بفعل الغير ، بل هو بعدُ باقٍ على حاله .

فتلخَّص من جميع ما ذكرنا : أنَّ في الجهة الأولى خطاب المولى لا يمكن شموله للفعل المحرام ؛ إذ لا يعقل تعلق الشوق بالمحبوب والمبغوض ، وفي الجهاتين الأخيرتين يمكن تعلق الشوق بطبيعي الفعل في مقام الثبوت ، لكن التقييد عبث في مقام الإثبات ، فالاصل لفظاً وعملاً يتضمن التوضطية ، وخلاف ذلك في الجهة الثالثة ، فمقتضاه لفظاً وعملاً هو التعبدية ، كما في الجهة الأولى .  
هذا تمام الكلام في التعبدي والتوضطي .

المبحث الرابع : أنَّ إطلاق الصيغة هل يتضمن كون الوجوب نفسيًا تعينيًا أم لا ؟

والأنساب ذكر هذا المبحث في بحث تقسيمات الواجب وبيان أنه نفسي أو غيري ، تعيني أو تخيري ، يعني أو كفائي .  
وأيضاً الأولى إدخال الواجب المشروط في أقسام الواجب ؛ لأنَّ البحث عن الثلاثة الآخر من تبعات البحث عنه ، كما يتضح فيما بعد إن شاء الله .

والكلام في المقام متمخض في الأصل اللفظي ، وأما الكلام من حيث الأصل العملي فيأتي بعضه في مقدمة الواجب ، وبعضه

الأخر في باب البراءة مستوفى إن شاء الله .

وبعد ذلك نقول : إذا شك في واجب أنه مطلق بمعنى عدم تقيد وجوبه بشيء وعدم كونه مشروطاً ومعلقاً على شيء ، أو مقيد ومشروط ومعلق .

وبعبارة أخرى : إذا شك في أن متعلق الشوق هل هو الطبيعة المهملة اللاشرط المقسمي ، التي هي شاملة للطبيعة المقيدة ، أو أنه هو الطبيعة المقيدة والماهية بشرط شيء ؟

فمقتضى الإطلاق وعدم تقيده بشيء وجودي أو عدمي إذا كان المولى في مقام البيان ، هو : أن الوجوب مطلق غير متعلق على شيء : إذ لو كان له دخل في غرض المولى ، لكان عليه البيان والتقييد بما هو دخيل في غرضه ، وحيث إنه كان في مقام البيان ولم يبيّنه يستكشف أنه مطلق ~~غير مقيد بشيء~~ لا مشروط مقيد .

هذا فيما إذا شك في كون الوجوب مطلقاً أو مشروطاً ، وأما ، إذا شك في أنه نفسي أو غيري ، فيما أن الوجوب النفسي هو الوجوب غير المترسح من الغير وبشرط لا ، قبال الغيري الذي هو الوجوب المترسح الناشئ من الغير وبشرط شيء ، ولا جامع بين الطبيعة بشرط لا والطبيعة بشرط شيء حتى يتصور الإطلاق والتقييد ، فلا تجري مقدمات الحكمة كما تجري في الشك في الإطلاق والتقييد .

نعم ، يرجع هذا الشك إلى الشك في كون الوجوب مطلقاً أو

مشروعًا ، فإنّ مرجعه إلى الشك في أنّ الوجوب هل هو مشروط بوجوب الغير أو مطلق وثبت سواء وجوب شيء آخر أو لا ، فتجري المقدّمات في مدلوله الالتزامي الذي هو الشك في كون الوجوب مشروعًا بوجوب الغير أم لا ، وإذا جرت في المدلول الالتزامي وحكم في اللازم بالإطلاق ، يحکم في الملزم أيضًا بالإطلاق ؛ لتبعدة مقام الثبوت لمقام الإثبات ، فيحکم بأنه مطلق من هذه الجهة ، ونقول : إنّ إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسيًا ؛ إذ مقتضاه أنه واجب مطلقاً ، وجوب شيء آخر أو لا ، وهذا هو الوجوب النفسي بعينه .

بقي الكلام فيما إذا شك في كون الوجوب تعينيًا أو تخميريًا .

فنقول : إن كان الوجوب ~~التخييري~~ عبارة ~~عن~~ عن أنّ الجامع بين الأفراد من دون أن يتخصّص بخصوصيات الأفراد ويتشخّص بتشخصاته متعلق للتوكيل - كما هو الصحيح - فواضح أنّ ظاهر توجيه الخطاب إلى فرد خاص أو أفراد خاصة : كون الوجوب تعينيًا لا تخميريًا من دون حاجة إلى اجراء مقدّمات الحكمة ، والآخر توجّه الخطاب إلى الجامع بين الأفراد .

وإن كان عبارة عن وجوهات متعددة كل منها مشروط بعدم إتيان متعلق الآخر في الخارج ، فظاهر توجيه الخطاب إلى شيء خاص وعدم تقييده بعدم وجود شيء آخر مع كون المتكلّم في

مقام البيان : أن يكون تعبيئياً أيضاً لكن بمقدمات الحكمة .  
ومنه يظهر حكم الشك في كون الوجوب عينياً أو كفائياً بعين  
هذا البيان .

فأتصبح أن مقتضى إطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً  
لا غيرياً ، تعبيئياً لا تخيارياً ، عينياً لا كفائياً على كلا المسلكين في  
الأخير .

**المبحث الخامس :** أن صيغة الأمر - سواء قلنا بأنها دالة على  
الوجوب وضعاً أو إطلاقاً ، أو قلنا : إنها دالة على معنى ملازم  
للوجوب وهو إبراز الشوق - إذا وقعت عقيب الحظر أو توهمه هل  
تبقى هذه الدلالة أو لا ؟

فنقول : إن هذه الدلالة - أية ما كانت - حيث إنها بمقتضى  
ظهور اللفظ وبقاء هذا ~~الظاهر~~ فإن ~~المتأخر~~ رفضوا قول السيد  
المرتضى ومن تبعه من حججية أصالة الحقيقة . فإذا كان في الكلام  
ما يصلح للقرائن على خلاف ما وضع له بحيث يصبح انتقال  
المتكلّم عليه ، فلا يبقى للكلام ظهور ، بل يصير مجملأً ما لم تكن  
قرينة خاصة أو عامة على المراد .

ففيما إذا وقعت الصيغة عقيب الحظر - كما في قوله تعالى :  
**﴿إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾**<sup>(١)</sup> حيث أمر تعالى بالاصطياد حال  
الإحلال بعد أن نهى عنه حال الإحرام - لو قامت قرينة خاصة أو

عامة معينة للمراد ، فهو ، وإن كان الكلام مجملًا ؛ لاحتفافه بما يصلاح للقرينة ، ولا مجال لظهوره في الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك من الوجوه المذكورة في المقام ، بل أمره دائر بين الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة .

نعم ، يمكن في التوصليات القول بالإباحة ، وفي التعبديات بالاستحباب بضميمة الوجدان إلى الأصل على ما هو الحق من جريان الأصول في المستحببات والمكروهات أيضًا .

وذلك لأنَّ الإباحة والكراهة في التعبديات مقطوعنا العدم ؛ ضرورة أنه ليس في الشريعة فعل مباح يعتبر فيه قصد القرابة أو مكروه كذلك حتى يكون عبادة مباحة أو عبادة مكرورة بالمعنى المصطلح ، فلا يبقى من الاحتمالات إلا احتمال الوجوب والاستحباب ، وحيث إنَّ أصل المطلوب فيها مقطوع لنا ، ونشك في تعلق الإلزام بها ، فيرفع الإلزام بالأصل ، ويبقى مطلق المحبوبة بلا إلزام ، وهو الاستحباب .

هذا في التعبديات ، وأما في التوصليات فاحتمال الإباحة مقطوع بين الاحتمالات الأربع ، ورضى المولى بالفعل والترك معاً معلوم ؛ إذ المفروض أنَّ الحرمة منافية بالوجدان ، وأصل تعلق الطلب به فعلاً أو تركاً مشكوك مرفوع بالأصل ، فيبقى الرضى بالفعل والترك ، وهو الإباحة ، فلو كان مراد من قال بالإباحة ما ذكرنا ، فنعم الوفاق ، وإن كان غير ذلك ، فلا وجه له .

**المبحث السادس : في المرة والتكرار .**

ولا يخفى أنَّ البحث عن دلالة الأمر على المرة والتكرار بمعنى الدفعات والأفراد لغو ؛ إذ الدلالة على أحدهما منشؤها أحد أمور ثلاث : إما وضع المادة ، أو الهيئة ، أو مجموع المركب منها ، وشيء من ذلك لا يكون .

أما الثالث : فلا وجود له أصلًا ، كما تقدم في باب الوضع .

وأما الثاني : فلأنَّ الهيئة لايَّ معنى وُضعت من الطلب أو البعث أو إظهار الشوق أجنبية عن وحدة المطلوب وتعدده .

وبعبارة أخرى : المرة والتكرار وصفان للمطلوب والمأمور به الذي هو أجنبية عن مفاد الصيغة ، لا الطلب الذي هو مفاد الصيغة ، فلا معنى للبحث عن وحدته أو تعدداته<sup>(١)</sup> .

وأما المادة : فلأنَّه ~~ليتوكل~~ ~~كأنْ لها~~ دلالة على المرة أو التكرار ، وكانت في جميع المستقىات حيث إنَّ المادة موجودة في جميعها ، ومن المعلوم عدم دلالة صيغة الماضي أو المضارع على أحدهما . نعم ، موضوع الطلب أو متعلقه تارةً يؤخذ على نحو الطبيعة المطلقة التي توجد بأول الوجودات في الخارج ، فيسقط الطلب بفرد واحد ، وأخرى يؤخذ على نحو الطبيعة السارية ، سواء كان

(١) أقول : بل لا يعقل ؛ إذ يستحيل تعدد الطلب مع قطع النظر عن تعدد المطلوب ، فإنَّ تعدده يتزعَّز من تعدد متعلقه ، كتعدد العلم المتزرع من تعدد المعلوم . (م) .

السريان في كلّ يوم ، كما في «أقيموا الصلاة»<sup>(١)</sup> أو في كلّ شهر ،  
كما في الدعاء عند رؤية الهلال ، أو في كلّ سنة كما في «كتب  
عليكم الصيام»<sup>(٢)</sup> وحيثئذ ينعدّ الحكم بتنعدّ الموضوعات  
والمتعلقات ، فإذا كان الموضوع على النحو الأول أو شكنا في  
أنه على النحو الأول أو الثاني ، فالعقل حاكم بالإتيان مرتّة واحدة ،  
لكن هذا غير دلالة الصيغة على المرّة .

وكذا إذا كان على النحو الثاني : إذا انحلال الحكم الواحد إلى  
أحكام متعددة لأنحلال موضوعه غير تعدد الحكم .

بقي الكلام فيما أفاده صاحب الفصول - <sup>(٢)</sup> - من أنّ النزاع في الهيئة لا المادة بدعوى أنّ المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدلّ إلا على الهيئة ، وأمّا المادة فلا تدلّ إلا على الطبيعة من دون نظر إلى تحقّقها في ضمن فرد أو أفراد أو دفعات أو دفعات <sup>(٣)</sup> .

وفيه - مضافاً إلى عدم تحقق هذا الاتفاق - أنَّ هذا الاتفاق - كما أفاده صاحب الكفاية<sup>(٤)</sup> - لا يوجب صرف النزاع من المادة إلى الهيئة؛ فإنَّ مادة المشتقات ليست هي المصدر للفظاً ولا معنى؛ ضرورة تباليغه لفظاً ومعنى معها، والمباين كيف يكون مادة للombaين !؟

(٤٣) البقرة:

١٨٣ - (٢) المقدمة:

<sup>٧١</sup> الفصول الغرفة : (٣)

(٤) كفاية الأصول : ١٠٠

أما وجه المباهنة لفظاً: فواضح.

وأماماً معنى فهو أن المصدر وضع للحدث المرتبط إلى فاعل ما بنسبة ناقصة، والفعل الماضي للحدث المرتبط بنسبة تحققية، والمضارع بنسبة تلبية، والأمر للطلب أو غير ذلك، ومن الواضح تباين كل منها مع الآخر معنى، فلا يمكن أن يكون المصدر مادةً المستقىات.

بل المادة السارية في جميعها - حتى المصدر - لفظاً هي: لفظة «ض، ر، ب» مثلاً مجردةً عن جميع الهيئات سوى هيئة تقدم الضاد على الراء وهي على الباء، ومعنى هو: الحدث الساذج مجرداً عن جميع النسب وجوداً أو عدماً على نحو الابشرط المقسمي.

ومن ذلك ظهر أن معنى الاسم المصدري أيضاً غير المادة؛ إذ أخذ فيه عدم النسبة.

نعم، يمكن القول بأن المصدر أصل باعتبار أن وضع المادة للمعنى حيث لا يمكن بعد أن لم يكن متلواناً بلون فلا بد في مقام تفهم معناها من أن يكون بواسطة أحد المستقىات والمصادر سيما المجرد منها؛ إذ لا قياس فيها نوعاً، ووضعها شخصي، فلا يبعد القول بأن الواقع وضع أولًا المصدر بوضع شخصي ثم بملحوظته وضع سائر الصيغ نوعاً أو شخصاً، لكن هذا غير كونه أصلاً ومادةً للمستقىات.

بقي الكلام في أنه ما المراد من المرة والتكرار ، هل المراد الدفعة والدفعات ، أو الفرد والأفراد ؟  
والفرق بينهما أن الدفعة هي الوجود الواحد أو الوجودات المتعددة في زمان واحد ، والفرد هو الوجود الواحد ، ولذا قد تجتمع الدفعة مع الأفراد المتعددة .  
والظاهر أنه يصح النزاع بكل المعنيين .

هذا ، ولصاحب الفضول - فـ - كلام ، وهو أنه لو كان المراد منهما الفرد والأفراد لوجب أن يبحث عنهما بعد البحث عن تعلق الأمر بالطبيعة أو الفرد ، فيقال بعد فرض تعلقه بالفرد : هل يكتفى بفرد واحد في مقام الامتثال ، أو يحتاج إلى التكرار ؟ والبحث عن ذلك قبل البحث الآتي لا يعني له : لأنه من تبعاته<sup>(١)</sup> .  
وقد أنكر عليه صاحب الكفاية <sup>الكتاب</sup> <sup>رسدي</sup>

والحق أن الحق معه ، وإنكاره في محله ، فإن الطبيعة والفرد المذكورين هنا غيرهما هناك ، ولا اتحاد للفردين في المقاممين ، كما أفاده صاحب الفضول ، ولا للطبيعتين كذلك ، كما ذكره بعض مثايخنا المحققين<sup>(٢)</sup> .

بيان ذلك : أن المراد من الطبيعة والفرد في المبحث الآتي هو أن الطلب هل تعلق بصرف وجود الطبيعة مع قطع النظر عن

(١) الفضول الغروية : ٧١.

(٢) كفاية الأصول : ١٠١.

(٣) نهاية الدراسة ١ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

عارض الوجود ولوازمه من الخصوصيات المختصة بالفرد بحيث لا مدخل لها في الطلب أصلاً، أو أن لها مدخلاً في تعلق الطلب والخصوصيات الفردية متعلقة للطلب بنحو الواجب التخييري؟ فعلى الأول يتعلق الطلب بالطبيعة، وعلى الثاني بالفرد.

والمراد من الطبيعة والفرد هنا أنه هل تعلق بالطبيعة المتحققة في ضمن الفرد الواحد أو الأفراد المتعددة أو الدفعة الواحدة والدفعات المتعددة؟

فأتصح الفرق بينهما، وأنه على تقدير القول بتعلق الطلب بالطبيعة في البحث الآتي أيضاً يأتي هذا النزاع؛ إذ الطبيعة من حيث هي لا معنى لأن تكون متعلقة للطلب، بل تكون كذلك باعتبار تحققها في ضمن الفرد الواحد أو الأفراد المتعددة.

*وثمرة البحث الآتي تظهر في علوم ملدي*

الأول: فيما إذا فرض محالاً تحقق الطبيعة بدون الفرد هل يحصل الامثال أم لا؟ فعلى تقدير تعلقه بالطبيعة يحصل، وعلى تقدير تعلقه بالفرد لا يحصل.

الثاني: في باب اجتماع الأمر والنهي، كما إذا صلي في مكان مغصوب، فعلى تقدير تعلقه بالطبيعة لا يجتمع الأمر والنهي؛ إذ الخصوصيات الفردية على هذا الفرض غير متعلقة للأمر، فكونها في المكان غير مأمور به، فلا يجتمع مع النهي عن الكون في المكان المغصوب، وعلى تقدير تعلقه بالفرد يجتمع، وهو واضح.

وأما ثمرة هذا البحث : أنه على تقدير دلالة الأمر على الفرد أو الدفعة يحصل الامتثال بإثبات المأمور به دفعه واحدة أو بإثبات فرد واحد ، وعلى تقدير دلالته على التكرار لا يحصل الامتثال بذلك ، بل يحتاج إلى الإثبات بأزيد من فرد أو دفعه ، فانقضت المغایرة بين البحوثين موضوعاً وثمرة .

ثم إنه إذا قيل بأنَّ الأمر يدلُّ على المرة ، فالظاهر أنه بمعنى بشرط لا ، أي بدون انضمام فرد آخر إلى الفرد الأول ، فالانضمام على هذا - مضافاً إلى أنه غير مشروع - يضر بالفرد الأول أيضاً ، كما في ركوع الصلاة ، وهكذا لو دلَّ على الدفعة .

ولو دلَّ على التكرار ، فالاقتصر بالفرد أو الدفعة يضر به أو بها أيضاً ، فهو من قبيل بشرط شيء .

واما إذا قلنا بعدم دلالة الأمر على شيء من ذلك ، فإذا ورد أمر ، فتارة يكون الأمر في مقام البيان ، وأخرى في مقام الإهمال أو الإجمال .

فإن كان في مقام الإهمال والإجمال ، فيكون المقام من صغريات الشك في الأقل والأكثر الارتباطين ، فإن قلنا بالبراءة العقلية والشرعية - كما هو المختار - أو الشرعية فقط ، فالأسأل جواز الإثبات بمطلق ما تنطبق الطبيعة عليه ، فرداً كان أو أفراداً ، دفعه أو دفعات .

وذلك لأنَّ الفرد أو الدفعة من قبيل بشرط لا ، وإرادة الأفراد

أو الدفعات من قبيل بشرط شيء، وكلاهما قيدان مرتفعان بالأصل.

وأما إذا كان في مقام البيان، فلا إشكال في أن مقتضى الإطلاق ومقدمات الحكمة: جواز الاقتصر بالفرد الواحد، وكذا جواز انضمام فرد آخر إلى الفرد الأول؛ إذ عدم الانضمام أيضاً قيد، فحيث لم يقيده المولى مع كونه في مقام البيان، فيرفع بالإطلاق، ويحكم بجواز الانضمام، وعدم قدحه في حصول الامتثال.

وهذا بلا تفاوت أصلاً بين إرادة الفرد والأفراد من المرة والتكرار أو الدفعة والدفعات، إلا أن صاحب الكفاية فرق بينهما، فالالتزام بجواز الإتيان بالأفراد دفعة واحدة، وأما الإتيان بها دفعات، ففيه تفصيل؛ إذ لو ~~حصل الغرض الأصلي~~ <sup>لتحقيق الغرض الأصلي</sup> بـ<sup>لتحقيق الغرض الأصلي</sup> الإتيان في الدفعة الأولى، كما إذا أمر المولى بإتيان الماء ليشرب، فأتى العبد به وشربه المولى، فلا مجال لإتيانه مرة ثانية بداعي حصول الامتثال بكليهما، أو كون الثاني امثلاً آخر أو تبديلاً للامتثال الأول؛ لما مرّ من حصول الغرض، وسقوط الأمر بسقوط الغرض ضروري.

ولو لم يحصل، كما إذا لم يكن الامتثال علةً تامةً لحصول الغرض، فيصبح الإتيان بالمأمور به مرات ودفعات بأحد الدواعي الثلاث المتقدمة، كما في المثال المزبور فيما إذا لم يشرب الماء.

والحاصل: أن الامتثال إما يكون علةً تامةً لحصول الغرض

في الدفعة الأولى أو لا ، فإن كان الأول ، فلا معنى للأمثال ثانية في الدفعة الثانية ، وإن كان الثاني ، فحيث إن الغرض بعد باقي ، فللإتيان دفعة ثانية مجال واسع .

هذا ، ويرد عليه أن الغرض الواجب تحصيله للمأمور ليس هو الغرض الأصيل ؛ إذ ربما لا يكون تحت اختيار المكلف ، أو يكون المأمور به جزءاً لمحضه ، بل هو الغرض المترتب على المأمور به ، فالامثال علة تامة لحصول الغرض المتعلق بالمأمور به ، وعلى المكلف تحصيل هذا الغرض ، سواء حصل الغرض الأصيل أم لم يحصل .

ومما يوضح ذلك : أن المولى إذا أراد رفع عطشه ، فأمر عبده بالمجيء بالماء ، وجاء به لكن لم يشرب المولى ، وبالضرورة امثل العبد ، مع أن الغرض الأصيل ~~بعد باقي~~ ولا يكون تحصيله تحت اختيار العبد ، بل حصوله مترتب على شريه ، فما لم يشرب لم يحصل الغرض ولو جاء بalf كأس من الماء ، فالغرض من المأمور به في المثال هو تمكّن المولى من الشرب ومن رفع العطش وسهولته عليه ، لا رفع العطش .

وبعبارة أخرى ومثالاً أوضح : إذا كان غرض المولى رفع الجوع أو اللذذ بالطبيخ ، فأمر أحد عبيده بابتياح الحطب ، والأخر بابتياح الأرز ، والثالث بابتياح الدهن ، والرابع بالطبيخ ، فإذا امثل كلّ الأمر المتعلق به إلا من أمر بالطبيخ ، فهل يدعى مدعياً أن

مخالفته توجب عدم حصول الامتثال بالقياس إلى باقيهم أيضاً بدعوى أنَّ الغرض الأصيل لم يحصل كَلَّا ، بل كُلُّ امتثال أمره ، وحصل الغرض من الأمر المتعلق به إلَّا مِنْ أمر بالطبخ ، فإنه لم يمثل ولم يحصل الغرض من الأمر المتعلق به ، وهو تمكّن المولى من رفع جوعه أو التذاذه أو سهولة ذلك عليه .

فأتضح فاد الفرق بين المقامين ، وأنَّ مقتضى الإطلاق : الاكتفاء بدفعه واحدة ، ولا يضرَّ الزائد ، كما أنَّ مقتضاه الاكتفاء بالفرد الواحد ، ولا يضرَّ الزائد .

بقي شيء ، وهو : أنه إذا كان مقتضى الإطلاق الاكتفاء بالمرة في الأوامر ، فلِمَ لا يكتفى بها في النواهي ؟ مع أنَّ ما هو متعلق للأمر في الأوامر - وهي المادة - هو متعلق للنهي في النواهي بعينه ، ومفاد الهيئة هو الطلب <sup>إلا أنه يتطلب الفعل في</sup> في الأوامر وطلب الترك في النواهي .

ويمكن أن يفرق بينهما بفرق عقلي وفرق عرفي .

أما الأول : فهو أنَّ مدلول الأمر والنهي ليس هو طلب الفعل والترك ، بل مدلول الأمر طلب الوجود والاستيقاظ إليه ، ومدلول النهي الزجر عن الوجود وبمغوضيته ، فمتعلق الأمر والنهي هو وجود الفعل لكن طبيعته الملغى عنه جميع الخصوصيات ، ومقتضى مطلوبية الطبيعي هو : تحقق الامتثال عقلاً بمجرد تتحقق بأيِّ نحو كان ، ومقتضى مبغوضية الطبيعي وكونه مزجوراً عنه

هو : عدم تحقق الامتثال والانزجار عقلاً إلا بعدم تتحققه في زمان من الأزمة ولو مرة واحدة ؛ إذ بوجود فرد من الأفراد - ولو في زمان ما - توجد الطبيعة المبغوضة المتعلقة للنهي .

وأما الثاني : فهو أن العرف حيث لا يمكن لهم إيجاد الطبيعة في ضمن كل فرد في كل زمان ولم يبين المولى بعضًا معيناً ، فلا يفهمون من الأمر بإيجاد الطبيعة إلا إيجادها أينما سرت وفي أي زمان تحققت ، وحيث إن كثيراً من الأفراد في كثير من الأزمان منترك ، ولا يمكن للعبد أن يفعل الفعل المنهي عنه في جميع الأزمة ، فلا محالة لا يكون المنهي عنه الطبيعة المتحققة في ضمن البعض غير المعين ولا في ضمن البعض المعين ؛ إذ المفروض أن النهي مطلق ولم يبين المولى ذلك البعض ، فلا يفهم العرف من النهي إلا مبغوضية إيجاد الطبيعة المطلقة لايهم سررت وفي أي زمان تحققت ولو في ضمن فرد من الأفراد في آن من الآنات .

المبحث السابع : قد ظهر مما مر - من أن مفاد الصيغة ليس إلا إبراز الشوق وأنه لا دلالة لها على الوجوب ولا على الاستحباب ولا على المرة ولا على التكرار - أنه لا دلالة لها على الفور ولا على التراخي ، فمقتضى إطلاق المادة وعدم تقييدها بالفور ولا بالتراخي : جواز التراخي ، إلا أن يكون هناك دليل مقيد خارجي يدل على التقييد بأحد هما .

واستدلل بآية الاستباق<sup>(١)</sup> والمسارعة<sup>(٢)</sup>، على الفورية.

وأورد عليه صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن حمل الأمر في الآيتين على الوجوب مستلزم لشخص الأكثرين المستهجن عن العرف؛ ضرورة أن كثيراً من الواجبات بل أكثرها لا يجب فيها المسارعة والاستباق، وهذا المستحبات بأجمعها، فلا بد من حمله على الندب، أو مطلق.

وما أفاده في غاية الجودة والمثانة.

ثانيها: أن مفاد الآيتين - بقرينة السياق - إنما هوبعث والتحريك نحو المسارعة والاستباق إلى سبب المغفرة من دون استبع للذم على الترك؛ إذ لو كان كذلك لكان الأنسب البعث بالتحذير.

وفيه - مضافاً إلى تخيّل كثيرون من قواعدهم - قوله تعالى: «أقيموا الصلاة»<sup>(٤)</sup> حيث إنه بعث إلى إقامة الصلاة من دون تحذير، فلا بد أن لا يكون تركها مستتبعاً للغضب، وألا لكان البعث بالتحذير أنساب - أنه لا وقع لهذا الكلام بعد تسليم ظهور الصيغة في الوجوب؛ إذ مخالفة كل واجب مستتبع للغضب، حذر عنه أو لم

(١) البقرة: ١٤٨، المائدة: ٤٨.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) كفاية الأصل: ١٠٣ - ١٠٤.

(٤) البقرة: ٤٣.

يُحدَّر ، والتحذير ربما يكون ، كما في آية الحذر<sup>(١)</sup> ، وربما لا يكون ، كما في «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»<sup>(٢)</sup> وأمثالهما . ثالثها : دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق ، وأنَّ الأمر في الآيتين وغيرهما من الآيات والروايات إرشاد إلى ذلك الحسن العقلي ، فيكون نظير «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول»<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضاً كسابقه في عدم الصحة ؛ إذ مجرد استقلال العقل بشيء لا يوجب حمل الأمر إلى الإرشاد إلى ذلك الشيء ، بل يوجب ذلك إذا لم تكن له فائدة أخرى غير ما حكم به العقل ، وباب الإطاعة من هذا القبيل ؛ فإنَّ ما حكم به العقل - وهو حسن الإطاعة واستحقاق العقوبة على تركها - يعنيه هو الذي يستفاد من الأمر المولوي الوجوبي ، بخلاف ~~المقام~~<sup>إذ العقل يحكم</sup> بمجرد الحسن لا به وباستحقاق العقوبة على تركها ، فلا يحمل الأمر حينئذ على الإرشاد ، بل هو أمر مولوي ظاهر في الوجوب .

فظهور أنَّ شيئاً من الوجهين الآخرين لا يكون صحيحاً .

وهناك وجه رابع : هو أنَّ المستفاد من المسارعة إلى سبب المغفرة والاستباق إلى الخير أنَّ الفعل مع التأخير أيضاً يكون خيراً وسبباً للمغفرة ، وهذا يعني عدم اقتضاء الأمر للفورية ؛ إذ لو كان

(١) التور : ٦٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) النساء : ٥٩ .

مقتضياً<sup>(١)</sup> لكان الخير منحصراً فيما فعل فوراً، فلا يصح الأمر بالاستباق مع الانحصار.

\* \* \* \*




---

(١) الملازمة ممنوعة؛ ضرورة إمكان كون شيء واجباً وخيراً، والاستباق إليه واجباً آخر وخيراً في خير، كيف لا والصلة خارج الوقت خير وسبب للمغفرة، والحجّ بعد عام الاستطاعة كذلك، ومع ذلك يجب الاستباق والمسارعة بالأداء سنة الاستطاعة وفي الوقت المقرر له. (م).

### الفصل الثالث

الإتيان بال媤مر به على وجهه هل يقتضي الأجزاء أم لا ؟  
ولا بد قبل البحث عنه من تقديم أمور :

الأول : أن المراد من قيد « على وجهه » هو الإتيان على ما ينبغي بتمام الأجزاء والشروط ، لا الإتيان بقصد الوجه ؛ إذ هو أحد ما يعتبر في الم媤مر به ، ولا وجه لاختصاص النزاع به دون غيره من الأجزاء والشروط .  
مضافاً إلى عدم اعتباره كما عليه الأكثر ، وعدم جريان النزاع في غير العبادات على تقدير الاعتبار .

ولا الإتيان على ما ينبغي أن يؤتى به شرعاً أو عقلاً ، كما أفاده صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - تبرئ<sup>(٢)</sup> - ؛ لأن قصد التقرب قيد شرعي<sup>(٣)</sup> على ما اخترناه في بحث التعبدي والتوصلي .

---

(١) كفاية الأصول : ١٠٥ .

(٢) كونه قيداً شرعياً على مبناه - دام ظله - لا ينافي إرادة هذا المعنى منه في كلام القوم ، بل إرادته متعين ؛ لجريان النزاع على جميع المبني حتى على مبني أخذ قصد التقرب في الم媤مر به عقلاً ، وهذا واضح لا سترة عليه . (م) .

وعلى ما ذكرنا - من أن المراد به الإتيان بتمام الأجزاء والشروط - هذا القيد يكون تأكيداً لما يفهم مما قبله؛ إذ على الانحلال يكون هناك أوامر متعددة متعلقة كلّ واحد منها بوحدة من الأجزاء والشروط ، فكلّ واحد من الأجزاء والشروط مأمور به ، وإذا قلنا بأنّ الإتيان بالمأمور به يشمل الجميع ، فهذا القيد تأكيد ، وله فائدة هو دفع توهّم أنّ مني بعض المأمور به يصدق على الانحلال أنه أتني بالمأمور به ، فقيد «على وجهه» بمعنى «بتمامه» يدفع هذا التوهّم ، فليس لغواً مستدركاً بلا فائدة.

الأمر الثاني : الظاهر أنّ «الاقتضاء» في عنوان البحث بمعنى العلية التامة للإجزاء وسقوط الأمر ، لا بمعنى كاشفية الأمر للإجزاء ، ومن هنا نسبة المتأخرة إلى الإتيان لا إلى الأمر ، بخلاف المتقدمين حيث نسبوه إلى الأمر ، والأول هو الأنسب ؛ إذ ليس للأمر كاشفية لذلك أصلاً ، بل الإجزاء وعدمه مما يحكم به العقل .

هذا ولبعض مشايخنا - <sup>تبيّن</sup> - كلام في المقام هو أنّ إسناد الاقتضاء إلى الإتيان لا إلى الأمر موجب لعلية الشيء لإعدام نفسه حيث إنّ الأمر يقتضي الإتيان ، وهو يقتضي سقوط الأمر وعدمه ، فالأمر يقتضي عدم نفسه<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنّ ما هو مقتضى للإتيان هو الأمر بوجوده العلمي ؛ إذ هو بوجوده الخارجي مع عدم وصوله إلى العبد لا

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٦٧.

اقتضاء فيه أصلاً ، والإتيان مقتضى لسقوط الأمر بوجوده الخارجي .  
وثانياً : أنَّ اللازم في المقام - لو سُلِّمَ - هو اقتضاء الشيء لعدم نفسه بقاء لا حدوثاً ، وهو بمكان من الإمكان ؛ ضرورة أنَّ الإنسان يُعدم نفسه بشرب السم أو بإمساك سلك الكهرباء ، فالإنسان بالشرب مقتضى لعدم نفسه بقاء لا حدوثاً ، وكذلك بإمساك سلك الكهرباء .

إن قلت : سلمنا أنَّ الاقتضاء بمعنى العلية في الأمر الواقع ، وأما في الأمر الظاهري والاضطراري فلا بدُّ فيهما من ملاحظة دليلهما ، وأنَّه هل يدلُّ على الإجزاء أو لا ؟

قلت : محطة النزاع في المقام هو أنَّ الإتيان بالمؤمر به - بعد كونه وافياً بالغرض - يكون علة للإجزاء أم لا ؟ وهو مشترك بين الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع والظاهري ، إلا أنَّ في الثاني نزاعاً آخر ، وهو : أنَّ الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وكذا الاضطراري هل يكون وافياً بالغرض والملك أم لا ؟ وهذا النزاع يكون صغيراً لذلك النزاع وإن كان النزاع فيه كبروياً في نفسه ، ويترتب عليه ثمرات مهمة ، ويقع كبرى في طريق الاستنباط .

الأمر الثالث : أنَّ النزاع في المقام يرجع إلى النزاع في

مقامين :

الأول : أنَّ الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقع أو الاضطراري أو الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بهذا المؤمر به ثانياً والتعبد به

كذلك أم لا؟ وهذا لشدة وضوحيه مما لا ينبغي أن يبحث عنه .  
 الثاني - وهو المهم - أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري  
 أو الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى  
 ويُسقطه أم لا؟

والفرق بين مسألة المرة والتكرار وهذه المسألة بالنسبة إلى  
 المقام الأول واضح ، وکلام صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> - فی - ناظر إلى الفرق  
 بالنسبة إلى هذا المقام .

وذلك لأن البحث هناك في تعين المؤمر به وحده ، وهنا في  
 وجوب الإتيان ثانياً بعد الفراغ عن أن المؤمر به هو الوجود الأول .  
 وبعبارة أخرى : القائل بالتكرار يقول بوجوب الإتيان ثانياً ،  
 والسائل بعدم الإجزاء أيضاً يقول بذلك ، إلا أن وجوب الإتيان ثانياً  
 عند من يقول بالتكرار من <sup>التجھة أنه</sup> <sup>لهم</sup> <sup>يؤت بالمؤمر به</sup> وعند القائل  
 بعدم الإجزاء لأجل أنه يحكم العقل مثلاً بالإتيان ثانياً وإن أتى  
 بالمؤمر به .

وهكذا القائل بالمرة يقول : لا يجب ثانياً ؛ لأن أتى بالمؤمر  
 به ، والسائل بالإجزاء أيضاً يقول بذلك لكن لأجل أن العقل يحكم  
 بالإجزاء وعدم الوجوب ثانياً .

وبيان الفرق بين المسألتين بالنسبة إلى المقام الثاني لا معنى  
 له ؛ إذ لا ربط ولا جامع بينهما حتى يسأل عن الفرق بينهما حيث

(١) كفاية الأصول : ١٠٦ .

إنَّ البحث في مسألة المرة والتكرار - كما عرفت - عن أنَّ المأمور به هل هو الوجود الأول أو الوجودات المتعددة واحداً بعد واحد؟ وهنا عن أنَّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل يُسقط الأمر الواقعي ويُجزئ عن المأمور به بأمره أم لا.

وبعبارة واضحة : هناك يُبحث عن أنَّ الأمر - واقعياً كان أو ظاهرياً - هل يقتضي الإتيان بالمأمور به مرة أو يجب التكرار؟ وهنا يبحث عن أنه إذا قام أماراة على وجوب الظهور يوم الجمعة مثلاً فصلينا الظهر ثم علمنا بوجوب الجمعة؛ فهل إتيان الظهر يُجزئ عن إتيان الجمعة ويُسقط أمرها أم لا؟ فما ربط بينهما؟

وأمّا الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للأداء بالنسبة إلى المقام الأول فليس بمجرد كون البحث هنا عقلياً وهناك لفظياً ، كما أفاده صاحب الكفاية <sup>(١)</sup> حيث إنَّ تعدد الدليل - بأن يكون دليلاً وجوباً للإتيان ثانياً خارج الوقت تارة لفظياً وأخرى عقلياً - لا يجعل المسألة مسألتين والبحث بحثين مع كون جهة البحث واحدة ، بل الفرق واضح لا يحتاج إلى البيان ، وهو أنَّ في مسألة تبعية القضاء للأداء يُبحث عن أنَّ الأمر هل يدلُّ على أنَّ العبد لو لم يأت بالمأمور به في وقته عصياناً أو نسياناً أو لغير ذلك هل يجب الإتيان خارج الوقت أم لا؟ وهنا بعد الفراغ عن أنَّ عدم الإتيان موجباً لثبت القضاء يبحث عن أنَّ الإتيان بالمأمور به هل

يجزئ عن التعبد به واتيانه ثانياً في الوقت أو خارج الوقت أو لا؟ وأي جامع بين الإتيان الذي هو من مقومات هذا البحث وعدم الإتيان الذي هو من مقومات ذاك البحث حتى يُسأل عن الفرق بينهما؟

وأما الفرق بالقياس إلى المقام الثاني أيضاً واضح غير خفي؛ إذ لا ربط بين الإتيان الموجب لسقوط القضاء كما في المقام وعدم الإتيان الموجب لثبوته كما في ذاك البحث.

وبعد ذلك نتكلّم في المقام الأول، ونقول: إن الإتيان بالمامور به بالأمر الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري يجزئ عن الإتيان والتعبد به ثانياً.

وذلك لأن الغرض الداعي إلى الأمر إما يحصل بالإتيان أو لا يحصل، فإن حصل ومع ذلك يجب الإتيان ثانياً، فهو إما لحصول الغرض وهو خلْف؛ إذ المفروض أنه حصل بالإتيان الأول، وإن لم يحصل فهو أيضاً خلْف؛ لأن المفروض أن المولى أمر بشيء يحصل غرضه بإتيانه على وجهه، وأن العبد أتى بكل ماله دَخْلُ في حصول غرضه، وبعد ذلك لا وجه لعدم حصوله، ويكون بقاء الأمر بعد حصول غرضه معلوماً بلا علة وهو محال. فاتضح أن الإتيان بالمامور به موجب عقلاً للجزاء عن إتيانه ثانياً.

وصاحب الكفاية - تبرئ - نفى البُعد عن جواز تبديل الامتثال

فيما إذا علم عدم حصول الغرض الأقصى<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ، فلا نعيده .

بقي الكلام في عدم دلالة ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلّى فرادى جماعة على جواز تبديل الامتنال ، وما في قول صاحب الكفاية - تبرئ - : «من أنه يؤيد ذلك بل يدل عليه»<sup>(٢)</sup> إلى آخره .

فنقول : إن الروايات الواردة في هذا الباب قسمان : قسم أمر فيها بجعل الصلاة الثانية قضاءً لما فات منه من الصلوات ، كما في قوله عليه السلام في جواب من سأله عن صلاة الجمعة تقام وقد صلّى : «صلّ واجعلها لما فات»<sup>(٣)</sup> وهذا القسم أجنبي عن المقام ، كما هو ظاهر .

وآخر ، وهو الروايات على استحباب إعادة الصلاة جماعة إماماً أو مأموماً لمن صلّى فرادى ، وأماماً لمن صلّى مأموماً .

والظاهر أنها لا تدل على المطلوب ، بل الأمر بالإعادة فيها من قبيل الأوامر الواردة في باب استحباب إعادة صلاة الكسوف قبل الانجلاء ، ومن قبيل تكرار الذكر في الركوع والسجود ، ومن

(١) كفاية الأصول : ١٠٧ .

(٢) كفاية الأصول : ١٠٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٥١ و ٢٧٩ / ٨٢٢ ، الوسائل ٨ : ٤٠٤ ، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة ، الحديث ١ .

المعلوم أنّ الإعادة والتكرار فيها ليسا من باب تبديل الامتثال ، بل من باب أنّ الإتيان ثانياً له مصلحة غير لزومية أمر به استحباباً ، فإنّ الامتثال حصل بمجرد الإتيان بالصلة الأولى ، وسقط التكليف به ، وحيث إنّ الإجزاء أمر غير الإثابة ولا يثاب بالصلة ولا تُقبل إلا إذا كانت عن حضور القلب مع الخضوع والخشوع ، كما ورد «أنه قد لا يقبل الصلاة إلا نصفها أو ثلثها»<sup>(١)</sup> فإذا صلّى صلاتين ، يختار الله أحبتهمما إليه بمعنى أنّ أيّاً منهما كان عن خضوع وخشوع فهو أحب إليه ، فيقبلها ويثبت عليها .

ويؤكّد هذا انحصر موارد الإعادة في الأخبار وكلمات العلماء الأخيار بالأربعة المذكورة ؛ إذ لو كانت من باب التبديل بأحسن الأفراد لما اختصت بها ، بل إذا صلّى في البيت منفرداً لجائز إعادتها في المسجد كذلك ، فمن ~~هنا تنتهي~~<sup>انتهت</sup> أنّ الإعادة بأمر استحبابي ، كما لا يخفى .

ثم إنّ الكلام في المقام الثاني يقع في مسائلتين :

**الأولى** : أنّ الإتيان بالمامور به بالأمر الاضطراري هل يجزئ عن الإتيان بالمامور به بالأمر الاختياري أداءً أو قضاءً بعد ارتفاع الاضطرار أو لا ؟ والبحث فيه من جهات ثلاث :

**الأولى** : وجوب القضاء وعدمه .

**الثانية** : وجوب الإعادة وعدمه .

---

(١) التهذيب ٢ : ٢٤١ و ٣٤٢ / ١٤١٢ و ١٤١٦ .

الثالثة : أنه هل يجوز البدار مطلقاً ، أو لا يجوز مطلقاً ، أو يجوز مع اليأس عن ارتفاع العذر لا بدونه ؟ وأنّ مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة الواردة في بعض الموارد ماذا ؟

أما الجهة الأولى : فالتحقيق فيها عدم لزوم القضاء ، سواء كان تابعاً لفوت الفريضة الفعلية أو فوت الواقع أو الملاك ، وهو في الأول واضح ؛ لأنّه لم تُفت منه الفريضة الفعلية ؛ إذ المفروض أنّه أتى بواجبه الفعلي ، وهكذا لو كان تابعاً لفوت الواقع ؛ إذ الواقع في حقه ليس إلا الفاقد ، والواجب لجميع الأجزاء والشروط ليس مأموراً به في حقه واقعاً ، فإذا لم يفت منه الواقع في حقه فلا موجب للقضاء .

ومنه ظهر فساد ما في الكفاية<sup>(١)</sup> من أنه لو دلّ دليل على أن سبب القضاء هو فوت الواقع - ولو لم يكن فريضاً - كان القضاء واجباً عليه ؛ لتحقيق سببه ، اللهم إلا أن يريد من فوت الواقع فوت الملاك .

وهكذا لو قلنا بأنه تابع للملاك .

ولا حاجة إلى ذكر الاحتمالات التي احتملها صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> - في المقام ، بل نقول : لا بد للقائل بوجوب القضاء من أن يتلزم بأحد أمرين : بتعدي الملاك أو وحدته .

(١) كفاية الأصول : ١١٠ .

(٢) كفاية الأصول : ١٠٨ .

فعلى الأول يكون ملاك وجوب القضاء بقاء ملاك الأمر الاختياري بعد ارتفاع الاضطراري .

وفيه أولاً : أن هذا مجرد احتمال لا يكفي في الحكم بوجوب القضاء ، بل يحتاج إلى دليل .

وثانياً : أن لازمه تعدد العقاب فيما إذا عصى ولم يأت في الوقت ، فإنه فوت المصلحتين الملزمتين ، ومقتضاه أن يعاقب بعقابين .

وعلى الثاني فلما أن يكون للقيد دخل في حصول الملاك حال الاضطرار أو لا ؟

فعلى الأول لا يجوز الأمر حال الاضطرار ; إذ المفروض أن القيد مُنتفِ ، وليس لليمولى أن يأمر بشيء لا يحصل غرضه .

وعلى الثاني يسقط الأمر<sup>١</sup> ، ولم يجُب القضاء ; لحصول الملاك على الفرض ، والألا يلزم الخلف ; إذ بقاء الأمر مع حصول الغرض من قبيل بقاء المعلول بدون بقاء علته .

فظهر أن مقتضى القاعدة هو عدم وجوب القضاء .

وأما مقتضى الإطلاق فهو وإن كان في بعض الموارد الخاصة ، كآية التيمم<sup>(١)</sup> ورواية «التراب أحد الطهورين»<sup>(٢)</sup> وتصريح بعض أخبار التقية : الإجزاء ، بل البطلان لو أتى بالعمل حال التقية ، كما

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٥٨٠/٢٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٨١ ، الباب ٢١ من أبواب التيمم ، الحديث ١ وفيهما : «التيمم أحد ...» .

أتى به في غيرها ، لكن هذا المقدار لا ينفعنا في المقام حيث إن البحث كبروي لا صغروي ، فالإطلاق المفید ما يشمل جميع الموارد ، وهو في المقام مفقود ؛ إذ ليس لنا دليل لفظي شامل لجميع الموارد حتى نتكلّم في أنّ مقتضى إطلاقه أيّ شيء هو ، بل الإجزاء يثبت إما بالإجماع أو دليل خاصٌ غيره ، وأما من قاعدة الميسور ، فلا تدلّ على أزيد من وجوب الإتيان بالميسور ، وأما سقوط القضاء فلا دلالة لها عليه .

هذا ، ولو لم يكن لنا دليل خاصٌ يدلّ على الإجزاء ولم يكن إطلاق نتمسّك به ، أو كان ولم يكن المولى في مقام البيان ووصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فمقتضاه البراءة ، فإنّ الشك في أصل التكليف ؛ إذ التكليف الذي كان متيقناً قد سقط بالإتيان في الوقت قطعاً ، وما عداه مشكوك يرتفع <sup>بالأصل علوم رسدي</sup> وأما الجهة الثانية - وهي وجوب الإعادة عند ارتفاع العذر وعدمه - فالكلام فيها يقع في أمرين :

**الأول** : فيما يمكن أن يقع الأمر الاضطراري عليه من الملاك وما لا يمكن .

فنقول : إنّ القول بأنه يمكن أن يكون التكليف الاضطراري كالاختياري وافياً بتمام الملاك - كما ذهب إليه صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> تؤثّر - مما لا يمكن المساعدة عليه ؛ إذ لازمه جواز التفوّيت

(١) كفاية الأصول : ١٠٨ .

وجعل نفسه مضطراً بالاختيار بأن يهريق الماء مثلاً عمداً ويتيمم ، فيكون حال المختار والمضطر حال الحاضر والمسافر في تساوي الملائكة وجواز التفويت .

ودعوى أنه بمكان من الإمكان في خصوص ما كان الاضطرار طبيعياً دون ما كان اختيارياً ، مثلاً : القعود بدلاً عن القيام للتعظيم بعد تعظيماً ووافياً بتمام الملائكة في حق المريض المستلقى على ظهره بما أن اضطراره طبيعي لا في حق من شد رجله بنحو لا يقدر على القيام ، فإنه - أي الاضطرار - في حقه اختياري ، فاسدة ؛ فإن لازمها<sup>(١)</sup> سقوط التكليف رأساً عند التفويت عصياناً ؛ إذ لا ملائكة حينئذ للاضطراري على الفرض ، فالأمر اختياري سقط بالعصيان ، والاضطراري سقط أيضاً ؛ لعدم كون اضطرار طبيعياً ، فمع إراقة الماء عمداً ~~للتخيير~~<sup>للتخيير</sup> ~~والعصيان~~<sup>والعصيان</sup> لا التيمم ، وهذا مما لا يلتزم به أحد .

وكذا لا يمكن الالتزام بتعدد الملائكة وأن كلّا فيه ملائكة مباین لما في الآخر ؛ إذ ظاهر الأدلة أن الفعل الاضطراري يكون بدلاً من اختياري ، وتعدد الملائكة ينافي البديهة ، ويقتضي أن يكون كلّاً منهما واجباً مستقلاً .

(١) للخصم أن يفصل بين موارد الاضطرار الطبيعي ، فيقول بالوفاء بتمام الملائكة وبين غيرها ، فيلتزم بالملائكة الناقص ، لا عدم الملائكة رأساً حتى يلزم هذا اللازم ، فإنه التزام بلا ملزم ، ضرورة أن من شد رجله لو نام مستلقياً ولم يقعده تعظيماً عقابه أشد وأكيد من قعد . (م) .

هذا ، مضافاً إلى أنّ لازمه تعدد العقاب عند العصيان وتركهما معاً فيما إذا كان مختاراً في بعض الوقت ومضطراً في بعض آخر ، والطولية لا ترفع الإشكال ، كما لا ترفع في باب الترتيب . وكذا لا يمكن الالتزام بوحدة الملاك وتعدد المطلوب ؛ إذ لازمه جواز إتيان المختار صلاة المضطرّ بمعنى أنّ صلاته صحيحة وإن عصى ؛ إذ المفروض أنها تفي بالغرض والملاك ، فبذلك صحت صلاته ولكن عصى لأجل أنه أتى بأحد المطلوبين ولم يأت بالأخر .

مضافاً إلى أنه يلزم منه تعدد العقاب فيما إذا لم يأت بشيء منهما عصياناً فيما إذا كان مختاراً في بعض الوقت ومضطراً في البعض الآخر .

فظهر أنّ شيئاً من القول <sup>باب قوله</sup> تمام الملاك وتعدده وتعدد المطلوب ليس بمفيد ، فلابدّ من الالتزام بأمر يتحفظ به على البدلة وعدم تعدد العقاب وعدم التفويت .

فنقول : بعد ما بيننا أنّ الأمر الاضطراري لا يمكن أن يكون وافياً بتمام الملاك ، فلابدّ في بيان الفرق بين الاختياري والاضطراري من الالتزام بأحد أمرين :

**الأول** : أن تكون مصلحة الاختياري أشدّ من مصلحة الاضطراري وإن كانت المصلحة أمراً واحداً بسيطاً .

ونظيره في العرقيات : ما إذا قال المولى لعبدة : « جئني بالنار

فإن لم تتمكن منه فبالفرو» فإن المصلحة المترتبة على الأمر الاختياري - وهو المجيء بالنار - بعينها هي المصلحة المترتبة على الأمر الاضطراري ، وهو المجيء بالفرو ، إلا أنها تكون في الاختياري أشدّ ، وبهذا يندفع الإشكال بحذافيره .

أما إشكال تعدد العقاب وعدم التحفظ على البدالية : فلعدم تعدد الفرض على الفرض .

وأما وجه اندفاع محدود تفويت المصلحة هو : أن الفعل الاضطراري ليس بذى مصلحة ضعيفة ملزمة بالنسبة إلى الاختياري إلا عند عدم التمكن منه ، فلا يجوز الإتيان بالاضطراري عند التمكن من الاختياري ؛ لعدم كونه وافياً بتمام الغرض ، فلا تفوت المصلحة أبداً .

الثاني : أن تكون ~~هناك مصلحتان ملزمتان متلازمان مترتبان~~ على الفعل الاختياري ومصلحة واحدة ملزمة مترتبة على الاضطراري ، كما إذا فرضنا أن لشيء خاصيتين كشربت النارنج ، فإنه يرفع العطش ، ويقوى المعدة ، ولآخر خاصية واحدة ، مثل الماء ، وقال المولى : «جئني بشربت النارنج ، فإن لم تتمكن فبالماء» ففي الاختياري - وهو المجيء بشربت النارنج - مصلحتان ، وهما : رفع العطش وقوية المعدة ، وفي الاضطراري مصلحة واحدة ، وهو رفع العطش فقط ، فيمكن أن يكون الأمر بالصلة مع الوضوء حال التمكن منه ومع التيمم حال عدمه من هذا القبيل .

وبهذا تندفع المحاذير الثلاثة :

أما محدود جواز التفويت : فلعدم وفاء صلاة المضطر بالغرض على الفرض حتى يلزم جواز التفويت .

وأما محدود المنافاة للبدليّة : فلأنّ المالك وإن كان متعدداً إلا أنه ليس بحيث يجعلهما واجبين مستقلين؛ إذ المصلحة الموجودة في الاضطراري بعينها موجودة في الاختياري مع مصلحة ملزمة أخرى ، وهذا يتضح بالمثال الذي ذكرناه .

ومنه ظهر اندفاع محدود تعدد العقاب كما لا يخفى .

الأمر الثاني : في وجوب الإعادة وعدمه إذا ارتفع الاضطرار في الوقت .

فنقول : هذا البحث مبني على جواز البدار واقعاً ، وأما بناء على عدم الجواز فهو من صغريات الإثبات بالأمر الظاهري فيما إذا جاز البدار ظاهراً ، كما إذا قامت البينة على ضيق الوقت ، فصلى مع اللباس النجس ثم انكشف خلافه ، وأما إذا لم يكن البدار جائزاً واقعاً ولا ظاهراً فلا مورد لهذا البحث ؛ إذ لا ريب في بطلان العمل ووجوب الإعادة .

وكيف كان فالحق في المقام هو التفصيل بين ما إذا كانت المصلحتان أو المصلحة الشديدة والضعف ارتباطتين ، فلا تجب الإعادة ، وما لم تكونا كذلك فتجب .

وتوضيحه يقتضي تقديم مقدمة ، وهي أنّ دخل شيء في

### الغرض :

- ١ - تارة يكون على وجه لا يكون الفعل ذا مصلحة بدونه.
- ٢ - وأخرى بنحو يكون كذلك ولكن لا تتحقق المصلحة في الخارج بدونه ، مثلاً : شرب الدواء لا يتصف بكونه ذا مصلحة إلا للمريض ، والحجّ لا يكون ذا مصلحة ملزمة إلا للمستطاع ، وبعدما كان ذا مصلحة لا تتحقق في الخارج إلا بشرائط خاصة ، كشرب الدواء بنحو خاص و في وقت مخصوص ، والسير في طريق الحجّ الذي هو مقدمة عقلية له ، كما أنّ الوضوء قيد شرعي لتحقّق مصلحة الصلاة في الخارج .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم أنه إن كانت المصلحتان ارتباطتين<sup>(١)</sup> بمعنى أنّ إدراك مصلحة صلاة المختار كان ملزماً لإدراك مصلحة صلاة المضطرّ ، ولا يمكن إدراك الأولى ~~والحدها~~ ، فإذا قلنا بجواز البدار واقعاً وصلّى صلاة المضطرّ ، فقد أدرك مصلحتها بدليل جواز البدار ، ولا يمكن إدراك صلحة أخرى مضافة إلى هذه المصلحة بإعادة الصلاة مع الوضوء مثلاً ؛ إذ المفروض عدم انفكاكهما في الاستيفاء ، فإما ترتباً معاً على الفعل الاختياري أو لا يتربّ شيء منهما ، فإذا أدرك أحدهما بالفعل الاضطراري فلا مجال لإدراك الأخرى .

(١) الأولى أن يعبر بدل الارتباطية بعدم المصادقة بينهما في مقام الاستيفاء بحيث إذا استوفيت إحداهما فقط لا تكون الأخرى قابلة للاستيفاء . (م).

وان لم تكونا ارتباطيتين - بأن أمكن استيفاء كلّ بدون الأخرى بحيث إذا صلّى المضطرّ صلاته ثمّ ارتفع الاضطرار فأعاد وصلّى صلاة المختار أدرك مصلحتها . فتجب الإعادة ؛ إذ المفروض أنَّ كلتا المصلحتين ملزمتان ، فإذا أدرك إحداهما ويتمكن من إدراك الأخرى يجب إدراكتها ، ولا عذر له لو فوتها بعدم الإعادة .

هذا كله فيما إذا علم الارتباطية أو الاستقلالية ، وأما في صورة الشك فتجري البراءة عن وجوب الإعادة ، فإنَّ الشك شك في التكليف ، ووجوب الإتيان ثانياً لاحتمال الاستقلالية ، فيرفع بحديث الرفع .

وأما الجهة الثالثة : وهي جواز الإدار وعدمه ، فالحق فيها عدم الجواز ؛ فإنَّ التكليف تعلق بالطبيعة الكاملة أينما سرت وفي ضمن أيِّ فرد حصلت وفي أيِّ وقت مما وقعت لها تحققت ، فإذا تمكَّن من إتيان الفرد الكامل في آخر الوقت ، فهو مكلَّف به لا بالفرد الناقص ، ولو أتى به في أول الوقت لم يأت بالمأمور به .

وبعبارة أخرى : هو مكلَّف بإتيان صلاة تامة فيما بين الزوال والغروب ومتمكَّن منه ، فبأيِّ وجه جاز الإدار والاقتصار بالناقص ؟ ثم ليس لنا إطلاق لفظي نتمسَّك به لجواز الإدار في جميع الموارد .

وقوله تعالى : «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق

اللیل<sup>(١)</sup> لا يدلّ علی جواز الاكتفاء بإنیان الناقص فی أول الوقت مع التمکن من إنیان الكامل فی آخره .

فلو أمر المولى عبده ببيع متاع له وقال : « بع هذا الممتاع بدینار فی هذا الشهور من أوله إلى آخره ، وان لم تتمكن منه فبع بنصف دینار » فهل يمكن القول بأنه يجوز بيعه بنصف دینار فی أول الشهور مع التمکن من البيع بالدینار فی آخره ؟ كلا ، بل يعاقبه المولى لو باع بالنصف ، ويذمه العقلا ، فمقتضى القاعدة : عدم جواز البیدار ، ولم يدلّ دلیل خاص علی الجواز بنحو العموم .

نعم ، دلّ دلیل خاص فی خصوص فاقد الماء علی جواز البیدار والصلة مع التیمم فی أول الوقت ، لكنه مختص بمورده ، ولا يفيد فيما نحن بصددہ .

**المسألة الثانية :** في أن الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري هل يجزئ عن الإتيان بالمامور به بالأمر الواقعي إذا انكشف الخلاف أم لا ؟

وي ينبغي تقديم ما أفاده صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> في المقام من التفرقة بين الأمارات والأصول العملية .

وحاصل ما أفاده في وجه الفرق : أن الأمارات حيث كان لسان أدلتها لسان النظر إلى الواقع والحكایة عنه من دون توسيعة وتضييق

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) كفاية الأصول : ١١٠ - ١١١ .

في الواقع ولا يكون التعبد بها في رتبة الواقع بل في طوله ، فإذا أُخبر البيئة بطهارة شيء ثم انكشف خلافه فقد انكشف عدم جواز ترتيب أحكام الطهارة من الشرطية للصلة وغيرها ، وأنه ليس هذا إلا وهمًا وخيارًا ، فيجب تحصيل الطهارة ، فإن التعبد بها لا يقتضي إنشاء الشرطية وتوسيع دائتها ، بل يقتضي ترتيب آثار الشرط الموجود بلسان أنه واجد للشرط الواقعي ، وبعد انكشف الخلاف ينكشف أنه فاقد له ، وهذا بخلاف الأصول العملية ، كقاعدتي الطهارة والحل ، والاستصحاب - على وجه قوي - فإن لسان أدلة حجيتها لسان الحكومة ، وجعل الحكم المعاين في صورة الجهل وتنزيل المشكوك منزلة المتيقن ، وترتيب آثاره عليه من دون نظر إلى الواقع ، فمقتضاه التوسيع في الشرطية ، وأن من صلّى في لباس مشكوك الطهارة ، فقد صلّى بطهارة ، وعلى هذا لا ينكشف الخلاف أصلًا .

وما أفاده - ~~بيان~~ - في الأمارات متين جدًا ، لكن ما اختاره في الأصول العملية فليس بوجيه ، بل يوجب تأسيس فقه جديد ؛ إذ يرد عليه من النقوض ما لا يلتزم به فقيه .

منها : أن لازمه عدم اختصاص ذلك بالشرطية ، ولزوم الحكم بطهارة التوب لو غسلناه بماء محكوم بالطهارة بقاعدة الطهارة أو الاستصحاب ولو انكشف الخلاف بعد ذلك .

ومنها : لزوم جريانه في الطهارة الحديثة ، والحكم بصحة

صلاة المتوضّىء بماء محكوم بالطهارة ظاهراً ولو تبيّن بعد ذلك نجاسته .

ومنها : جريانه في المعاملات ، والحكم بأنّ من باع مال الغير لنفسه عند الشك في كونه مال الغير اعتماداً على قاعدة اليد ، فالثمن له ولا وزر عليه في أكله والتصرف فيه ولو تبيّن أنه لغيره . هذا ، والجواب عنه حلاً : أنّ الحكومة لا تقتضي التضييق في الواقع ، بل الواقع على ما هو عليه ، والأصل في طوله لا في رتبته ، ولسان دليله الجريء على طبقه ما لم ينكشف الخلاف ، كما في الأمارات ، ولذا لا تضاد بينهما ، وإنما التوسعة والتضييق وعدم انكشاف الخلاف فيما إذا كان الحاكم والممحوم في رتبة واحدة ، كما إذا ورد «الخمر جرام» وورد أيضاً «الفقاع خمر استصغره الناس» وكما في قوله عليه السلام : «إذا شككتم بين الثالث والأربع فابن على الأربع»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : «لا شك لكثير الشك»<sup>(٢)</sup> .

والحكم بصحة صلاة من صلى في اللباس أو البدن النجس مع الشك بقاعدة الطهارة إنما يكون من جهة قيام دليل خاص عليه ، كخبر زرارة<sup>(٣)</sup> وغيره لا بقاعدة الإجزاء .

وكذا الحكم بصحة الصلاة في اللباس أو المكان المغصوب

(١) راجع الوسائل ٨: ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) راجع الوسائل ٨: ٢٢٧ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) التهذيب ١: ٤٢١ - ١٣٣٥/٤٢٢ ، الاستبصار ١: ٦٤١/١٨٣ ، الوسائل ٣: ٤٧٧ ، الباب ٤١ من أبواب التجassat ، الحديث ١ .

مع الجهل بالحكم أو الموضوع ليس بقاعدة الإجزاء بل لوجه آخر قد قرر في محله.

وبعد ذلك نقول : إنَّ انكشاف الخلاف في الأمر الظاهري : تارةً من جهة أنه موجود ثم يعلم الخلاف ، أو يقوم أمر ظاهري آخر أقوى عليه ، فهذا يكون من قبيل النسخ ، ولا يرتفع الأمر الظاهري الأول من أصله ، وأخرى من جهة عدمه من رأسه ؛ للعلم بالخطأ إما في سنته أو دلالته ، وليس هذا محلاً للبحث ، بل محطة البحث هو الأول ، وفيه أقوال :

- ١ - الإجزاء مطلقاً .
- ٢ - عدمه كذلك .
- ٣ - التفصيل بين الموضوعات والحكم .
- ٤ - التفصيل بين القول بالطريقة والسببية .
- ٥ - التفصيل بين القطع بالخلاف في الاجتهد الثاني والظن به كذلك .

والأقوى هو الثاني ، أي عدم الإجزاء مطلقاً ، وهذا على الطريقة واضح .

وأما على السبيبة : فإن كان المراد منها السبيبة الأشعرية من تبعة الأحكام الواقعية لظنون المجتهدين حدوثاً وبقاءً ، فهذا - مضافاً إلى أنه غير معقول ؟ بدأه أنه لو لم يكن حكم مشترك بين العالم والجاهل فيما إذا يتعلق ظن المجتهد ؟ - خلُف ؟ إذ ليس فيه

انكشف خلاف حتى يبحث فيه .

وإن كان المراد منها السببية المعتزلية من أنَّ الحكم الواقعي مشترك بين العالم والجاهل حدوثاً إلَّا أَنَّه ينقلب بقاءً ، ويتبَدَّل عن ظنِّ المجتهد بخلافه ، فهذا وإن لم يكن مستحيلاً إلَّا أَنَّه أيضاً خلف سابقه ، ولا يتصرَّر فيه انكشف الخلاف ، مضافاً إلى أَنَّه من التصويب المجمع على بطلانه .

وإن كان المراد السببية العدلية - وهو القول بالمصلحة السلوكية - في بيان عدم الإجزاء أَنَّ مصلحة السلوك تتفاوت بالطول والقصر ولها حَزْرٌ وَمَدٌّ ، وهي كاللاستيك الذي كُلُّما تمَّدَه يُمَدَّ ، فإن امتدَّ الجهل إلَى الأَبْد تتدارك المصلحة الفائنة في تلك المدة .  
وإن امتدَّ إلى خارج الوقت تتدارك مصلحة الوقت الفائنة ، وأَمَّا مصلحة أصل الصلاة والقضاء فـلا ، فيجب القضاء .

وإن امتدَّ إلى وقت الإجزاء وانقضائه وقت الفضيلة ، تتدارك مصلحة وقت الفضيلة لا الصلاة في الوقت فتوجب الإعادة .

وبالجملة المصلحة السلوكية تتدارك ما فات من المكلف معدوراً جاهلاً لا أزيد من ذلك .

والذي يدلُّ عليه أَنَّه إذا صَلَّى صلاة بدون السورة - لقيام أمارة على عدم وجوبها - فلو سُئل في أَوَّل الوقت لِمَ صَلَّيت بدون السورة ولم لا تعيدها مع السورة ؟ يجيء بـأَنَّه قام أمارة على ذلك ، ولو سُئل في آخر الوقت عنه ، يجيء بهذا الجواب ، وهكذا في خارج

الوقت ، لكن إذا انكشف الخلاف في أثناء الوقت أو خارج الوقت ، فليس له جواب مسموع ولا عذر موجه في ترك الإعادة أو القضاء ؛ إذ المفروض أنَّ الأمارة لا تجعل مؤذها ذا مصلحة حتى يكون من قبل المأمور به بالأمر الاضطراري ، بل المصلحة في سلوكها حال الجهل بالواقع ، فإذا ارتفع الجهل ، انقطع التدارك .

ثم إنَّ كلام الشيخ - تعالى - في المقام وإن كان لا يخلو عن تشوش واندماج ، إلا أنه ناظر إلى ما ذكرنا من السبيبة بالمعنى الثالث لا غير ، كما لا يخفى على المتأمل فيه .

فتحصل مما ذكرنا : أنَّ مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في الأمر الظاهري من غير فرق بين الموضوعات والأحكام ولا بين السبيبة والطريقة ولا بين الأمارات والأصول . وظهر فساد الأقوال كلُّها ما عدا الثاني منها .

وأتضاع أنَّ ما أفاده صاحب الكفاية من التفرقة بين الأمارات والأصول ثم بين الطريقة والسبيبة بما ذكره في الكفاية لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه .

هذا ما تقتضيه القاعدة الأولى .

وريما يدعى الخروج عنها والحكم بالإجزاء من جهتين :

**الأولى** : قاعدة الحرج بدعوى أنَّ الحكم بعدم الإجزاء حرجي ، فيرفع ببركة هذه القاعدة ويحكم بالإجزاء .

وفيه : أنَّ هذه القاعدة - على ما يأتي إن شاء الله في بحث

لاضرر - لا تنفي الحرج النوعي بل المنهي بها هو الحرج الشخصي ، فلا يمكن القول بالإجزاء بهذه القاعدة بنحو العموم وفي جميع الموارد حتى موارد لا حرج في أشخاصها وإن كان نوعها حرجياً .

نعم في أي مورد وبالإضافة إلى أي شخص وبأي مقدار يكون وجوب الإعادة حرجياً يرفع بها فيه بالخصوص دون غيره .

**الثانية :** الإجماع على الإجزاء ، وهو في بعض الموارد مقطوع العدم ، مثل ما رأى المجتهد طهارة الغسالة أو حلية ذبيحة ثم تبدل اجتهاده إلى النجاسة والحرمة ، فإنه من المقطوع هو عدم الحكم بجواز استعمال الغسالة أو أكل الذبيحة الباقية من حين اجتهاده الأول ، وكيف يمكن للحليم بجواز استعمال ما يرى نجاسته فعلاً فيما يشترط فيه الطهارة أو جواز أكل ما يرى حرمته فعلاً !

وفي بعض الموارد يظن بعدم الإجماع أو يشك فيه ، وهو فيما لم يكن أصل الموضوع باقياً لكن تبعته باقية ، كما إذا رأى صحة العقد بالفارسيّة فعقد عقداً كذلك ثم باع ما انتقل إليه بالعقد الأول ثم تبدل اجتهاده إلى البطلان ، فإن ترتيب آثار الصحة على تلك المعاملة التي يرى فعلاً بطلانها والحكم بملكيته للعرض في العقد الثاني الذي يرى الآن أنه كان عقداً على مال الغير ، غير معلوم من المجمعين ، والقدر المتيقن من اجماعهم هو الحكم بالإجزاء في العبادات ، وهو أيضاً لا يفيد في المقام بعد معلومية

مدركمهم وتمسك كُلّ بدليل غير ما تمسك به الآخر .  
وبالجملة ليس لنا دليل خاصٌ نخرج به عن القاعدة ، ونحكم  
بالإجزاء على الإطلاق . نعم في خصوص الصلاة موجود مقرر في  
 محله .

\* \* \* \*




مركز تحقیقات کا پویر علوم رسلی



مرکز تحقیقات کا پویر علوم اسلامی

## فهرس الموضوعات



٥	المقدمة .....
٣	أهمية علم الأصول وأقسام قواعده .....
	<b>موضوع العلم</b>
٥	علمية العلم .....
٩	في الفرق بين العرض الذاتي والغريب .....
١٠	أقسام العرض الذاتي والغريب .....
١٧	تعريف علم الأصول .....
٢٤	في الوضع .....
٣١	أقسام الوضع من حيث الموضوع له .....
٣٤	في وضع الحروف .....
٥٠	معاني هيئات المركبات .....
٥٩	في الإنشاء والإخبار .....
٦٢	في معاني أسماء الإشارة ونحوها .....
٦٥	في مصحح الاستعمال المجازي .....

## ٣٢٦ ..... الهدایة فی الأصول / ج ١

٦٥ .....	في استعمال اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله أو شخصه .....
٦٩ .....	في تبعة الدلالة للإرادة .....
٧٢ .....	في وضع المركبات .....
٧٥ .....	في الحقيقة الشرعية .....
٧٩ .....	في الصحيح والأعم .....
٩٩ .....	في ثمرة الصحيح والأعم .....
١١٧ .....	في الاشتراك وعدمه إمكاناً ووقوعاً .....
١٢٢ .....	في استعمال اللفظ في أكثر من معنى .....
١٢٦ .....	في المشتق .....
١٢٨ .....	في المراد من المشتق المبحوث عنه .....
١٣٣ .....	في كلام فخر المحققين .....
١٤٠ .....	في اختلاف المشتقات في المبادئ .....
١٤٢ .....	في دخول اسم الآلة واسم المفعول في محل الزاع وعدمه .....
١٤٣ .....	في اعتبار قيد «الحال» وعدمه .....
١٤٥ .....	في مقتضى الأصل اللغوي والعملي <i>پور خودج رسالی</i> .....
١٤٧ .....	الأقوال في المشتق وأدلةها .....
١٤٨ .....	أدلة الوضع للمتبَّس .....
١٥١ .....	أدلة الوضع للأعم .....

### نبهات المشتق

١ -	بساطة مفهوم المشتق وتركيبه .....
٢ -	الفرق بين المشتق ومبدأه .....
٣ -	معيار صحة الحمل بالحمل الشائع .....
٤ -	كيفية حمل صفات الذات عليه تعالى .....
٥ -	اعتبار قيام المبدأ بالذات في صدق المشتق عليه .....
٦ -	في اعتبار التلبّس الحقيقي وعدمه .....

## الأوامر

## فيما يتعلق بمادة الأمر

هل يتصور الجامع بين جميع معانٍي الأمر؟ ..... ١٧٩
فيما يعتبر في تحقق مفهوم الأمر ..... ١٨٨
هل لفظ الأمر مجرداً عن القراءة يدل على الطلب الوجبي؟ ..... ١٨٩
<b>اتحاد الطلب والإرادة ..... ١٩٦</b>
هل ما يفهم من الطلب عين ما يفهم من الإرادة؟ ..... ١٩٨
هل في النفس أمر غير مقدمات الإرادة ..... ٢٠٠
هل في النفس أمر نسبته إليها نسبة العرض إلى معرضه؟ ..... ٢٠٠
في مدلول الجمل خبراً أو إنشاءً ماذا؟ ..... ٢٠٢
دفع شبّهات الأشاعرة ..... ٢٠٥
في التفريض وبطلانه ..... ٢١١
في الترجيح والترجح بلا مرجع ..... ٢١٣
وهم ودفع ..... ٢١٦
صيغة الأمر وما لها من المعانٍ غير الطلب ..... ٢١٩
هل صيغة الأمر حقيقة في الوجوب أو الندب أو هما أو المشترك بينهما؟ ..... ٢٢١
في التعبدية والتوصيلية ..... ٢٢٨
هل يكون أصل لفظي يقتضي التعبدية أو التوصيلية في مقام الشك؟ ..... ٢٢٩
تقسيمات الواجب التوصيلي ..... ٢٣٠
في مقتضى الأصل العملي في مقام الشك ..... ٢٦١
في الواجب التوصيلي بالمعنى الثالث ..... ٢٧١
هل يسقط الأمر بفعل المحرّم أم لا؟ ..... ٢٧١
هل يسقط الأمر بالفعل غير الاختياري؟ ..... ٢٧٢
هل يشترط في سقوط الأمر صدور الفعل عن المأمور مباشرةً؟ ..... ٢٧٨
في أن إطلاق الصيغة هل يقتضي كون الوجوب نفسياً تعيناً؟ ..... ٢٨١

الهداية في الأصول / ج ١	٢٢٨
فيما إذا وقعت صيغة الأمر عقب الحظر أو توهّمه	٢٨٤
في المرة والتكرار	٢٨٦
في ثمرة البحث	٢٩١
في الفور والتراخي	٢٩٥
في أن الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء ؟	٢٩٩
بيان المراد من قيد «على وجهه»	٢٩٩
بيان المراد من «الاقتضاء» في عنوان البحث	٣٠٠
رجوع النزاع في المقام إلى النزاع في مقامين	٣٠١
في الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار	٣٠٢
في الفرق بين هذه المسألة ومسألة تبعية القضاء للأداء	٣٠٣
الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري هل يجزئ عن الإتيان	
بالمأمور به بالأمر الاختياري أداة أو قضاة بعد ارتفاع الاضطرار ؟	٣٠٦
في وجوب القضاء و عدمه	٣٠٧
فيما يمكن أن يقع الأمر الاضطراري عليه من الملاك وما لا يمكن	٣٠٩
في وجوب الإعادة عند ارتفاع العذر <sup>ويعدمه بدار</sup>	٣١٣
في جواز البدار و عدمه	٣١٥
هل يجزئ الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري	
عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعي إذا انكشف الخلاف ؟	٣١٦
فهرس الموضوعات	٣٢٥

